



الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٥ ياء

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥ ياء

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-7279

المحتويات

الصفحة

الفصل

١	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	الأول -
٣	تقرير مطوّل لمجلس مراجعي الحسابات	الثاني -
٣	موجز	
٩	الولاية والنطاق والمنهجية	ألف -
١١	النتائج والتوصيات	باء -
١١	١ - متابعة التوصيات السابقة	
١٢	٢ - الاستعراض المالي العام	
١٥	٣ - ضوابط الإدارة المالية على المشاريع	
١٨	٤ - إدارة البرامج والمشاريع	
٢٢	٥ - الأرصدة المشتركة بين الصناديق	
٢٤	٦ - الإدارة المالية	
٢٥	٧ - التقدم نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	
	٨ - التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التزامات التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة	
٢٦	٩ - الميزنة/الإدارة على أساس النتائج	
٢٨	١٠ - المشتريات وإدارة العقود	
٢٩	١١ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة	
٣١	١٢ - إدارة الموارد البشرية	
٣٢	١٣ - تكنولوجيا المعلومات	
٣٣	١٤ - الحوكمة ومهمة المراجعة الداخلية للحسابات	
٣٤	حالات الكشف بواسطة الإدارة	جيم -
٣٥	١ - شطب المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	
٣٥	٢ - الإكراميات	
٣٦	٣ - حالات الغش والغش المفترض	
٣٧	شُكر	دال -

المرفق

٣٨	حالة تنفيذ التوصيات لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
٤١	التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الثالث -
٤١	تاريخ موجز لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	ألف -
٤٢	الممارسات والسياسات المحاسبية	باء -
٤٤	الحسابات	جيم -
٤٥	١ - الإيرادات المتأتية من تنفيذ المشاريع	
٤٧	٢ - الإيرادات الأخرى	
٥٠	البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الرابع -
٥٠	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	
٥١	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات	
٥٢	البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية	
٥٣	الجدول ١: نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	
٥٨	الجدول ٢: الميزانية والنفقات الإدارية	
٥٩	ملاحظات على البيانات المالية	

رسائل الإحالة والتصديق

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

يقدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع طيه البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وُتقِرَّ بما يلي:

- أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية الواردة في هذه البيانات المالية.
- أن البيانات المالية أُعدت طبقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والأحكام التي خلصت إليها الإدارة.
- أن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول محمية، وأن جميع المعاملات مُدرّجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات قد نُفذت بصورة عامة مع الفصل السليم بين الواجبات؛ ويداوم مراجعو الحسابات الداخليون في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على استعراض نظامي المحاسبة والرقابة. ويجري تنفيذ المزيد من التحسينات في مجالات محدّدة.
- أن الإدارة أتاحت لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عوائق.
- أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وقد نُفّخت إجراءات الرقابة أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء استجابة لتلك التوصيات.

ونشهد، بقدر علمنا وأوثق معلوماتنا واعتقادنا، بأن جميع المعاملات المادية قد جرى قيدها على النحو السليم في سجلات المحاسبة وأنها معروضة بصورة سليمة في البيانات المالية المرفقة بهذا التقرير.

(توقيع) يان ماتسون
المدير التنفيذي

(توقيع) كيرستين سبير - بوكلمان
رئيس الشؤون المالية/المراقب المالي

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

أشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(توقيع) ليو جيابي

المراجع العام لحسابات جمهورية الصين الشعبية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

للأمم المتحدة

نيويورك

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتشمل بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، والجداول المؤيدة والملاحظات المبداة على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة معقولة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعمّا تراه الإدارة ضرورياً من ضوابط داخلية تمكّن من إعداد بيانات مالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء كانت نتيجة غشّ أو خطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي في هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي هذه المعايير بأن نتمثل للشروط الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وننفذها على نحو يؤكّد بدرجة معقولة ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

وتنطوي أي مراجعة للحسابات على اتخاذ إجراءات لاستقاء أدلة تُثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك تقييم مخاطر وقوع أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن غشّ أو سهو. وفي إجراء تلك التقييمات لمخاطر وقوع أخطاء، يضع مراجع الحسابات في اعتباره الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً ليتسنى له تحديد إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف السائدة، ولكن بحيث لا يكون ذلك لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية في الكيان المعني. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة، إضافة إلى معقولية التقديرات المحاسبية المقدّمة من جانب الإدارة، فضلاً عن طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً وملائماً لتكوين رأي لدى مراجعي الحسابات بناءً عليه.

الرأي

في رأينا تعرض البيانات المالية بأمانة، من جميع الجوانب المادية، الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، التي أحطنا بها علماً، أو التي اختبرناها في إطار مراجعتنا الحسابية، قد تمت، من جميع النواحي الأساسية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والسند التشريعي.

وطبقاً للمادة السادسة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فقد أصدرنا أيضاً تقريراً مطوّلاً عن مراجعتنا للبيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

(توقيع) ليو جيانبي

المراجع العام لحسابات جمهورية الصين الشعبية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) تيرنس نومبيمي

المراجع العام لحسابات جمهورية جنوب أفريقيا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) أمياس مورس

المراقب والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير مطوّل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

يعمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفه مورداً مركزياً لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بعمليات الشراء وإدارة العقود وكذلك في مجال الأشغال المدنية وتطوير الهياكل الأساسية المادية. بما في ذلك أنشطة تنمية القدرات ذات الصلة. ويتخذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مقره في كوبنهاغن، الدانمرك ويضم شبكة لا مركزية تتألف من خمسة مكاتب إقليمية وأكثر من ٢٠ عملية ومركزاً للمشاريع في جميع أنحاء العالم.

وقام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واستعرض عمليات المكتب لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد تمت المراجعة من خلال زيارات ميدانية إلى مراكز عمليات المكتب في سري لانكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والأردن، والمكتبين الإقليميين في بانكوك وتايلند، إضافة إلى استعراض للمعاملات والعمليات المالية بالمقر في كوبنهاغن.

رأي مراجعي الحسابات

في رأي المجلس، فإن البيانات المالية تعكس إلى حد كبير، من جميع الجوانب المادية الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونتائج العمليات التي اضطلع بها والتدفقات المالية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ طبقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويرد في الفصل الأول التقرير غير المعدّل لمجلس مراجعي الحسابات.

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات البالغ عددها ٥٩ توصية، وقد أُبديت لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تم التنفيذ الكامل لعدد يبلغ ٤٧ توصية (٨٠ في المائة)؛ منها ١١ توصية (١٨ في المائة) كانت قيد التنفيذ وتوصية واحدة (٢ في المائة) تجاوزتها الأحداث. ويمثّل هذا تحسّناً مقارنةً بفترة السنتين السابقة حيث تم التنفيذ الكامل، بنسبة ٧١ في المائة من التوصيات فيما كان هناك ١٠ في المائة قيد التنفيذ و ١٩ في المائة تجاوزتها الأحداث. وينوّه

المجلس بالتحسُّن الملموس في عدد التوصيات التي تم تنفيذها بالكامل، وهو ما يشير إلى أن الإدارة اتخذت خطوات فعّالة لتنفيذ توصيات المجلس.

استعراض مالي عام

بالنسبة للفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ١٦٨ مليون دولار مقارنةً بمبلغ ١٥٨,٦ مليون دولار لفترة السنتين السابقة وبتحسينات قوامها ٦ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ١٤١,٥ مليون دولار مقارنةً بمبلغ ١٢٦,١ مليون دولار لفترة السنتين السابقة وبتحسينات بنسبة ١٢ في المائة ناجمة عن زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٢٦,٥ مليون دولار مقارنةً بزيادة قوامها ٣٢,٥ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وقد زادت عمليات التنفيذ الشامل للمشاريع بنسبة ٩ في المائة أي من ٢,٣ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢,٥ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

كما زادت الأصول الإجمالية لمكتب خدمات المشاريع من ٧٤٧,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٩٩٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويرجع ذلك أساساً إلى مبالغ التبرعات النقدية المقبوضة لتمويل مشاريع المستقبل لصالح عملاء المكتب، وقد زادت من ٤٢٤,٧ مليون دولار إلى ٦٦٣,٦ مليون دولار. كما طرأ تحسُّن على الوضع النقدي للمكتب بصورة ملموسة بفضل زيادة في التبرعات المقبوضة سلفاً ولأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قام بتسوية جزء من رصيده المشترك بين الصناديق البالغ ٢٥٨,٣ مليون دولار مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

إدارة البرامج والمشاريع

يُعدّ تنفيذ المشاريع واحداً من الخدمات المركزية والرئيسية التي يقدمها مكتب خدمات المشاريع إلى منظومة الأمم المتحدة. وقد تعزّزت مصداقية المكتب في هذا الشأن من خلال حصوله خلال فترة السنتين على الشهادة ٩٠٠١ من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

وتعكس البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع بنداً لشطب المبالغ المستحقة القبض التي وصل حجمها إلى ٣٧,٢ مليون دولار (٢٠٠٩: ٣٦,٣ مليون دولار). كما شُطب المكتب مبلغ ١٣,٢ مليون دولار (٢٠٠٩: ٢٢ مليون دولار) خلال فترة السنتين. وتتصل معظم المبالغ المشطوبة خلال فترة السنتين بقضايا التركة القديمة التي كان الأمر يتطلب التخلص منها. وباعتبار أن هوامش استرداد التكاليف المعتمدة لدى المكتب تبلغ نسبتها

٥,٧ في المائة فقد احتاج المكتب إلى ما يقرب من مبلغ ٢٣٠ مليون دولار (٢٠٠٩): ٤١٦ مليون دولار) من قيمة تنفيذ المشاريع لتغطية هذه المبالغ المشطوبة. وفيما يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات اتجاهات التناقص في المبالغ المشطوبة في البيانات المالية فإن المجلس يساوره القلق لأن حجم المشطوبات ما زال مرتفعاً عند نسبة ٨ في المائة من الإيرادات الإجمالية وهو مؤشر يفيد بأن الضوابط الإدارية على المشروعات يعيها في بعض الأحيان القصور وعدم الفعالية أو أن ممارسات إدارة المشاريع لدى المكتب لم تصل بعد إلى النضج الكامل.

وتمثل التبرعات المقبوضة سلفاً للمكتب نقطة مركزية في أنشطة إدارة برامج المكتب لأنها تعكس التبرعات المقدمة من المانحين لتمويل أنشطة المشاريع. ويملك المكتب رصيداً بمبلغ ٦٦٣,٦ مليون دولار (٢٠٠٩: ٤٢٤,٧ مليون دولار) في هذا الحساب. وقد تبين لمجلس مراجعي الحسابات أن المكتب سجل في هذا الحساب نفقات المشاريع غير الممولة بمبلغ ٦,٥ مليون دولار ونفقات المشاريع التي تعرضت للتجاوز بمبلغ ٤,٣٤ مليون دولار وتلك عملية لا تؤدي فقط إلى تشويه الحسابات ولكنها تحول بين الإدارة وبين الرصد السليم للمخاطر المرتبطة بممارسة من هذا القبيل.

ويقدم مكتب خدمات المشاريع خدمات متنوّعة إلى مجموعة متنوعة من العملاء وسط بيئة تتسم بالتحدي، ومع ذلك فإن عمليات قبوله للارتباط من أجل المشاريع لم تشمل استعراضاً استباقياً وقائماً على حساب المخاطر للمشاريع قبل الإقدام على تنفيذها.

ومع ملاحظة ما طرأ من تحسينات على العملية، فقد وجد المجلس أن مكتب خدمات المشاريع ما زال لديه ١١٦ مشروعاً تجاوزت موعد إنهاء تشغيلها، إضافة إلى ٥٧ مشروعاً تجاوزت موعد الإقفال المالي لها، وهذا مؤشر يدل على أن المشاريع لم تكن تُفعل في موعدها في إطار نظام المكتب، ويرجع ذلك أساساً إلى ضرورة أن يعمل المكتب على تحديد مبالغ الفوائد العائدة على أموال المشاريع التي لا يحسبها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلا مرة واحدة في العام.

الأرصدة المشتركة بين الصناديق

عمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تحسين جانب من ترتيبات العمل التي يتبعها خلال فترة السنتين، وخاصة ما يتعلق بالتبكير بتسوية الأرصدة المالية، مما أدى إلى تمكين المكتب من تحصيل المقبوضات المشتركة بين الصناديق بمبلغ ٢٥٨,٣ مليون دولار من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال فترة السنتين.

وبرغم الجهد المبذول خلال فترة السنتين فلم يستطع المكتب أو البرنامج الإنمائي التوصل إلى حلّ كامل للاختلافات بين الصناديق في فترة السنتين السابقة وتصل إلى ١٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومع ذلك فإن المكتب سجّل اعتماداً كاملاً بشأن الاختلاف في حساباته.

وفيما عمل كل من هذين الكيانين على تحقيق التوافق الخاص به بالنسبة إلى أرصده المشتركة بين الصناديق فإن العملية لم تُحل دون نشوء فرق جديد. بمبلغ ٤٩ مليون دولار يتصل باتفاقات الخدمات الإدارية وقد أساء البرنامج الإنمائي معالجتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فيما أدخل المكتب تصويبات خلال فترة السنتين لتصل إلى مبلغ صافٍ قوامه ٤٠,٨ مليون دولار يتصل باتفاقاته مع الترتيبات المذكورة أعلاه حيث دون بصورة غير صحيحة مشاريع البرنامج الإنمائي الذي ما لبث بعد ذلك أن صحّح الفرق في حساباته.

ويساور المجلس الانشغال إزاء كفاية الضوابط المطبقة في إدارة وتسجيل ترتيبات اتفاقات الخدمات الإدارية مع البرنامج الإنمائي لأن الضوابط لم تسفر عن كشف ومنع الأخطاء على نحو مناسب زمنياً، فالأمر لم يقتصر على أن العملية كانت تتم مرة واحدة في السنة بل إن البيانات المعروضة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كانت تتم من خلال كشوفات إلكترونية وهذه عملية تُعرض كلاً الكيانين لمخاطر الأخطاء.

الإدارة المالية

كشف استعراض المجلس للبيانات المالية عن بنود لم يتم تصنيفها بصورة صحيحة ضمن البيانات المالية للمكتب، ومع ذلك فهذه البنود ليست كبيرة حيث أن البند الذي اعتمده المكتب بالنسبة للديون المشكوك فيها وتبلغ ٣٧,٢٣ مليون دولار، لم يُطبّق مقابل المبالغ المستحقة القبض ذات الصلة وشمل مبلغاً متجمّعاً قوامه ٥,٢٩ مليون دولار مما لم يف بالمعايير اللازمة لاعتماد يتصل بديون مشكوك فيها. ومن واقع هذا المبلغ كان ينبغي تبرير ٤,٢٩ مليون دولار كاعتماد للخصوم غير المؤكدة من حيث الحجم والتوقيت فيما كان ثمة مليون دولار واحد يمثّل النفقات الفعلية. وقد اتضح للمكتب وجود اعتماد بمبلغ ٨٢٣ ٨٢٧ دولاراً زيادة عن المبلغ المستحق وهو ٧٩٨ ٧٧٩ دولاراً.

التقدّم نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

كان مكتب خدمات المشاريع عاكفاً على خطته لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتم ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد نقل المكتب بياناته المتعلقة بالأصول إلى نموذج بالأصول الثابتة كما أكمل عملية تشكيل وتفعيل نظام أطلس وهو النظام الذي اتبعه في مجال تخطيط موارد المشاريع.

ومع ذلك فإن خطة المكتب لم تتعامل بالصورة الكافية مع الأنشطة التي أعقبت تاريخ أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. بما في ذلك التخلص من أرصدة التركة القديمة، والاستعداد من أجل إصدار البيانات المالية المستجدة. كما يشعر المجلس بالقلق إزاء نقاط الضعف الملاحظة في هذا التقرير فيما يتعلّق بإدارة الأصول وإدارة الإجازات باعتبار أن ذلك من شأنه أن يؤثر على دقة الأرصدة الافتتاحية.

التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تكبد مكتب خدمات المشاريع خصومات أصبحت مستحقة عليه لحساب نهاية الخدمة وتصل إلى مبلغ ٢٦,٤ مليون دولار (٢٠٠٩: ١٦,٨ مليون دولار). وقد شمل ذلك استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ١٨,٣ مليون دولار ومنح الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٣,٦ مليون دولار ومنح انتهاء الخدمة وإثباتها بمبلغ ٣,٢ مليون دولار إلى جانب مبالغ الإجازات السنوية المتراكمة بمبلغ ١,٤ مليون دولار. وهذه المبالغ كانت تتصل فقط بالموظفين الممولين من خلال الميزانية الإدارية دون أن تشمل الموظفين الممولين من ميزانية المشاريع.

وفي حالة الموظفين الممولين من ميزانية المشاريع لم يكشف مكتب خدمات المشاريع، في المذكرات الملحقة بالبيانات المالية، إلا عن الاستحقاقات الإجمالية لنهاية الخدمة التي قدّرت اكتوبرياً بمبلغ ٣٤,١ مليون دولار. ويسمح نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية بمعاملات محاسبية بديلة في تسجيل مستحقات نهاية الخدمة، إمّا من خلال عملية إفصاح في بيان الأصول والخصوم أو في مذكرات ملحقة بالبيانات المالية طبقاً لسياسات المنظمة. على أن المجلس يلاحظ أن معاملة نظام الترتيبات الاحتياطية المذكور أعلاه غير متسقة، وأنها لا تتسم بالشفافية الكاملة مما يؤدي إلى خطأ في احتساب خصم الإجازات.

الشراء وإدارة العقود

أفاد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أنه قد تلقى مؤخراً شهادة في سياسات الشراء وإجراءات الشراء من المعهد المعتمد للشراء والإمداد وهو هيئة مهنية مستقلة. واحتفظ مكتب خدمات المشاريع بقائمة من العقود التي تم استعراضها بواسطة لجنة العقود والمشتريات في المقر، ولكنه لم يحتفظ بقائمة لحالات الاستثناء (التجاوزات) المقدمة إلى لجان العقود والمشتريات المحلية المتنوعة. كما أن قائمته المتصلة باللجنة المذكورة كشفت عن ما مجموعه ٢٤٨ حالة تقدر بمبلغ ٣٠٥ مليون دولار على مدار فترة السنتين ولم يتم استدراجها من خلال طرائق الاستدراج الرسمية للعروض. وحيثما لا يتم الاستدراج الرسمي فمن شأن ذلك أن يقيّد المنافع التي كان بالإمكان الحصول عليها من واقع التنافس السليم على خدمات مكتب خدمات المشاريع.

التوصيات

قدم مجلس مراجعي الحسابات عدة توصيات بناءً على مراجعته. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بما يلي:

(أ) إنشاء آلية تتولى بصورة مستقلة تحديد ورصد المشاريع المنفذة من ناحية سياسة تمويلها المسبق بما يتيح له إدارة المخاطر ذات الصلة بالصورة الملائمة مع تسجيل مبلغ مستحق في بياناته المالية يتصل بالمشاريع المنفذة بغير وجود التمويل؛

(ب) تنفيذ الضوابط مدعومة بتقارير كافية لرصد المشاريع التي يتم إدارتها حتى مستوى منح العطاء (مستوى المجموعة) بما يحول دون تجاوز الإنفاق على المشاريع وتسجيل مبلغ مستحق القبض ليعكس المشاريع التي أنفق عليها بأكثر من التمويل المتاح؛

(ج) إدماج استعراض رسمي يقوم على أساس المخاطر للمشاريع المقترحة قبل أن يتم قبول هذه المشاريع وتنفيذها؛

(د) تدعيم دوره الرقابي على مركز العمليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل التصدي في الوقت المناسب للتحديات التشغيلية التي تؤثر على مشاريعه، مع النظر في مدى ملاءمة ما يمارسه من مراقبة وما يقدمه من دعم بالنسبة للمراكز العاملة في بيئات تواجه مخاطر عالية؛

(هـ) حلّ النزاع بشأن الفروقات فيما بين صناديق التمويل في حساباته مع

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(و) دعم ضوابط رسده للمشاريع فيما يتصل باتفاقات الخدمات الإدارية للكشف عن الأخطاء التي تشوب ترميز النظام وغيرها من الأخطاء في الموعد المناسب، والحصول على تأكيد بشأن المبالغ المستحقة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قبل إغلاق حساباته وبما يكفل الوقوف على بنود التسوية بين الطرفين؛

(ز) استعراض ما يقوم به من تصميم ورصد وتنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج والأدوات التي يستخدمها لكفالة مساءلة المنظمات ووحدات الأعمال عن النتائج المحددة والموارد المستخدمة لتنفيذ تلك النتائج؛

(ح) الاحتفاظ بسجلات مركزية ملائمة لحالات الاستثناء التي تكون قد وافقت عليها لجان العقود والمشتريات المحلية، والعمل على رصد وتحليل الاتجاهات السائدة في عرض حالات الاستثناء والإبلاغ عنها سنوياً على الأقل إلى الإدارة العليا، من أجل تحديد ما إذا كانت هذه الاتجاهات تعكس المشاكل التي تنطوي عليها مهمة الشراء؛ وعلى أن ينفذ المكتب الإجراءات اللازمة لاستعراض أوامر الشراء من أجل تحديد الأوامر التي يتم تجزئتها.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ طبقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وتمت المراجعة امتثالاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقها، وكذلك طبقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، وهذه المعايير تقتضي أن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية، وأن يخطط لعملية المراجعة الحسابية بهدف توفير ضمان معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

٢ - وقد تمت المراجعة الحسابية أساساً لإتاحة الفرصة أمام المجلس كي يكون رأياً بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عرضت بصورة نزيهة الموقف المالي لمكتب خدمات المشاريع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إضافة إلى نتائج عملياته وتدقيقاته المالية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ طبقاً للمعايير المحاسبية لنظام الأمم المتحدة. وقد شمل هذا تقييماً لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها من أجل الأغراض التي أقرتها

بمجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد تم تصنيفها وتسجيلها على النحو السليم طبقاً للنظام والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية، إضافة إلى فحص دقيق للسجلات المحاسبية وغير ذلك من القرائن الداعمة بقدر ما ارتآه المجلس ضرورياً لكي يتكوّن لديه رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات مكتب خدمات المشاريع بموجب المادة السابعة من النظام والقواعد المالية للأمم المتحدة، مما يتيح للمجلس إبداء الملاحظات فيما يتصل بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، فضلاً عن تنظيم وإدارة عمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشكل عام. كذلك فقد طلبت الجمعية العامة إلى المجلس أن يتابع توصياته السابقة وأن يقدم بالتالي تقريراً عنها. وهذه الأمور يتم التعرّض لها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٤ - وما زال المجلس يبلغ عن نتائج مراجعاته الحسابية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على شكل رسائل إدارية تشمل ملاحظات وتوصيات تفصيلية، وهذه الممارسة تتيح حواراً متواصلاً مع إدارة المكتب. وقد تم في هذا المضمار إصدار ست رسائل تنظيمية تغطّي الفترة قيد الاستعراض.

٥ - ويقوم المجلس بالتنسيق مع فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات التابع لمكتب خدمات المشاريع فيما يتصل بتخطيط مراجعاته الحسابية تجنّباً لازدواجية الجهود المبذولة، ولتحديد نطاق الوثوقية التي يمكن الركون إليها في أعماله.

٦ - وحيثما تشير الملاحظات في هذا التقرير إلى مواقع محدّدة، فإن هذه الملاحظات تكون مقتصرة فقط على المواقع التي تم تحديدها. وفضلاً عن ذلك، فهذه الملاحظات لا تعني بحال من الأحوال أنها منطبقة على مواقع أخرى. وبرغم أن المجلس لاحظ أوجه ضعف معيّنة في مواقع محدّدة فقط، فإن بعض التوصيات موجهة إلى المنظمة بأكملها باعتبار أن طبيعة النتائج ذات الصلة تشير إلى أنها شائعة في مكاتب أخرى تابعة لمكتب خدمات المشاريع، وبوسعها أن تفيد من الإجراءات التي يتم اتخاذها في مواقع أخرى.

٧ - ويغطّي هذا التقرير أموراً يرى المكتب ضرورة استرعاء اهتمام الجمعية العامة إليها، بما في ذلك الطلبات المحدّدة من جانب الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبصورة خاصة فقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/65/498) أن يعمل مجلس مراجعي الحسابات على:

(أ) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بشأن التقدم في تنفيذ نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) أن يتم، عند الطلب، إسداء المشورة والتوجيه بشأن المسائل المتصلة بتفسير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس والنتائج التي خلص إليها مع إدارة مكتب خدمات المشاريع التي تعكس آراؤها على النحو الملائم في سياق هذا التقرير.

٩ - على أن التوصيات الواردة في هذا التقرير لا تتناول الخطوات التي قد يرغب مكتب خدمات المشاريع في النظر فيها بشأن الذين اعتبروا مسئولين عن حالات عدم الامتثال للنظام والقواعد المالية والتعليمات الإدارية وغير ذلك من التوجيهات ذات الصلة.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

١٠ - من بين التوصيات التسع والخمسين السابق تقديمها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تم تنفيذ ٤٧ توصية بصورة كاملة (٨٠ في المائة) وكان ثمة ١١ توصية (١٨ في المائة) قيد التنفيذ، إضافة إلى توصية واحدة (٢ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وترد تفصيلاً في المرفق حالة تنفيذ تلك التوصيات.

١١ - وقد لاحظ المجلس تحسناً في حالة تنفيذ توصياته بالمقارنة إلى فترة السنتين السابقة. ويشعر المجلس بالارتياح لأن مكتب خدمات المشاريع بدأ العملية الكفيلة بتنفيذ التوصيات الإحدى عشرة التي كانت قيد التنفيذ.

التوصية التي تجاوزتها الأحداث

١٢ - سبق للمجلس أن أوصى بأن يعيد مكتب خدمات المشاريع النظر في أثر عتبة رسملة الممتلكات غير المستهلكة المسجلة في البيانات المالية. وقام مكتب خدمات المشاريع منذ ذلك الحين بتنقيح لوائح وقواعده المالية وأوقف العمل بمفهوم الأصول الرأسمالية وغير الرأسمالية وأبقى العتبة عند مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار.


تقادم التوصيات السابقة

١٣ - في معرض الاستجابة إلى طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨) أجرى المجلس تقييماً لتقادم توصياته السابقة الإحدى عشرة التي

لم تكن قد نُفِّذت بعد بصورة كاملة، وأُوضِح في الشكل الثاني - ١ الفترات المالية التي تم فيها، للمرة الأولى، طرح مثل هذه التوصيات. وهناك توصيتان (١٨ في المائة) صدرتا أولاً في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فيما صدرت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تسع توصيات (٨٢ في المائة). وتتصل التوصيتان اللتان ترجعان إلى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالفروقات التي لم تُحلَّ في رصيد مكتب خدمات المشاريع المشترك بين الصناديق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات أخرى بالأمم المتحدة، حيث كان مكتب خدمات المشاريع يسعى للحصول على موافقة لشطب الأرصدة المتصلة بمنظمات أخرى بالأمم المتحدة. وسوف تبقى بغير حل مسألة رصيد فروقات فيما بين الصناديق بمبلغ ١٨ مليون دولار وهي بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

الشكل الثاني-١

مدى تقادم التوصيات التي هي قيد التنفيذ/التي لم تُنفَّذ لفترة السنتين السابقة




٢ - الاستعراض المالي العام

١٤ - وصل إجمالي الإيرادات للفترة قيد الاستعراض إلى مبلغ ١٦٨ مليون دولار بينما وصل إجمالي النفقات إلى مبلغ ١٤١,٥ مليون دولار فنجم عن ذلك فائض في الإيرادات على النفقات بمبلغ ٢٦,٥ مليون دولار. ويعرض الشكل الثاني - ٢ الإيرادات والنفقات المقارنة للفترتين الماليتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل الثاني - ٢

مقارنة الإيرادات بالنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




١٥ - وجاءت الزيادة أساساً في النفقات بمبلغ ١٥,٦ مليون دولار أو بنسبة ١٢ في المائة ناجمة عن زيادات في تكاليف الموظفين، ومعظمها يرجع إلى إعادة تصنيف الوظائف وإلى مدفوعات مكافأة الجدارة التي تم تنفيذها خلال فترة السنتين.

مجموع تكاليف ورسوم الدعم

١٦ - زادت تكاليف ورسوم الدعم الإجمالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بنسبة ١٩ في المائة أي من ١١٢,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ١٣٣,٦ في المائة مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو الذي ينعكس في الشكل الثاني - ٣. وزاد التنفيذ الإجمالي للأعمال بنسبة ٩ في المائة من ٢,٣ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢,٥ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبرغم زيادة مجموع تنفيذ الأعمال فإن الهامش المتوسط للاسترداد الإجمالي للتكاليف ظلّ ثابتاً بصورة نسبية مقارنة بفترة السنتين السابقة.

الشكل الثاني - ٣

التففيذ الإجمالي للأعمال لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١



اتجاهات استرداد التكاليف

١٧ - في تقريره (A/65/5/Add.10) لاحظ المجلس اتجاهاً تنازلياً في النسبة المئوية للرسوم التي حصلها مكتب خدمات المشاريع من حافظة مشاريعه. وقد حسب المجلس هوامش استرداد التكاليف (تكاليف الدعم ورسوم/نفقات تنفيذ المشاريع) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولاحظ أن الهوامش ظلت مستقرة نسبياً عند نسبة ٥,٧ في المائة ثم ٥,٣ في المائة على التوالي.

١٨ - وقد زادت الأصول الإجمالية لمكتب خدمات المشاريع من ٧٤٧,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٩ إلى ٩٩٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويرجع ذلك أساساً إلى التبرعات النقدية المقبوضة لتمويل مشاريع المستقبل باسم العملاء وقد زادت من ٤٢٤,٧ مليون دولار إلى ٦٦٣,٦ مليون دولار. كما تحسّن الموقف النقدي لمكتب خدمات المشاريع بصورة ملموسة بفضل التبرعات المقبوضة سلفاً وأيضاً لأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عمِل خلال فترة السنتين على تسوية المبالغ المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق مع مكتب خدمات المشاريع وتبلغ ٢٥٨,٣ مليون دولار.

١٩ - وتشير نسبة الملاءة المالية لمكتب خدمات المشاريع (الأصول/الخصوم) إلى أن المنظمة تتمتع بوضع مستقر لأنها تمتلك ١,٠٧١ في المائة دولار (٢٠٠٩: ١,٠٦ في المائة) لخدمة كل دولار من الديون عندما يحين أجل استحقاقها. كما ظل المكتب يحتفظ باحتياطات إجمالية بمبلغ ٦٣,٣ مليون دولار وهو مستوى يفوق الاحتياطات التي أُذِنَ بها مجلسه التنفيذي بمبلغ ٤٨,٤ مليون دولار المحسوب بوصفه ٤ في المائة من المتوسط المتجدد للنفقات المتجمّعة للإدارة والمشاريع عن السنوات الثلاث السابقة.

٣ - ضوابط الإدارة المالية على المشاريع

٢٠ - يتمثل النشاط الرئيسي لمكتب خدمات المشاريع في أن يعمل بوصفه مقدماً للخدمة لصالح منظومة الأمم المتحدة في مجالات الشراء وإدارة العقود وكذلك في الأشغال المدنية والهياكل الأساسية المادية بما في ذلك أنشطة تطوير القدرات ذات الصلة. ويتم بصورة عامة تمويل الأنشطة البرنامجية لمكتب خدمات المشاريع بصورة مُسبقة من خلال المساهمات. ويتحمّل المكتب مسؤولية إدارة برامجه طبقاً للتمويل الوارد، أو في بعض الأحيان الموعود، من جانب المانحين. وفي ظل هذه البيئة فإن إدارة البرامج في المكتب تتحمّل المسؤولية الأساسية والجوهرية بما يكفل أن تظل المنظمة حائزة للأموال الكافية لكي تفي بتوقعات المانحين، وأيضاً من أجل أن يتمكن المكتب من توليد الرسوم الكافية من واقع المعاملات وبما يغطّي نفقاته التشغيلية التي يتكبدها في سياق تنفيذ الخدمات.

الرصد المالي لأنشطة المشاريع

٢١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أبلغ مكتب خدمات المشاريع عن تبرعات تلقاها سلفاً من المانحين وبلغت ٦٦٣ مليون دولار (٢٠٠٩: ٤٢٤,٧ مليون دولار).

٢٢ - وفي تقريره السابق (A/65/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة ٦٠) لاحظ المجلس أرصدة مُدرّجة في بند التبرعات المقبوضة سلفاً حيث لم يستطع المكتب أن يحدّد ما إذا كانت الأرصدة تمثل حسابات مقبوضة أو نفقات زائدة محتملة على المشاريع. وأوصى المجلس بأن يُنفذ المكتب الضوابط والتقارير اللازمة للتمييز بدقّة بين الأرصدة المقبوضة والمستحقة للمشاريع وبين أرصدة المشاريع التي تمثل تجاوزاً في الإنفاق (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤).

٢٣ - على أن استعراض المجلس للتبرعات المقبوضة مُسبقاً خلال فترة السنتين الراهنة ما زال يعكس ممارسات قاصرة في إدارة الأنشطة المتصلة بالمعاملات والمسجّلة في هذا الحساب (انظر ما يلي أدناه):

المشاريع المنفذة بغير تمويل مقبوض

٢٤ - يتبع مكتب خدمات المشاريع سياسة للتمويل المُسبق التي تتيح أن تتكبد بعض مشاريعه نفقات دون أن ترد بشأنها تبرعات من المانحين. ويتم ذلك في معظمه من خلال مشتريات ومشاريع الطرف الثالث التي تنفذ باتّباع أسلوب للتمويل المؤجّل. ومع ذلك فقد أثبت مكتب خدمات المشاريع نفقات لبعض المشروعات مقابل تبرعات مقبوضة سالفاً برغم أنه لم يتم بالفعل تلقي النقد/التبرع المتعلق بهذه المشاريع بالذات. وكان ينبغي تسجيل أنشطة هذه المعاملات وهي بمبلغ ٦,٥١ مليون دولار بوصفها مبالغ مستحقة القبض.

٢٥ - ومن شأن تسجيل هذه الأنشطة، في بند التبرعات المقبوضة مُسبقاً، أن ينال من نزاهة عرض هذا الحساب وكذلك المبالغ المستحقة القبض، وهو يحول كذلك بين الإدارة وبين التحديد المنفصل لأنشطة البرامج التي تكون قد بدأت بغير التمويل الضروري مع تتبع مسارها، ثم بينها وبين اتخاذ إجراءات المتابعة المتصلة بالمبالغ المعلقة المستحقة القبض. وبصورة فعّالة فإن مكتب خدمات المشاريع إما يستخدم أمواله أو يستخدم أموالاً تخص مشاريع أخرى مستقاة من نفس مصدر التمويل من أجل تمويل هذه الأنشطة. ويرى المجلس أن تحديد وتسجيل هذه الأنشطة بصورة منفصلة على أساس سياسة التمويل المُسبق التي يتبعها مكتب خدمات المشاريع من شأنه أن يتيح للمكتب سُبل الإدارة الملائمة للمخاطر المرتبطة بمثل هذه السياسة.

المشاريع ذات الأرصدة التي تم تجاوزها

٢٦ - يدير مكتب خدمات المشاريع بعض مشروعاته بوصفها مجموعة من حيث مصدر التمويل. واستناداً إلى التمويل المتاح للمجموعة يتم تخصيص ميزانيات انفرادية للمشاريع ذات الصلة. وقد حدّد المجلس حالات تجاوزت فيها المشاريع ميزانيتها المتاحة وتم تسجيل مبلغ التجاوز مقابل التبرعات المقبوضة في الحساب المُسبق.

٢٧ - وقد أوضح مكتب خدمات المشاريع أن تجاوز الميزانية حدث في بعض الحالات على أساس مشروع انفرادي وليس على أساس المبلغ الكامل المتاح من مصدر التمويل، ومن ثم فقد قيّدت المبالغ مقابل التبرعات المقبوضة في الحساب المُسبق. ومع ذلك فقد لاحظ المجلس أن الضوابط التي يتبعها مكتب خدمات المشاريع كان من شأنها استمرار إتاحة تكبد النفقات لتجاوز الميزانية المخصصة بل وتجاوز التمويل المتاح على أساس المجموعة ذات الصلة.

٢٨ - وقد زاد المكتب من قيمة اعتماد للديون المشكوك فيها بمبلغ ٤,٣ مليون دولار وهي تتصل بالمشاريع التي تجاوزت نفقاتها، وكان يُسجّل في السابق مقابل التبرعات المقبوضة سلفاً

بدلاً من الحسابات المستحقة القبض، ومما يوضح ضرورة أن يعمل المكتب بصورة منفصلة على تتبّع ورصد الحسابات المستحقة القبض والترعات الواردة في الحساب المُسَبَق.

٢٩ - وفيما أصدر المجلس توصيات مهمة في تقريره السابق فهو يطرح توصيات جديدة بحيث تُكَمِّل التوصيات السابقة كما يُعلّق المجلس في تقريره الحالي على مسألة الأرصدة المتجاوزة الإنفاق ومسألة شطب الأرصدة.

٣٠ - اتفق المكتب مع توصية المجلس بأن (أ) ينشئ آلية للعمل بصورة منفصلة على تحديد ورصد المشاريع المنفّذة على أساس سياسته في مجال التمويل المُسَبَق وبما يتيح له الإدارة الملائمة للمخاطر ذات الصلة؛ (ب) تسجيل حساب مستحق القبض في بياناته المالية فيما يتصل بالمشاريع المنفّذة بغير وجود تمويل.

٣١ - وقد أحاط المكتب المجلس علماً بأنه ماضٍ في طريقه لتسجيل أي حساب قبض للمشاريع تحت بند التمويل المُسَبَق.

٣٢ - اتفق المكتب مع توصية المجلس بأن (أ) ينفّذ الضوابط التي تدعمها التقارير الكافية من أجل رصد المشاريع المُدارة على أساس مستوى العطاء (أساس المجموعة) بما يحول دون تجاوز الإنفاق على المشاريع؛ (ب) تسجيل أي حساب مستحق القبض بحيث يعكس المشاريع التي أنفقت بما يتجاوز التمويل المتاح.

٣٣ - وأحاط المكتب المجلس علماً بأنه سوف يسجّل أي حساب مستحق القبض وأي قصور يرتبط بهذا الأمر طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

إتاحة شطب الأرصدة

٣٤ - تعكس البيانات المالية لمكتب خدمات المشاريع بنداً بشأن شطب المبالغ المستحقة القبض وتبلغ ٣٧,٢٠ مليون دولار (٢٠٠٩: ٣٦,٣). وخلال فترة السنتين قام المكتب بشطب مبالغ يصل إجماليها إلى ١٣,٢ مليون دولار (٢٠٠٩: ٢٢ مليون دولار). وباعتبار أن هوامش استرداد المكتب للنفقات تصل إلى ٥,٧ في المائة فقد أنفق المكتب نحو ٢٣٠ مليون دولار (٢٠٠٩: ٤١٦ مليون دولار) على تنفيذ المشاريع من أجل تغطية هذه المشطوبات. ولاحظ المجلس أن معظم المبالغ التي قام المكتب بشطبها تتصل بالمشاريع أو بأنشطة إدارة المشاريع بما في ذلك حالات شهدت (أ) أن المكتب تجاوز الإنفاق على المشاريع؛ (ب) أن المكتب لا يستطيع جمع الأموال من المانحين ولكنه كان بالفعل قد تكبّد نفقات أو (ج) أن المكتب تُعوزُه الوثائق التي تدعم عملية استرداده للنفقات.

٣٥ - وفيما يلاحظ المجلس الاتجاهات المتناقضة في المبالغ المشطوبة في البيانات المالية التي يُصدرها المكتب وأن بعض الأرصدة يتصل بينود قديمة، فإن المجلس يساوره القلق لأن حجم المشطوبات ما زال مرتفعاً وذلك دليل على ممارسات في إدارة المشاريع تتصف إما بأنها قاصرة أو أقل فعالية.

٤ - إدارة البرامج والمشاريع

٣٦ - ينفذ مكتب خدمات المشاريع معظم خطوط خدماته من خلال تنفيذ المشاريع، وبهذا استطاع المكتب على مدار سنوات أن يتسم بطابع متميز يتيح له اجتذاب أموال المشاريع من خلال إكمال أنشطة التنفيذ مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وفي تقاريره السابقة سلط المجلس الأضواء على التحديّات التشغيلية التي يواجهها مكتب خدمات المشاريع في المجال الأساسي لإدارة المشاريع حيث لاحظ تأخيرات في إنجاز المشاريع أو تجاوزات في الإنفاق على المشاريع فضلاً عن بعض أوجه الضعف في ضوابط رصد المشاريع.

٣٧ - ومن خلال زيارته إلى المكاتب الميدانية خلال فترة الستين، لاحظ المجلس تحسينات طرأت على إدارة المشاريع، كما لاحظ أن المكتب تلقى في حزيران/يونيه ٢٠١١ الشهادة ٩٠٠١ من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس^(١) مما يجعله المنظمة الأولى في الأمم المتحدة التي تنال نظمها الإدارية الشاملة مثل هذا التصديق. كذلك فإن التزام المنظمة بإزاء انطلاق عملياتها على أساس معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس إنما يعث بإشارة مهمة فيما يتعلق بالتزام هذا الكيان بالجودة في تنفيذ الأعمال التي يضطلع بها.

٣٨ - وفيما ينوّه المجلس بهذه الشهادة فقد استعرض عمليات تخطيط المشاريع وقبول المشاريع وتنفيذ المشاريع ونفقات المشاريع وإفعال المشاريع على مستوى مراكز العمليات وكذلك على صعيد مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

عملية قبول المشاريع

٣٩ - ينفذ مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة مشاريع إنمائية لصالح نطاق واسع من الشركاء في عدد من أشد البيئات تحدياً في العالم، ويتراوح ذلك بين بناء المدارس إلى إزالة الألغام الأرضية وإعداد المعلمين. وفي هذه العملية يقدم المكتب تشكيلة متنوعة من

(١) تتصل المعايير ٩٠٠٠ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بنظم إدارة الجودة وهي مصممة لمساعدة المنظمات على أن تضمن تلبيتها لاحتياجات العملاء وغيرهم من الأطراف صاحبة المصلحة.

الخدمات والمشاريع لصالح شركائه. وإذ يتوخى أهدافاً تنطلق لتحقيق الربح فإن تنوع الخدمات يطرح أمام المنظمة مخاطر قبول مشاريع تصل إلى درجات من التطرف من حيث الولاية والنطاق.

٤٠ - وعملية قبول المكتب للمشاريع مخوّلة بشكل عام من جانب المدير التنفيذي للمديرين الإقليميين بينما يتولّى المدير التنفيذي استعراض المشاريع التي تنطوي على مخاطر عالية. وقد أنشأ المكتب لجنة الارتباط والموافقة من أجل الإشراف على قبول المشاريع، فضلاً عن أن المكتب لديه أداة منظومية من أجل الوقوف على المعلومات المتصلة بالمشاريع المرتقبة ابتداءً من مرحلة الاستهلال إلى توقيع اتفاقات المشاريع.

٤١ - ويشير استعراض المجلس للعملية إلى أنه فيما تتولّى لجنة الموافقة المذكورة أعلاه استعراض المشاريع، فإن عمليتها تستند فقط إلى مرحلة تقديم المشروع أو حتى بعد أن تكون المشاريع قد بدأت بالفعل (بمعنى أنها تستند إلى أساس سلمي أو ارتجاعي). ومن شأن ذلك أن يفضي إلى أن تعمل تلك اللجنة بوصفها هيئة تصديق دون أن تتمتع بسلطات تُلغي بها العقود التي تكون قد أبرمت بما يتنافى مع القواعد والتوجيهات المعمول بها.

٤٢ - وقد أبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس بأنه يُجري استعراضات بالعينة لكل بداية مشروع وسوف يضيفي طابعاً رسمياً على العملية الجارية في هذا الشأن من خلال تحسين مواقع العمل التي تتولّى إدارة المشاريع مما يتيح الوقوف على المخاطر البارزة لصالح استعراضات تتم على مستويات أعلى. ويرى المجلس أن من شأن نهج ذي طابع رسمي وقائم على استباق المخاطر أن يكفل تركيز مكتب خدمات المشاريع اهتمامه على المجالات التي توضح أمام المنظمة المخاطر الأعلى وذلك قبل أن يتم تنفيذ المشاريع.

٤٣ - واتفق المكتب مع توصية المجلس التي تقتضي بإدراج استعراض رسمي قائم على أساس المخاطر للمشاريع المقترحة قبل أن يتم قبول المشاريع أو تنفيذها.

٤٤ - وقد أبلغ المكتب المجلس بأنه نفذ بالفعل العمليات والضوابط اللازمة للتصدّي لمعالجة نقاط الضعف من خلال إطلاق حيز جديد للعمل لإدارة المشاريع يضم نبذات عن المخاطر مما يوضّح بجلاء المشاريع التي تقتضي استعراضاً وتخويلاً عند المستوى الأعلى.

إقفال المشاريع

٤٥ - في تقريره السابق (A/65/5/Add.10، الفقرة ١٧١) أعرب المجلس عن القلق إزاء عوامل التأخير في إقفال المشاريع، وأوصى بأن يتوخى المكتب إطاراً زمنياً قصيراً لمعالجة

الحجم المتأخر من المشاريع التي بحاجة إلى إقفال مع إعادة النظر في مدى ملاءمة جدول زمني قوامه ١٨ شهراً لإقفال المشاريع (المرجع نفسه، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣).

٤٦ - واستعرض المجلس ما قام به مكتب خدمات المشاريع من استعراض ربع سنوي للضمان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولاحظ أن هناك ١١٦ مشروعاً (٢٠٠٩: ٢٣٣) لم يتم إقفالها تشغيلياً في مدى ١٨ شهراً و ٥٧ مشروعاً (٢٠٠٩: ١٨٣) لم تكن قد أُقفلت مالياً في الوقت المناسب. ويمثّل التأخير في إقفال المشاريع سوء ضوابط إدارة المشاريع، كما يؤدي إلى عدم إعادة الأموال الفائضة إلى المانحين في الوقت المناسب، أو أن عمليات الشطب التي تتم عند الاقتضاء لن تكون موضعاً للحسم والمتابعة في الوقت المناسب.

٤٧ - كما ساور المجلس الانشغال بشأن دقة أداة الرصد التي يتبعها المكتب (استعراض الضمان ربع السنوي) لأنها أدرجت بصورة خاطئة بعض المشاريع على أنها جارية بينما لم يكن الأمر كذلك وبالعكس. وذكر المكتب أنه يسلّم بأن إقفال المشروع هو ممارسة مهمة وأنه اتخذ نهجاً استباقياً لزيادة سرعة وكفاءة إقفال المشاريع وعنصر المساءلة المرتبط بذلك في المرحلتين التشغيلية والتنفيذية على السواء. وأبلغ المكتب المجلس أنه أقفل ما يزيد على ٥٠٠ مشروع قدم خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفضلاً عن ذلك، ففي خلال الربع الأخير من عام ٢٠١١ استطاع أن يطور القدرة على طرح واحتساب الفائدة على أموال المشاريع دون اعتماد على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي كان يؤخر في الماضي الإقفال المالي للمشاريع. وهذه العملية الجديدة من احتساب الفوائد المستحقة لمكتب خدمات المشاريع ما برحت منفذة بالفعل ولسوف تؤدي إلى التعجيل بصورة هائلة بالإقفال المالي للمشاريع.

٤٨ - يؤكد المجلس توصيته السابقة بأن يعمل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على (أ) استقاء الدروس المستفادة من مشاريعه القائمة والنظر في التدابير التي تتيح له إقفال المشاريع في الوقت المناسب؛ (ب) التصدي للحجم المتأخر من المشاريع المحتاجة إلى إقفال.

٤٩ - اتفق مكتب خدمات المشاريع مع توصية المجلس التي تقضي برصد منتظم لحالة المشاريع بما يكفل دقة التعبير عنها في نظام أطلس لتخطيط موارد المؤسسات.

٥٠ - أبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس أنه نفذ بالفعل العمليات والضوابط اللازمة لرصد حالة المشاريع في نظام أطلس.

التأخير في تنفيذ المشاريع

٥١ - في تقريره السابق (A/65/5/Add.10) أفاد المجلس عن تمديدات متكررة تمت للمشاريع في مراكز عمليات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وخلال فترة السنتين لاحظ المجلس تأخيرات ملموسة في تنفيذ المشاريع في مركز عمليات جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح استعراض المجلس أن بعض التأخيرات كانت راجعة إلى عجز المكتب عن القيام بصورة كافية برصد وإدارة أنشطة مقاولي الباطن المرتبطين به.

٥٢ - ويُسلّم المجلس بأن البيئة التشغيلية لمركز العمليات بجمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل تحديات استثنائية، ومع ذلك يرى المجلس أن ممارسات المكتب ينبغي لها أن تتكيف لكي تتلاءم مع مناطق المخاطرة الشديدة التي يعمل فيها من أجل التخفيف تحديداً من تلك المخاطر من خلال العمليات التي يباشرها. ويرى المجلس أنه فيما لا تتعلّق النتائج التي توصل إليها بشأن التأخيرات في تنفيذ المشاريع بمركز واحد فقط للعمليات خلال فترة السنتين، إلا أن بالإمكان استقاء دروس مهمة مستفادة من أجل مراعاتها بالنسبة إلى بيئات مماثلة، وبهدف المضي قدماً لتطبيق أفضل ممارسة في البيئات التي تنطوي على مخاطر جسيمة. على أن المجلس لم يشهد ما يدل على اتباع نهج للإدارة يقوم على أساس المخاطر، وبما من شأنه أن يكفل الرقابة والدعم الكافيين للمراكز التي تعمل بالذات في بيئات صعبة.

٥٣ - ويوصي المجلس بأن يعزّز مكتب خدمات المشاريع دوره الرقابي على مركز عمليات الكونغو الديمقراطية من أجل التصدي في الوقت المناسب، لتحديات التشغيل التي تؤثر على مشاريعه.

٥٤ - كما يوصي المجلس بأن ينظر المكتب في مدى كفاءة الرقابة والدعم المتاحين للمراكز التي تعمل في بيئات تواجه مخاطر عالية.

٥٥ - وقد أبلغ المكتب المجلس أنه قام بتحسين ضوابطه من خلال تنفيذ عملية ضمان إلكترونية مباشرة تتم على أساس ربع سنوي لكل مشروع، وأن هذا من شأنه أن يعالج قضايا جودة البيانات والتنفيذ وزمن المشروع والكلفة والنوعية. والعملية المذكورة سوف تكفل المستوى اللائق من الرقابة والسيطرة من أجل مواجهة هذه التحديات التشغيلية في الوقت المناسب.

٥ - الأرصدة المشتركة بين الصناديق

رصيد صندوق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٥٦ - ثمة علاقة قائمة لأمد طويل تجمع بين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وصل مجموع تنفيذ الأعمال التي يُعدّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مصدرها وممولها إلى ٨٤٢,٦ مليون دولار (٢٠٠٩: ٩٧٦,٣ مليون دولار) ومن ثم كان مكتب خدمات المشاريع قادراً على تحصيل ٤١,٥ مليون دولار من إيرادات الرسوم من هذه الأعمال. وتدار أنشطة المعاملات المشتركة بين مكتب خدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال نظام أطلس للتخطيط المشترك لموارد المؤسسات حيث ينفذ مكتب خدمات المشاريع أنشطة المشروع نيابة عن البرنامج الإنمائي، ومن الناحية الأخرى يقدم البرنامج الإنمائي مختلف خدمات التنظيم إلى المكتب بما في ذلك خدمات الخزانة والمعلومات والتكنولوجيا والخدمات الإدارية الأخرى ويتم ذلك في معظمه على مستوى الميدان.

٥٧ - وفي تقريره السابق (A/65/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة ٧٩) لاحظ المجلس أن مكتب خدمات المشاريع والبرنامج الإنمائي كانت بينهما اختلافات متبقية لم يتم تسويتها بين الصندوقين. وخلال فترة السنتين قام المجلس بتسوية المبالغ المفصّل عنها في بيانات مكتب خدمات المشاريع وبيانات البرنامج الإنمائي المالية على السواء، ولاحظ وجود الاختلافات في هذا الصدد. كما لاحظ المجلس أن ثمة فرقاً بمبلغ ٤٩,٠١ مليون دولار بين المبلغ المسجّل بواسطة مكتب خدمات المشاريع والمبلغ المسجّل أساساً بواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويتعلّق بخانة تسوية غير صحيحة أدرجها البرنامج الإنمائي بشأن ترتيب الخدمات الإدارية. إلا أن البرنامج الإنمائي قام بعدها بتصحيح الخطأ في بياناته المالية.

٥٨ - ولاحظ المجلس أن الوكالتين كانتا في حال من التواصل خلال عملية الإفصاح عن الحسابات، ومع ذلك فإن الضمانات الرسمية التي تتيح تسوية الاختلافات في الوقت المناسب لم يتم اتباعها أو لم تكن فعّالة بدليل أن بعض الاختلافات لم تجد الطريق لحلها أو تحديد نوعيتها في الوقت المناسب.

الاختلاف المتبقي من السنة السابقة

٥٩ - لاحظ المجلس استمرار اختلاف بغير حلّ بمبلغ ١٨ مليون دولار يرجع إلى سنوات سابقة، حيث لا يعدل مكتب خدمات المشاريع ولا البرنامج الإنمائي يمتلك الوثائق التي

تدعم صحته ومن ثم إمكانية استرداده من أي من الكيانين. ويلاحظ المجلس أن المكتب رصد اعتماداً كاملاً بالمبلغ المذكور ومن ثم فإن حساباته لم تعد تتأثر بهذا الاختلاف الذي لم يجد طريقه للحل إلا أن الرصيد ما زال بغير تسوية.

الاختلاف الناجم عن معاملات اتفاقات الخدمات الإدارية

٦٠ - جاء تصحيح اتفاقات الخدمات الإدارية لأن مكتب خدمات المشاريع أخطأ في تدوين معاملات مشاريع اتفاقات الخدمات الإدارية التي تصل إلى مبلغ ٢٤,٥ مليون دولار كما أبلغ بها البرنامج الإنمائي. على أن المكتب قدّم التصحيحات إلى البرنامج الإنمائي الذي أخطأ عندما أثبتت المعاملات في سجلاته المحاسبية. ويصل الأثر الصافي بالنسبة إلى مكتب خدمات المشاريع عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى مبلغ ٢٠,٦ مليون دولار ويعكس تصنيفاً خاطئاً لتبرّع مقبوض سلفاً ومشتراكاً بين الصناديق دون أن ينجم عن ذلك أثر في فترة السنتين الحالية لأن المبلغ تمت تسويته قبل أن يُبلغ إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦١ - ويساور المجلس القلق إزاء كفاية الضوابط المطبقة في عمليات الإدارة والتسجيل المتبعة في ترتيبات اتفاقات الخدمات الإدارية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخاصة لأن (أ) الضوابط لم تكشف ولم تمنع الأخطاء في الوقت المناسب؛ (ب) العملية كانت تتم مرة واحدة في السنة فقط؛ و (ج) التقارير المقدمة بين البرنامج الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع كانت تتم من خلال الكشوفات الإلكترونية وهذه عملية تُعرّض كلا الكيانين لمخاطر الأخطاء.

٦٢ - اتفق مكتب خدمات المشاريع مع المجلس على التوصية المكررة بحلّ النزاع على الاختلافات المشتركة بين الصناديق في حساباته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٣ - وأبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس أنه يتوقع حل المسألة بنهاية عام ٢٠١٢.

٦٤ - واتفق مكتب خدمات المشاريع مع توصية المجلس بأن يتم التالي: (أ) تدعيم ضوابطه في رصد المشاريع فيما يتصل بترتيبات اتفاقات الخدمات الإدارية لكشف أخطاء التدوين في النظام وغيرها من الأخطاء في الوقت المناسب؛ (ب) إتاحة تأكيد المبالغ المستحقة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قبل إقفال حساباته بما يكفل الكشف عن بنود التسوية.

٦٥ - وأبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس أنه سوف ينفذ تدابير الضوابط الملائمة لمنع وقوع الأخطاء في التدوين والإبلاغ عن معاملات الصناديق المشتركة إلى البرنامج الإنمائي. وفضلاً عن ذلك، ففي حالة حدوث أخطاء، سيتم تفعيل ضوابط التخفيف الملائمة بما يكفل

كشفت الأخطاء في الوقت المناسب إضافة إلى إتاحة تأكيد المبالغ المشتركة بين الصناديق قبل إقفال حسابات عام ٢٠١٢.

أرصدت مكتبة الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المشتركة بين الصناديق مع الوكالات الأخرى بالأمم المتحدة

٦٦ - في تقريره السابق (A/65/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة ٩٠) لاحظ المجلس أن المكتب كان لديه فروقات غير مسوأة للفترة السابقة وترجع إلى عددٍ من السنين. وأوصى المجلس بأن يواصل مكتب خدمات المشاريع جهود المتابعة بشأن الفروقات غير المسوأة والمشاركة بين الصناديق في حساباته، وأن يتواصل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لحل الاختلافات القديمة المشتركة بين الصناديق.

٦٧ - وخلال فترة السنتين أوقف مكتب خدمات المشاريع المعاملات مع الوكالات الأخرى بالأمم المتحدة من خلال الحساب المشترك بين الصناديق وقصّر التعامل معها على أساس نقدي، ومع ذلك لاحظ المجلس أنه ما زال هناك مبلغ ١,٣ مليون دولار مستحق القبض ومشارك بين الصناديق ويرجع إلى فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأبلغ المكتب المجلس أنه كان قد طرّح الموضوع على لجنته المعنية بالعقود والمشتريات في المقر لشطب المبلغ في أعقاب ما بذله من جهود مكثفة وغير ناجحة لاسترداده ثم رصد اعتماداً بنفس المبلغ في بياناته المالية.

٦ - الإدارة المالية

الكشف عن البيانات المالية

٦٨ - تعهد اللوائح والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى المدير التنفيذي بمسؤولية إعداد بيانات مالية دقيقة طبقاً للإطار المحاسبي الذي يتم اختياره. ومن ثم يحتاج المكتب إلى اتباع عملية ملائمة من أجل النهوض بهذه المسؤولية على النحو السليم.

٦٩ - وقد كشف استعراض المجلس للبيانات المالية الصادرة عن المكتب لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن بنود لم تُصنّف بصورة صحيحة، ويرى المجلس أن هذه البنود سواء كانت منفردة أو مجتمعة ليست جوهرية:

(أ) لاحظ المجلس أمثلة سلّم فيها المكتب باعتماد أو بدل للديون المشكوك فيها الزائدة عن رصيد الحسابات المستحقة القبض مما يؤدي إلى مبالغ صافية سلبية. وهذه المبالغ شملت رسيداً بمبلغ ٧٧٩ ٧٩٨ دولار في حساب بمصرف السودان الذي كان يواجه

صعوبات مالية ورصد مكتب خدمات المشاريع اعتماداً بمبلغ ٨٢٣ ٨٢٧ دولار نجم عنه مبلغ سلبي غير متحقق وقوامه ٢٩ ٠٤٤ دولار؛

(ب) رصد مكتب خدمات المشاريع اعتماداً إجمالياً عن الديون المشكوك فيها يصل إلى مبلغ ٣٧,٢٣ مليون دولار، ومع ذلك فهذا الاعتماد (البدل) لم يسجل مقابل المقبوضات ذات الصلة طبقاً لما ينبغي أتباعه في تبرير حسابات الأصول المقابلة. كذلك فالاعتماد يشمل مبلغ مليون دولار يتصل بمدفوعات مكافأة الجدارة و ٤,٢٩ مليون دولار يتصل بمطالبة من جانب أحد المتعاقدين ضد مكتب خدمات المشاريع. وهذان المبلغان لم يلبيا المعايير المنطبقة على اعتماد يتم لصالح الديون المشكوك فيها. وكان ينبغي تبرير مبلغ الـ ٤,٢٩ مليون دولار بوصفه اعتماداً لخصوم تتصل بمبلغ وتوقيت غير مؤكدين. أما مبلغ المليون دولار فيمثل نفقات فعلية.

٧٠ - وأبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس أنه سوف يفصح عن هذه البنود كل على حدة في المستقبل.

٧١ - اتفق مكتب خدمات المشاريع مع توصية المجلس باستعراض عملية إعداد البيانات المالية بما يكفل معالجة الثغرات التي حددها المجلس من خلال العمليات التي باشروها.

٧٢ - أبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس أنه طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فلسوف يكفل صحة تصنيف أرصدة حساباته مع الكشف عنها بصورة منفصلة بحيث يتم الفصل بين مشكلة حسابات القبض واعتمادات الخصوم.

٧ - التقدم نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧٣ - في استعراضها لتقارير المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/65/498، الفقرة ١٩) بأن يُعدّ المجلس تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أيدت الجمعية العامة هذه التوصية في القرار ٦٥/٢٤٣. وعملاً بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قام المجلس في آذار/مارس ٢٠١١ باستعراض مدى استعداد مكتب خدمات المشاريع لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأصدر رسالة إلى الإدارة تحوي النتائج التفصيلية التي توصل إليها والتوصيات التي قدمها عند هذه المرحلة.

٧٤ - ويشير استعراض المجلس إلى أن مكتب خدمات المشاريع في أيار/مايو ٢٠١٢ كان ماضياً في خطته لتنفيذ المعايير الدولية المذكورة أعلاه، وأنه واصل العمل بهذه الخطة بالنسبة لتلك المعايير وأتبعها فعلاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقام المكتب بتحويل

جميع بياناته بشأن الأصول الثابتة إلى نموذج للأصول الثابتة وأكمل وضع وتكييف نظام أطلس المشترك لتخطيط موارد المشاريع.

٧٥ - وفيما لاحظ المجلس تقدّم المكتب فيما يتصل بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فقد لاحظ المجالات المتبقية التي تحتاج إلى حُسن الإدارة بما يكفل نجاح المكتب في تنفيذ النظام المحاسبي الدولي المذكور:

(أ) خطة مكتب خدمات المشاريع في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم تتصد لتنفيذ أي نشاط أو عمليات بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ من أجل التخلص من جميع الأرصدة القديمة؛

(ب) يساور المجلس الانشغال بشأن أوجه الضعف في إدارة الأصول وإدارة الإجازات على نحو ما يرد في موقع آخر من هذا التقرير. وإذا لم يتم معالجة أوجه الضعف هذه فلنستفيد من دقة واكتمال الأرصدة الافتتاحية للبنود ذات الصلة.

٧٦ - يرى المجلس أن المجالات المحددة من جانبه ما زال لها أهميتها في تحقيق مكتب خدمات المشاريع لأهدافه في تعظيم المنافع الممكن جنيها من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧٧ - يوصي المجلس بأن يضع مكتب خدمات المشاريع الاستراتيجيات الملائمة لمعالجة المجالات التي تتطلب اهتماماً خلال تنفيذه للمعايير المحاسبية الدولية المذكورة أعلاه.

٨ - التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التزامات التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة

٧٨ - في قرارها ٢٤١/٦٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التحقق من الالتزامات التي تراكمت لحساب التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باستخدام الأرقام التي يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعتها وأن يُدرج هذه المعلومات ونتائج عملية التحقق في تقريره المقدم إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٧٩ - وتشير البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى أنه تكبّد التزامات بشأن نهاية الخدمة بمبلغ ٢٦,٤ مليون دولار (٢٠٠٩: ١٦,٨ مليون دولار). وشمل ذلك التأمين الصحي فيما بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ١٨,٣ مليون دولار ومنح الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٣,٦ مليون دولار ومنح انتهاء الخدمة أو إهائها بمبلغ ٣,٢ مليون دولار إضافة إلى المبالغ المتكبّدة للإجازات السنوية وتبلغ ١,٤ مليون دولار.

٨٠ - ولاحظ المجلس أن ما تكبده مكتب خدمات المشاريع عن التزامات نهاية الخدمة شَمِل فقط الموظفين الممولين من خلال الميزانية الإدارية. أما التزامات نهاية الخدمة لموظفي المكتب الممولين من المشاريع فقد قُدِّرت من خلال تقييم اكتوبري بمبلغ ٣٤,١ مليون دولار، وكُشِف عنها كاملاً في المذكرات المرفقة بالبيانات المالية ولم يتم تسجيلها في بيان الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً للخصوم.

٨١ - ويتيح نظام الأمم المتحدة لترتيبات الطوارئ معاملات حسابية بديلة لتسجيل التزامات نهاية الخدمة، إمّا من خلال كشف عنها في بيان الأصول والخصوم، أو في مذكرات ملحقه بالبيانات المالية طبقاً لسياسة المنظمة. على أن المجلس يلاحظ أن معاملة النظام المذكور تفتقر إلى الاتساق كما أنها لا تتسم بالشفافية الكاملة.

٨٢ - ويُدرك المجلس أيضاً أن تكبّد جميع التزامات نهاية الخدمة في مكتب خدمات المشاريع، بما في ذلك موظفو المشاريع، سوف يفضي إلى خفض للاحتياطيات التشغيلية الصافية للمكتب من ٦٣,٢٦١ مليون دولار إلى ٣٢,٧ مليون دولار وهذا المستوى سيكون أقل من مبلغ ٤٨,٤ مليون دولار المأذون به وهو المطلوب من جانب المجلس التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٨٣ - وقد اتفق المكتب مع توصية المجلس بالاعتراف الكامل بالتزامات نهاية الخدمة وتدبير الأموال اللازمة لها في إطار تنفيذه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٤ - وأبلغ المكتب المجلس أنه سوف يتخذ ما يلزم من أجل الوفاء بالتزامات نهاية الخدمة في بياناته المالية لعام ٢٠١٢.

التزام الإجازات

٨٥ - في تقريره السابق (A/65/9/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة ١١٠) ارتأى المجلس أن التزام المكتب في مجال الإجازات السنوية محسوبة من خلال التقييم الاكتوبري لم يكن ممثلاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام باعتبار أنه شَمِل الأيام التي سيتم احتسابها مستقبلاً وتم خصم مبالغها. وقد أوصى المجلس بأن ينظر المكتب في إجراء تنقيح لسياسته من أجل تقييم التزام الإجازات السنوية لدى تنفيذه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٦ - ولاحظ المجلس أن المكتب واصل حساب التزامه إزاء الإجازات السنوية مستنداً إلى تقييم اكتوبري. وقد تم منذ ذلك الحين تنقيح المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية السالفة الذكر بحيث يكفل إمكانية أن تشكل الإجازة السنوية استحقاقاً في الأجلين القصير والطويل. وما زال المجلس يرى أن التزام الإجازة السنوية، المقرر من خلال تقييم اكتوبري، إنما يهون

من قدر الالتزام لأنه لا يعترف بالجزء من الالتزام الذي سيجري تكبّده من خلال الاستخدام، في حين أن الأمر سيقصر على جزء الالتزام الذي سيتم سداده لدى التقاعد، وعليه فهذه الطريقة تتعامل مع الإجازة على أنها استحقاق طويل الأجل فقط.

٨٧ - وقد نظر فريق المراجعين الخارجيين لمنظومة الأمم المتحدة في مسألة الإجازات، وارتأى أن الإجازة تنطوي على عنصرين طويل الأجل وقصير الأجل على السواء. والمجلس على بينة من أن احتساب الالتزام بالإجازات باستخدام طريقة اكتوارية يشكّل قضية متسقة عبر كيانات الأمم المتحدة بأسرها وسوف يسعى إلى معالجة هذه المسألة مع منظومة الأمم المتحدة.

٨٨ - ويعيد المجلس توصيته السابقة بأن ينظر مكتب خدمات المشاريع في تنقيح سياسته في تقييم التزام الإجازة السنوية لدى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٨٩ - وقد أبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس بأنه سوف يتشاور مع الوكالات الأخرى بالأمم المتحدة ويوائم سياسته في حساب التزام الإجازة السنوية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

٩ - الميزنة/الإدارة على أساس النتائج

٩٠ - الميزانية أداة مهمة في أي منظمة تكفل كفاءة توزيع الموارد. والميزنة على أساس النتائج هي عملية ميزنة برنامجية يتم على صعيدها: (أ) أن تدور صياغة البرامج على محور يمثل مجموعة من الأهداف المتوخاة والنتائج المتوقعة؛ (ب) استقاء النتائج المتوقعة من النواتج فضلاً عن ارتباطها بها؛ و (ج) قياس الأداء الفعلي على أساس الأهداف ومؤشرات الأداء. وهي تستخدم إطاراً منطقياً يصاغ لكي يكفل أن تكون النتائج المتوقعة محدّدة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وتتسم بالواقعية وترتبط بإطار زمني محدّد.

٩١ - وتشير الميزانية المعتمدة لمكتب خدمات المشاريع لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى أن المكتب كان لديه ١٦ مهمة استراتيجية. وفي إطار كل من هذه المهام، كان يُحدّد مؤشر واحد للأداء حتى ولو كانت المهمة تتوخّى عدداً من الأهداف. على أن تخصيص مؤشر وحيد لعدد من الأهداف لم يكن ليعكس بدقة الأنشطة والأهداف المطلوب تحقيقها في نطاق كل مهمة. وقد أبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس بأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أثارت المسألة مع المكتب، وعلى هذا الأساس فقد أدخل المكتب منذ ذلك الحين تعديلات على مؤشراتته في ميزانية الدعم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٩٢ - كما لاحظ المجلس أن المبالغ المدرجة في الميزانية الموثقة والمستندة إلى النتائج لم تتواءم مع ميزانيات مراكز العمليات الداخلية والميزانيات الإقليمية التي تقوم الإدارة برصدها. ويرى المجلس أن هذا مؤشر يدل على أن إطار الميزانية المستندة إلى النتائج، المقدم إلى المجلس التنفيذي والجمعية العامة، لم يعكس الواقع القائم على الأرض، ومن ثم فإن الأدوات التي رسمتها واعتمدها مجالس الإدارات لم تكن مرتبطة بالأنشطة التشغيلية.

٩٣ - وذكر مكتب خدمات المشاريع أنه لم يتعقب ولا رصد ميزانيته المستندة إلى المهام التي كانت واسعة بأكثر من اللازم، وأن رصد المصروفات المدرجة في الميزنة على أساس النتائج من شأنه أن يحتاج إلى تقصي كيفية استخدام جميع الموظفين الممولين من الإدارة ساعات عملهم في ضوء المهام والأنشطة المؤسسية. ومع ذلك فلسوف يتحوّل لكي يفيد تحديداً عن عملية الميزنة على أساس النتائج من خلال تبسيط العملية مع ميزانية الإدارة وبطاقة الأداء المتوازن.

٩٤ - واتفق مكتب خدمات المشاريع مع توصية المجلس على استعراض ما يقوم به من تصميم ورصد وتنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج، والأدوات التي يستخدمها في هذا الشأن بما يكفل للمنظمات ووحدات العمل أن تكون مسؤولة عن النتائج المحددة والموارد المستخدمة من أجل تحقيقها.

٩٥ - أبلغ المكتب المجلس أنه قد نفذ بالفعل التوصية، بمعنى أنه في سياق عرض تقديرات ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فقد استعرض وعزز تصميم إطاره للنتائج الإدارية، وفضلاً عن ذلك، ففي سياق استعراض منتصف المدة لخطته الاستراتيجية، أجرى المكتب استعراضاً مستفيضاً لجميع مؤشرات الأداء المهمة والأهداف المتصلة بها والنتائج المستقاة من خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، إضافة إلى تقديراته للميزانية عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. بما في ذلك مؤشرات الأداء الإضافية التي وُضعت من خلال اتفاقات الأهداف الداخلية بما يكفل مساءلة المديرين ذوي الصلة عن النتائج.

١٠ - المشتريات وإدارة العقود

٩٦ - يمثل مكتب خدمات المشاريع مورداً مركزياً للمشتريات في منظومة الأمم المتحدة حيث يقوم المكتب بشراء وتسليم السلع والخدمات، كما أنه مسؤول عن تنفيذ المشاريع في قطاعات من قبيل التعليم والانتخابات والبيئة والحوكمة والصحة والإجراءات المتصلة بالألغام والأشغال العامة. ويقوم المكتب بالشراء باسم وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٩٧ - وقد أفاد المكتب بأنه تلقى مؤخراً شهادة في سياسات وإجراءات الشراء من المعهد المعتمد للشراء والإمداد، ويرى المجلس أن من شأن استعراض مستقل لعمليات المشتريات التي يباشرها أن يطرح منطلقاً مفيداً لعملية المكتب وأن هذا تطوّر محمود.

٩٨ - وخلال استعراضه لأنشطة مشتريات مكتب خدمات المشاريع لاحظ المجلس مجالات يتسم فيها المكتب بأوجه ضعف في الميدان:

(أ) تقييمات الموردّين تمثّل ضابطاً أساسياً من ضوابط مهمة المشتريات بما يكفل استمرار مكتب خدمات المشاريع في التواصل فقط مع الموردّين الذين يزودون المكتب بمقابل جيد عن الأموال التي يدفعها. وفي استعراضه المؤقت لعام ٢٠١٠ لاحظ المجلس أن المكتب لم يكن يجري بصورة متسقة تقييمات للموردّين، ومع ذلك ففي أعقاب توصيات المجلس بدأ المكتب في عام ٢٠١١ في إجراء تقييمات للموردّين؛

(ب) فيما تظل الاستثناءات من استخدام الطرائق الرسمية في استدراج العطاءات مسموحة بموجب القاعدة المالية للمكتب رقم ٥/١١٨ في حالات استثنائية، لكنها لا تنطوي على المنافع التي يمكن استقاؤها من خلال تنافس فعّال على خدمات المكتب. ويحتفظ المكتب بقائمة من الحالات الاستثنائية مقدّمة إلى لجنة العقود والمشتريات بالمقرّ ولكنه لا يحتفظ بقائمة حالات استثنائية مقدّمة إلى مختلف لجان العقود والمشتريات المحلية بما يتيح لها تفصّي ورصد نطاقها على المستوى المحلي. كذلك فإن قائمة موافقات لجنة العقود والمشتريات في المقر تشير إلى ما مجموعه ٢٤٨ من الحالات على مدار فترة السنتين وبقيمة تقدّر بمبلغ ٣٠٥,٩ مليون دولار لم يتم استدراج عروضها من خلال الطرائق الرسمية للاستدراج؛

(ج) يعكس استعراض المكتب لمركز عمليات جمهورية الكونغو الديمقراطية سلبات واضحة في عملية الشراء التي طبّقها ذلك المركز القطري، وبرغم أن النتائج التي توصل إليها المجلس كانت محصورة في المركز المذكور، فإن المجلس يرى أن من المرجح كثيراً أن تكون استنتاجاته متصلة بالمراكز الأخرى التابعة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وتنطوي على مخاطر جسيمة؛

(د) لاحظ المجلس حالات في مركز عمليات جمهورية الكونغو الديمقراطية زادت فيها أوامر الشراء على التفويض بسلطة المشتريات لنفس الموردّ وعن نفس المنتج وكانت مجزأة من أجل التعجيل بعملية الشراء وتفادي استعراض لجنة المشتريات المحلية.

٩٩ - اتفق مكتب خدمات المشاريع مع توصية المجلس بشأن (أ) الاحتفاظ بسجلات مركزية ملائمة لحالات الاستثناء التي أقرتها اللجان المحلية للعقود والمشتريات

و (ب) القيام بعملية الرصد والتحليل والإبلاغ مرة على الأقل سنوياً إلى الإدارة العليا بشأن الاتجاهات الحاصلة في تقديم حالات الاستثناء لتحديد ما إذا كانت تعكس مشاكل كامنة في مهمة الشراء.

١٠٠ - اتفق المكتب مع توصية المجلس على تنفيذ الإجراءات التي تفضي إلى استعراض طلبات الشراء من أجل الوقوف على أوامر الشراء المجزأة.

١٠١ - وأبلغ المكتب المجلس أنه سوف يولي الاهتمام الكافي ويتخذ التدابير الملائمة من أجل تنفيذ التوصية.

١١ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

١٠٢ - تذكر السياسات المحاسبية للمكتب أن الممتلكات غير المستهلكة تتألف من الأصناف المقيّمة بمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة وقت شرائها في ضوء عمر للخدمة مدته ثلاث سنوات أو أكثر. وتعكس الملاحظة ١٨ في البيانات المالية المقتنيات الإجمالية من الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على أنها تساوي ١٠,٥ مليون دولار وهو تغيير ثانوي عن رصيد الفترة السابقة البالغ ١٠,٦ مليون دولار.

١٠٣ - وفي تقريره عن الفترة السابقة (A/65/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرات ٢٨٠-٣٢٥) لاحظ المجلس عدداً من أوجه الضعف في إدارة الأصول بما في ذلك قصور صيانة سجلات الأصول وقصور إجراءات التحقق المادي في مكتب خدمات المشاريع.

١٠٤ - كما لاحظ المجلس تحسّات تدريجية طرأت في مجال الاحتفاظ بسجلات الأصول. ورغم أن أوجه التضارب كانت غير ذات شأن، فما زال المجلس يلاحظ حالات تفتقر إلى الدقة في سجلات الأصول التي يحتفظ بها مكتب خدمات المشاريع حيث تُسجّل الأصول وقد شابتها أخطاء بالنسبة لصحة الأسعار أو المواقع أو أرقام التعريف. كما لاحظ المجلس أيضاً أن مركز العمليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية أخطأ في تطبيق سياسة المكتب المحاسبية ولم يشمل في مشروع سجله للأصول تلك التي حُوّلت من المشاريع إلى المهام الإدارية.

الممارسات غير المتسقة في عملية تصديق قائمة المخزون

١٠٥ - لاحظ المجلس أن مواقع المكتب اتبعت ممارسات غير متسقة في تسجيل الحالة المادية للأصول خلال تصديق آخر السنة. ونجم عن ذلك (أ) أن بعض المراكز لم توثق حالة الأصول في سجل الأصول؛ (ب) أن سجل الأصول الموحد للمكتب لم يكشف عن أي

معلومات تتصل بحالة الأصول؛ (ج) أن الأصول التي حُدِّت بأنهما مفقودة في كشوفات حصر المخزون لم يتم إدراجها في بعض سجلات الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٠٦ - ومن شأن الافتقار للدقة في سجلات الأصول أن يؤثر على إشراف الإدارة على الأصول كما يلوح خطر مفاده أن هذه التناقضات سينجم عنها أثر بالنسبة للأرصدة الافتتاحية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٠٧ - اتفق مكتب خدمات المشاريع مع توصية المجلس من أجل (أ) تلافي أوجه التضارب في سجلات الأصول بما يكفل قدرته على الإفادة الدقيقة محاسبياً عن محتويات مخزونه من الأصول، وإعداد أرصدة افتتاحية دقيقة لأغراض المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ب) معالجة حالات عدم الاتساق في عملية تصديق قائمة جرد الأصول.

١٠٨ - أبلغ المكتب المجلس أنه سوف يُصدِر تعليمات أو توجيهات واضحة بشأن عملية تصديق الأصول لأغراض المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام موجهة إلى جميع مكاتبه الميدانية، وأن التعليمات سوف تكون متاحة على شبكة المعلومات الإلكترونية الداخلية من أجل تيسير إتاحتها لجميع الموظفين المشاركين في عملية التصديق.

١٢ - إدارة الموارد البشرية

١٠٩ - في تقريره السابق (A/45/5/Add.10، الفقرات ٣٣١-٣٣٣) لاحظ المجلس أن المكاتب الميدانية التابعة لمكتب خدمات المشاريع تدير الإجازات خارج نطاق نظام أطلس باستخدام عملية يدوية. وأوصى المجلس أن يضع المكتب نظاماً مزوداً بضوابط برنامجية بما يتيح لجميع المكاتب التابعة لمكتب خدمات المشاريع أن تؤكد وترصد الإجازات بصورة دقيقة.

١١٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ استهل مكتب خدمات المشاريع النظام الشامل لإدارة الإجازات في إطار نظام أطلس الذي استُخدم لتسجيل وإبلاغ جميع المعاملات المتصلة بكشوف المرتبات بما في ذلك الإجازات. على أن المجلس ما زال يلاحظ أوجه الضعف التالية فيما يتصل بإدارة الإجازات على صعيد المنظمة بأسرها: (أ) لاحظ المجلس اختلافات بين أرصدة الإجازات الفعلية حسب بطاقات سجل الحضور وبين رصيد الإجازات المودع في النظام؛ (ب) أن معاملات الإجازة لم تكن مدعومة باستمرار بالوثائق أو الموافقات الكافية؛ و (ج) أن بعض الموظفين كانوا يُمنحون أياماً مُسبقة من إجازاتهم السنوية بما يتجاوز عدد الأيام التي تسمح بها سياسات مكتب خدمات المشاريع.

١١١ - ويرى المجلس أن الأمر يقتضي تطبيق ضوابط لإدارة الإجازات بما يكفل أن لا تصبح هذه العملية عرضة للاستغلال. كذلك فإن دقة أرصدة الإجازات سوف تتسم بأهمية خاصة مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مما سوف يتطلب تراكم أرصدة الإجازات والكشف عن هذه الأرصدة في بيان الأصول والخصوم.

١١٢ - ويوصي المجلس بأن يعمل المكتب على تحسين ضوابطه بشأن إدارة الإجازات من خلال كفائه ما يلي: (أ) جميع الإجازات المنقذة يتم اعتمادها وتسجيلها في النظام مع دعمها بالوثائق المناسبة؛ و (ب) العمل بانتظام على استعراض ومواءمة سجلات الإجازات.

إدارة كشوف المرتبات

١١٣ - عهد المكتب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارة وتجهيز كشوف المرتبات. ومع ذلك فالاستعانة بمصادر خارجية لا تؤدي إلى تحويل المسؤولية الكاملة عن ضمان الدقة والسلامة والاكتمال في معاملات كشوف المرتبات عن كاهل المنظمة القائمة بالخدمة. وقد لاحظ المجلس أن موظفاً استقال في ١ أيار/مايو ٢٠١١ ولكنه ظل يتقاضى مرتباً حتى تموز/يوليه ٢٠١١ مما أدى إلى زيادة في المدفوعات بمبلغ ٢٧.٠٣٣ دولار، وهذه الزيادة جاءت كمؤشر على قصور الضوابط المطبقة في التحقق من سلامة كشوف المرتبات بواسطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١١٤ - يوصي المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) إجراء عمليات تدقيق شهرية للتحقق من كشف المرتبات الذي يصدره بما يكفل اكتماله ودقته؛ (ب) رصد واستعراض جميع حالات إنهاء الخدمة بما يضمن شطب المستخدمين من كشوف المرتبات ما أن تنتهي خدمتهم بالمنظمة.

١٣ - تكنولوجيا المعلومات

١١٥ - أجرى المجلس استعراضاً عاماً للضوابط المعمول بها في نظام أطلس. بمقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترد نتائج هذا الاستعراض في تقرير المجلس بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/5/Add.1).

١١٦ - وفي تقريره السابق (A/65/5/Add.10، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥٩) أوصى المجلس بأن يُنفذ مكتب خدمات المشاريع خطة رسمية للتعافي بعد وقوع الكوارث واستمرارية المشاريع بحيث تشمل جميع أنواع حوادث الكوارث التي يمكن أن تؤثر سواء على عمليات نظم المعلومات أو على مهام المستعمل الأخير.

١١٧ - ولاحظ فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات أن أربعة من مراكز العمليات والمكاتب الإقليمية خلال فترة السنتين لم تضع خططاً للتعافي من الكوارث أو لاستمرارية المشاريع بما يشير إلى أن توصية المجلس لم يتم تنفيذها كاملة.

١١٨ - ويعيد المجلس توصيته السابقة بأن ينفذ المكتب خطة رسمية للتعافي بعد وقوع الكوارث ولاستمرارية الأعمال بحيث تشمل جميع نوعيات أحداث الكوارث التي تؤثر سواء على عمليات نظم المعلومات أو على مهام المستعمل الأخير.

١٤ - الحوكمة ومهمة المراجعة الداخلية للحسابات

لجنة مراجعة الحسابات

١١٩ - يمكن تعريف الحوكمة على أنها مزيج من العمليات والهيكل التي تنفذها المنظمة بهدف تنوير وتوجيه وإدارة ورصد أنشطة المنظمة نحو تحقيق أهدافها. وتمثل الرقابة جزءاً لا يتجزأ من نظام الحوكمة بما يكفل تأكيداً بأن أنشطة المنظمة تتم طبقاً لولاياتها التشريعية وتجري بأكفأ وأنجح الطرق؛ وأن جميع الأموال يتم الحاسبة عليها كاملة، وأن الموظفين يلتزمون بأرفع معايير المهنية والتزاهة والأخلاق. وعند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فإن معظم منظمات الأمم المتحدة أنشأت هيكل للرقابة الداخلية والخارجية ولكنها مختلفة من حيث تشكيلاتها وولاياتها واختصاصاتها.

١٢٠ - وكان المجلس قد نظر سابقاً في مهمة اللجنة الاستشارية المعنية بالنواحي الاستراتيجية ومراجعة الحسابات التابعة لمكتب خدمات المشاريع، وخاصة في ضوء أدوارها واختصاصاتها التي تم تنقيحها بموافقة من جانب المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٩. وارتأى مجلس مراجعة الحسابات أن اللجنة المذكورة لم تعمل بكامل طاقتها بوصفها لجنة لمراجعة الحسابات مما أدى إلى وجود ثغرات في ترتيبات الحوكمة داخل الكيان المذكور. وبصورة محدّدة يساور المجلس القلق لأن اللجنة (أ) اقتصر على دور تقديري بشأن أنشطة إدارة المراجعة الداخلية للحسابات؛ (ب) لم تستعرض البيانات المالية.

١٢١ - وفي أعقاب توصية المجلس، وتعبيراً عن نمو المنظمة، قررت اللجنة المذكورة، بالتشاور مع المدير التنفيذي، إنشاء لجنة فرعية استشارية لمراجعة الحسابات بحيث تركز على قضايا المراجعة والتمويل. وتقضي اختصاصاتها بأن يحق للجنة، في إطار اضطلاعها بدورها الاستشاري في مجال الرقابة، سواء على أساس تقديرها أو بدعوة من المدير التنفيذي، أن تستعرض وتسدي المشورة بشأن أنشطة وقضايا مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية على السواء.

١٢٢ - ويرى المجلس أن ثمة حاجة متزايدة إلى لجنة جيدة التشكيل وتضطلع بدور فعال في مراجعة الحسابات، وخاصة في سياق نظام المحاسبة الجديد وضمن إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودور المراجعة الداخلية فيما يتصل بالضوابط الداخلية في الكيان. وسوف يُبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض.

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

١٢٣ - نسَّق المجلس مع فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات تخطيط مراجعة الحسابات بما يكفل تجنُّب ازدواجية الجهود. وبالإضافة إلى ذلك استعرض المجلس تغطية المراجعة الداخلية لعمليات مكتب خدمات المشاريع لتقدير المدى الذي يمكن أن يعوَّل به على أعمال فريق المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

١٢٤ - ولاحظ المجلس أن الفريق قام بتقدير المخاطر من جانبه من أجل أن تتوافر لديه معلومات يستنير بها في اختيار مجالات المراجعة. وفيما خطَّط الفريق لإجراء اثنتين من المراجعات الحسابية المباشرة فقد نُظِر إلى إحدى هاتين المراجعتين على أنها ثانوية للغاية بما لا تستحق معه إنجازها بينما تم إدراج المراجعة الأخرى في خطة العمل لسنة ٢٠١٢. ولا يساور المجلس أي انشغال بشكل عام بشأن تغطية المراجعة الداخلية لأنشطة مكتب خدمات المشاريع.

جيم - حالات الإفصاح بواسطة الإدارة

١ - شطب المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٢٥ - أبلغ مكتب خدمات المشاريع المجلس أنه طبقاً للقاعدة المالية ١٢/١٢٣ لا توجد حسائر مشطوبة من الممتلكات في الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ (٠,٠٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨). وطبقاً للقاعدة المالية ٠٩/١٢٣ فإن حسائر حسابات القبض بمبلغ ١٠,٤ مليون دولار (١٣,١ مليون دولار في ٢٠٠٨-٢٠٠٩) تم شطبها خلال فترة السنتين.

٢ - الإكراميات

١٢٦ - على نحو ما تتطلبه القاعدة ٠١/٢٠ من النظام المالي لمكتب خدمات المشاريع، أبلغ المكتب المجلس أنه لم يتم دفع إكراميات عن الفترة قيد الاستعراض.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٢٧ - أفاد مكتب خدمات المشاريع المجلس عن تسع حالات من الغش والغش المفترض. أما التفاصيل التي قدمها المكتب فجاءت على الوجه التالي:

(أ) خبير استشاري لدى المكتب لم يكشف عن تضارب في المصالح بالنسبة لاختيار عطاء لشركة كانت زوجته عضواً بها وأدى التحقيق الذي تم إجراؤه إلى إنهاء عقد الاستشاري؛

(ب) توطأ اثنان من الموظفين مع شركة لمنح عقد بمبلغ ٩٩ ٢٢٠ دولار إلى تلك الشركة، وتم فصل الموظف من الخدمة ويجري حالياً استرداد مبلغ ٧٤ ٠٠٠ دولار تم دفعه مقابل العقد؛

(ج) تعامل موظف مع شركة بمنطق المحاباة فأعطى عقداً بمبلغ ٢٣٧ ٠٠٠ دولار لتلك الشركة وتم إنهاء العقد قبل سداد المدفوعات واستقال الموظف قبل اكتمال التحقيق؛

(د) اختلس موظف نحو ٣٠٠ دولار نقداً كان قد تسلمه من موظف آخر لكي يودعه في حسابه المصرفي وأتهم الموظف بسوء السلوك وتم استرداد المبلغ؛

(هـ) زيف موظف توقيع زميل له لمنح عقد إلى خبير استشاري وأتهم الموظف بسوء السلوك وما زال ردّه منتظراً؛

(و) قام موظف بتزييف توقيع زميلين على مستند أرسله إلى لجنة استعراض تابعة لمكتب خدمات المشاريع لدعم مذكرة لتمديد عقد مقاول فرد. ولا تتوافر قرينة على أن التزييف قصد إلى تغيير النتيجة أو أن الموظف استفاد شخصياً وقد تم تنزيل رتبة الموظف لقاء سوء سلوكه؛

(ز) استخدم موظف لمنفعته الشخصية تذاكر طيران كانت قد منحت على سبيل المجاملة إلى مكتب خدمات المشاريع بما يقدر بمبلغ ٨ ٠٠٠ دولار. وادعى الموظف أنه لم يكن يدرك أن ليس له أن يفعل ذلك وقد انتهى التحقيق وما زال جارياً استرداد المبلغ وقت صدور هذا التقرير؛

(ح) ارتكب تسعة من الموظفين المحليين غشاً في استرداد مبالغ التأمين الطبي في حدود ما يقدر بنحو ١٣٠ ٠٠٠ دولار. ولم ينجم عن ذلك أي خسارة مالية لمكتب خدمات المشاريع لأن المطالبات كانت من شركة التأمين الطبي. وكان هؤلاء الموظفون المحليون قد انتهت خدمتهم من المكتب عندما اكتمل المشروع الذي كانوا يعملون فيه وذلك قبل اكتشاف الغش، ومن ثم فقد طلب مكتب خدمات المشاريع إلى مكتب الشؤون

القانونية بالأمم المتحدة إحالة هذه القضايا إلى السلطات الوطنية من أجل النظر فيها قانوناً طبقاً للقوانين الوطنية المنطبقة؛

(ط) كشف مكتب خدمات المشاريع عن عدة حالات أخرى من محاولة الغش فيما يتصل بالتأمين الطبي وتأمين طب الأسنان من جانب الموظفين المحليين بالنسبة لمبالغ صغيرة من المطالبات التي رفعوها إلى مقدم خدمة التأمين الطبي. وفي معظم الحالات لم يتم استرداد المبالغ ذات الصلة، ومع ذلك فلم يتحمل مكتب خدمات المشاريع خسائر، وإنما اتخذ الإجراءات التأديبية الملائمة بما في ذلك تزيل الرتبة أو الفصل أو إنهاء العقد في إطار معالجة هذه الأمور.

دال - شكر

١٢٨ - يودّ مجلس مراجعي الحسابات أن يُعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لاقاهما موظفوه من جانب المدير التنفيذي وموظفيه خلال عملية المراجعة الحسابية.

(توقيع) ليو جيايبي

المراجع العام لحسابات جمهورية الصين الشعبية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) تيرينس نوميمي

المراجع العام لحسابات جمهورية جنوب أفريقيا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) أمياس مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

مرفق

حالة تنفيذ التوصيات لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز التوصية	فقرة الإحالة (A/65/5/Add.10) الفصل الثاني)	الفترة المالية التي صدرت فيها التوصية لأول مرة	تُغذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
أن يستعرض مكتب خدمات المشاريع السياسات المحاسبية فيما يتصل بإثبات الإيرادات	٤٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X			
أن يتخذ الإجراءات الكفيلة باستعراض معقولية إيرادات الفائدة	٤٨	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يرصد بانتظام الميزانيات الإدارية على أساس كل بند على حدة	٥١	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يتوخى صحة الالتزامات	٥٧	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن ينفذ الضوابط ويقدم تقارير عن مقبوضات ومدفوعات المشاريع	٦٤	٢٠٠٩-٢٠٠٨		X		
أن يعمل على تحسين ضوابط التصنيف لمنع وكشف الأخطاء في الإبلاغ المالي	٦٥	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يسجل الأموال المقبوضة سلفاً من المانحين بوصفها خصوصاً	٦٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يعيد تصنيف الأرصدة الدائنة/المدينة في المقبوضات/المدفوعات	٧٢	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يحلّ النزاع فيما بين الصناديق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٨٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤		X		
أن يتابع نفقات المشاريع المرفوضة	٨٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يتابع الاختلافات غير المسوّاة فيما بين الصناديق	٩١	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X			
أن ينظر في تنقيح سياسته المتبعة في تقييم الإجازات السنوية	١١١	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يستعرض سلامة ودقة واكتمال البيانات المستخدمة في احتساب التزامات نهاية الخدمة	١١٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يضع خطة تمويل لالتزامات نهاية الخدمة	١٢٢	٢٠٠٩-٢٠٠٨		X		
أن يمتثل إلى المبادئ التوجيهية لإقفال حساب السلف	١٢٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يحصل على موافقة ملائمة إزاء شطب الحسابات طبقاً للمادة ١٢/١٢٣ من النظام المالي والقواعد المالية لمكتب خدمات المشاريع	١٣٤	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يضع سياسة بشأن إدارة الثريات	١٤٧	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يعيد النظر في مدى ملائمة فترة ١٨ شهراً لإقفال المشاريع	١٧٣	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			

موجز التوصية	فقرة الإحالة (A/65/5/Add.10) الفصل الثاني)	الفترة المالية التي صدرت فيها التوصية لأول مرة	تُنفَّذ	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
	١٦٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يستعرض طرائقه المتبعة في وضع الميزانية						
أن يعمل على تحسين ضوابط الرصد خلال تنفيذ المشاريع	١٦١	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X			
أن ينشئ إطاراً زمنياً قصيراً للتعامل مع المشاريع المحتاجة إلى إقفال	١٧٢	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يحلل جميع المشاريع المدرجة حالياً من أجل الوقوف على المشاريع المطلوب إقفالها	١٧٨	٢٠٠٩-٢٠٠٨		X		
أن يرصد بانتظام حالة المشاريع	١٧٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X			
أن يتخذ المزيد من الخطوات لرصد حالة المشاريع	١٨٥	٢٠٠٩-٢٠٠٨		X		
أن يحتفظ بملفات للمشاريع دعماً للمشاريع المقلّعة مالياً	١٨٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يرصد ضوابط النظام المتبع على مستوى المشاريع	١٩٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X			
أن يستعرض تقدّم المشاريع على أساس منتظم	١٩٩	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يتشاور مع العملاء قبل تغيير معلومات الميزانية	٢٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يعرف ويُنفَّذ الإجراءات المتصلة بإدارة المشاريع	٢١٢	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يُنفَّذ الإجراءات المتصلة بممارسة الرقابة على مراكز العمليات	٢٢٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يستعرض النهج المتبع في إدارة المشاريع	٢٢١	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يَحَقِّق في أمر الاختلافات بين تقرير أطلّس لحالة المشاريع في عام ٢٠٠٨ وتقرير النفقات	٢٢٧	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن ينفَّذ العمليات الكفيلة بإنجاز المشاريع في مواعيدها	٢٣٣	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يعالج الشواغر القيادية في المشروع ٣٠٩٨٥	٢٣٧	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن ينفَّذ ضوابط/توجيهات المشاريع بما يكفل إنجاز المشاريع في مواعيدها	٢٤٤	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن ينشئ إجراءات لرصد عمليات تنفيذ المشاريع	٢٤٥	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يحتفظ بسجلات للمخاطر والنوعية ويقوم باستكمالها	٢٥٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يستعرض على أساس منتظم التقدّم المحرز في كل مشروع	٢٥٥	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن ينفَّذ الإجراءات الكفيلة بفعالية مراقبة ورصد المشاريع	٢٥٨	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يتخذ الخطوات الرامية لتحديد المشاريع المسندة إلى المديرين في نظام أطلّس	٢٦٥	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يعالج المهام غير المتوائمة في سجل البائعين	٢٧٤	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X			
أن يبدأ العمل بنموذج إدارة الأصول	٢٨٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	X			
أن يَحَقِّق في الأصول المثبتة بوصفها معيبة/زائدة	٢٩٢	٢٠٠٧-٢٠٠٦	X			

موجز التوصية	فقرة الإحالة (A/65/5/Add.10) الفصل الثاني)	الفترة المالية التي صدرت فيها التوصية لأول مرة	تُنفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
	أن يعالج حالات التضارب التي لوحظت في سجلات أصوله	٢٩٣		X		
	أن يتابع مع مركز عمليات كينيا عملية إدارة الأصول	٢٩٥	X			
	أن يتابع مع مكتب أفريقيا الإقليمي إجراء تعدادات لأصول المخزون وتسوية الأصول على أساس منتظم	٣٠٠	X			
	أن يعزّز الضوابط المتصلة بتصديق الأصول	٣٠٤	X			
	أن يجري تعدادات لأصول المشاريع على أساس منتظم	٣٠٨	X			
	أن ينفذ الضوابط التي تفضي إلى تحسين إدارة أصول المشاريع	٣١٢		X		
X	أن يعيد تدارس الأثر المالي الناجم عن الأصول التي لم تتم رسمتها	٣٢٤				
	أن يواصل رصد تقارير تقييم أداء الموظفين	٣٢٩	X			
	أن يضع نظاماً محوسباً لرصد الإجازات	٣٣٣	X			
	أن يرصد التوزيع الجنساني	٣٣٨	X			
	أن يمثل للمبادئ التوجيهية لاتفاق المتعاقدين الأفراد ذات الأثر الرجعي	٣٤٧	X			
	أن يفرج عن المدفوعات النهائية إلى المقاولين الخاضعين لاتفاق المتعاقدين الأفراد	٣٥١	X			
	أن ينفذ خطة للاستخلاف	٣٥٦	X			
	أن ينفذ خطة رسمية للتعافي بعد وقوع الكوارث وخطة استمرار الأعمال	٣٥٩		X		
	أن ينظر في إنفاذ الترتيب الراهن على الدليل المعمول به حالياً	٣٦٢	X			
	أن يعزّز ترتيبات الحوكمة والرقابة	٣٧٥	X			
	المجموع	٥٩	٤٧	١١	١	
	النسبة المئوية	١٠٠	٨٠	١٨	٢	

الفصل الثالث

التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

١ - يتشرف المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأن يقدم تقريره المالي لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إضافة إلى البيانات المالية المراجعة حسابياً لفترة السنتين المذكورة. وهذا العرض مقدم امتثالاً للنظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (على النحو الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٩). وتغطي البيانات المالية جميع الأموال التي يُعدّ المدير التنفيذي مسؤولاً عنها، وتتألف من ثلاثة بيانات وجدولين مرفقاً بها ملاحظات تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

ألف - تاريخ موجز لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كان مكتب خدمات المشاريع جزءاً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبهذه الصفة فإن أنشطته المالية للفترات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كان يُفاد عنها بواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، سلّم المجلس التنفيذي، في قراره ١٢/٩٤، بالحاجة إلى إيجاد مكتب ذاتي التمويل لخدمات المشاريع، وأوصى الجمعية العامة بأن يصبح مكتب خدمات المشاريع كياناً منفصلاً وقائماً بذاته.

٤ - وبعد التوصية المذكورة أعلاه قررت الجمعية العامة، في مقررها ٥٠١/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أن يصبح مكتب خدمات المشاريع كياناً منفصلاً وقائماً بذاته. وأعقب ذلك، على نحو ما أُذِن به المجلس التنفيذي في قراره ٣٢/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن دخل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حيز التشغيل بوصفه كياناً ذاتي التمويل ضمن المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمد المجلس التنفيذي في قراره ٤/٢٠٠٩ النظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويتم إعداد البيانات المالية والمذكرات المتصلة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ومن ثم تقديمها طبقاً لهذه اللوائح والقواعد المالية المعتمدة مجدداً.

٦ - وعلى أساس الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية يحتفظ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بسجلات منفصلة للمحاسبة وللأموال المالية الأخرى بوصفها "حساب (حسابات) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع" - باعتبار أن تم إقرارها لغرض المحاسبة

عن جميع الإيرادات الواردة لمكتب خدمات المشاريع بشأن جميع النفقات التي يتولاها المكتب محملة على تلك الإيرادات. وتشمل حسابات المكتب "حساب (حسابات) المشاريع" - السجل الرسمي المنفصل لجميع المعاملات المالية المتصلة بالمشاريع التي تم إنشاؤها في حسابات مكتب الأمم المتحدة المذكور أعلاه.

٧ - ويحتفظ مكتب خدمات المشاريع بحسابات منفصلة من أجل تحديد وتنظيم وإدارة الموارد المسندة إلى، والمرتبطة حسابياً بـ: ميزانيات المشاريع (حافضة مكتب خدمات المشاريع) الممنوحة للمكتب من أجل التنفيذ ونفقات المشاريع (تنفيذ مشاريع مكتب خدمات المشاريع) ورسوم الإدارة المتحصلة من تنفيذ هذه المشاريع (إيرادات مكتب خدمات المشاريع). وتتألف "حافضة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع" من جميع المشاريع التي قبلها المكتب من أجل تنفيذها ومن القيمة الإجمالية لميزانياتها.

باء - الممارسات والسياسات المحاسبية

النظام المالي والقواعد المالية

٨ - تم إعداد البيانات المالية والجداول والملاحظات المتعلقة بمكتب خدمات المشاريع طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

عرض البيانات المالية

٩ - البيانات المالية تم إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة مع إيلاء الاعتبار لحقيقة أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ممول ذاتياً. بمعنى أن نفقاته الإدارية يتم تمويلها كاملاً من الإيرادات التي حصلها.

١٠ - وقد بلغ مجموع الأرصدة الموضحة في البيان ٢ ما قيمته ٩٩٩ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقارنة بمبلغ ٧٤٧,٦ مليون دولار لفترة السنتين السابقة فيما ترجع الزيادة في مجموع الأصول إلى زيادة كبيرة في المبالغ النقدية وفي الودائع لأجل.

١١ - وقد زاد رصيد المبالغ النقدية والودائع لأجل مع نهاية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ليصل إلى مبلغ ٩٧١,٥ مليون دولار من ٤٤٤,١ مليون دولار في نهاية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهذه الزيادة في المبالغ النقدية والودائع لأجل تُعزى أساساً إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

(أ) تنفيذ مشاريع مكتب خدمات المشاريع لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بلغ حجمه ٢,٣٣٤ بليون دولار مما يمثل زيادة بنسبة ٩ في المائة مقارنة بتنفيذ المشاريع الذي بلغ

٢,١٤٦ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المبين في الجدول ١ من البيانات المالية. وهذه الزيادة البالغة ١٨٨ مليون دولار في تنفيذ المشاريع تتألف من زيادة بمبلغ ٢٥١ مليون بالنسبة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والصناديق الاستثمارية، ومن نقصان بمبلغ ٦٣ مليون دولار بالنسبة إلى الأمم المتحدة ومنظمتها. أما نفقات المشاريع المنفذة بواسطة المكتب، وقد بلغت ١,٤٤٢ بليون دولار باسم الأمم المتحدة ووكالاتها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فهي تقارن بمبلغ ١,٥٠٥ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) العامل الثاني يتمثل في التغيير الذي طرأ على طريقة تسوية المبالغ النقدية للأرصدة المشتركة بين الصناديق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فخلال عام ٢٠١٠ أدت تسوية المبالغ النقدية شهرياً لأرصدة مكتب خدمات المشاريع المشتركة بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي، إلى زيادة في الأرصدة النقدية بمبلغ ٣١٨,٢ مليون دولار وانخفاض في الرصيد المشترك بين الصناديق؛

(ج) ونظراً لتعزيز طريقة تسوية المبالغ النقدية مع البرنامج الإنمائي فإن العامل الثالث الذي أسهم في زيادة النقدية وفي رصيد الودائع لأجل تمثّل في خفض في الرصيد المشترك بين الصناديق بمبلغ ٣١٨,٢ مليون دولار مع ما واكبه من زيادة في حافطة استثمارات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١٢ - وقد زادت الخصوم بواقع مبلغ ٢٣٠,٨ مليون دولار لتصل إلى ٩٣٥,٧ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقارنة بفترة السنتين السابقة. وتُعزى هذه الزيادة في أغلبها إلى ارتفاع ملموس في حجم التبرعات المقبوضة سلفاً وزيادة في التزامات استحقاقات ما بعد التقاعد بما في ذلك التأمين الصحي لما بعد نهاية الخدمة.

١٣ - وتمثّل التبرعات المقبوضة سلفاً فائضاً زائداً عن المبالغ النقدية الواردة بالنسبة للنفقات المتكبدة على المشاريع ذات الأساس النقدي في نهاية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وهذه الزيادة الكبيرة مقارنة بفترة السنتين السابقة تُعزى إلى النمو الملموس في الأعمال التجارية المتصلة بتنفيذ المشاريع الممولة بواسطة الحكومات المستفيدة والمؤسسات المالية الدولية.

١٤ - وفيما وصلت الزيادة في تنفيذ المشاريع خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى مبلغ ١٨٧,٧ مليون دولار فإن رصيد الالتزامات غير المصفاة تناقص بمبلغ ٧٤,٣ مليون دولار. وفي نهاية عام ٢٠١١ ثبت رصيد الالتزامات غير المصفاة عند ما يقرب من ١٣,٦ في المائة من النفقات الإجمالية على المشاريع (أدى معدل تاريخي بالنسبة لمكتب خدمات المشاريع)

بينما كان الرقم المقارن مع نهاية فترة السنتين السابقة هو ٢٠ في المائة. وهذا يعكس تحسناً في إدارة طلبات الشراء باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من أنشطة أكثر فعالية شهدها مجال رصد المشاريع.

١٥ - وقدم مكتب خدمات المشاريع مبلغ ٣٧,٢ مليون دولار لشطب المقبوضات التي يتصل بمبلغ ١٧,٢ مليون منها بالمعاملات المشتركة بين الصناديق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعظمها سابق على عام ٢٠٠٧ كما أتبع المكتب نهجاً محافظاً ووفر اعتمادات من أجل الرصيد بأكمله.

السياسات المحاسبية

١٦ - يرد في الملاحظة ٢ على البيانات المالية موجز بالسياسات المحاسبية المهمة المطبقة في إعداد البيانات المالية.

١٧ - وخلال عام ٢٠١١ تم تصحيح إعادة تصنيف محاسبة المشاريع لتصل إلى مبلغ ٢٠,٦ مليون دولار وهي التي لم تنفذ بموجب اتفاقات الخدمات الإدارية مما أدى إلى إعادة بيان بأرقام عام ٢٠٠٩ المقارنة وهذا البيان المعاد أفضى بدوره إلى زيادة بمبلغ ٢٠,٦ مليون دولار سواء في المبالغ المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق أو في التبرعات المقبوضة سلفاً دون أن يكون لذلك أي أثر على الأرصدة الأخرى المفصّل عنها.

١٨ - وبسبب تعزيزات النظام، أصبحت صيغة الجدول ١، الذي يعكس تنفيذ المكتب للمشاريع مختلفة عن تلك التي قدمت في فترات السنتين السابقة. وأدى ذلك إلى إعادة أرقام ٢٠٠٩ المقارنة كيما تتلاءم مع العرض الحالي دون أن ينجم أي أثر بسبب إعادة البيان على أي من الأرصدة الأخرى المفصّل عنها.

جيم - الحسابات

١٩ - على النحو الموضح في البيان ١، فبالنسبة إلى فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغ مجموع إيرادات مكتب خدمات المشاريع المتأتية من جميع المصادر ١٦٨ مليون دولار، كما وصلت نفقاته الإدارية إلى مبلغ ١٤١,٥ مليون دولار. وعلى ذلك، ففي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ زادت الإيرادات على النفقات الإدارية بمبلغ ٢٦,٥ مليون دولار. وخلال فترة السنتين الحالية تم تسجيل الاعتمادات ومشطوبات المبالغ المقبوضة بمبلغ ١٣,٢ مليون دولار، إضافة إلى الوفورات من التزامات الفترة السابقة بمبلغ ١,٢ مليون دولار وتسوية من الفترة السابقة بمبلغ ٦ ملايين دولار. وعليه، فقد بلغ صافي الزيادة في الإيرادات على النفقات (الدخل الصافي) ١٣,٣ مليون دولار بينما وصلت المساهمة الإجمالية إلى الاحتياطات التشغيلية إلى مبلغ ٢٠,٥ مليون دولار.

٢٠ - وجاءت الأرقام المقارنة لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على النحو التالي: الإيرادات والنفقات الإدارية بلغ مجموعها ١٥٨,٦ مليون دولار و ١٢٦,١ مليون دولار على التوالي، ومن ثم كانت زيادة الإيرادات على النفقات هي ٣٢,٥ مليون دولار. أما المشطوبات وتسويات الفترات السابقة والتحويل لمرة واحدة إلى الاحتياطات (وهو ما يرجع إلى الاضطلاع الجزئي بالمسؤولية من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/المنظمة المشتركة بين الوكالات لخدمات الشراء) فقد وصلت إلى ٢٢,١ مليون دولار و ٣,٤ مليون دولار و ٣,٩ مليون دولار على التوالي. أما المساهمة في الاحتياطات التشغيلية فقد بلغت ١٧,٧ مليون دولار.

الإيرادات

٢١ - زاد تنفيذ المشاريع بنسبة ٩ في المائة من ٢,١٤٦ بليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ليصل إلى ٢,٣٣٤ بليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠٠٩ وهو ما يعرضه الجدول ١ من البيانات المالية. وتوسّع المكتب في أعماله التجارية في مجالات من قبيل الإدارة المالية وخدمات الشراء حيث معدّلات الرسوم الإدارية تتراوح عادة من ١ في المائة إلى ٤ في المائة. أما متوسط معدل الرسوم الإدارية على أعمال إدارة المشاريع "التقليدية" فقد ظلّ إلى حدٍ كبير بغير تغيير عن فترة السنتين السابقة.

٢٢ - وجاءت الإيرادات الإجمالية التي تم تحصيلها لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والبالغة ١٦٨ مليون دولار من المصادر التالية: ١٣٣,١ مليون دولار (٧٩ في المائة) من خدمات تنفيذ المشاريع و ١٦,٣ مليون دولار (١٠ في المائة) من الخدمات الاستشارية والخدمات القابلة للسداد) و ١٨,٦ (١١ في المائة) من إيرادات الفائدة وغير ذلك من الإيرادات المتنوعة.

٢٣ - وبالمقارنة مع الإيرادات البالغة ١٥٨,٦ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فقد زادت إيرادات مكتب خدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بواقع ٩,٤ مليون دولار (٦ في المائة).

١ - الإيرادات المتأتية من تنفيذ المشاريع


٢٤ - وصلت الإيرادات المتأتية من تنفيذ المشاريع لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى ١٣٣,١ مليون دولار، وهي معروضة في جدول البيانات المالية رقم ١. وهذه الإيرادات تم استقآؤها على النحو التالي: ٤١,٤ مليون دولار (٣١ في المائة) من المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بما في ذلك الصناديق الاستثمارية التي يديرها البرنامج الإنمائي واتفاقات الخدمات الإدارية؛ ٤٧,٧ مليون دولار (٣٦ في المائة) من المشاريع المنقّدة نيابة عن المنظمات الأخرى بالأمم المتحدة؛ ٤,٦ مليون دولار (٣ في المائة) من المشاريع الممولة بواسطة المنظمات المشتركة بين الحكومات؛ ٣٦,٢ مليون دولار

(٢٧ في المائة) من المشاريع المنفّذة لصالح الحكومات؛ ٠,٨ مليون دولار (١ في المائة) من المشاريع المنفّذة باسم المؤسسات المالية الدولية ثم ٢,٣ مليون دولار (٢ في المائة) من مصادر أخرى.

٢٥ - ولأغراض المقارنة فإن الإيرادات المكتسبة من تنفيذ المشاريع لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وصلت إلى مبلغ ١١٢,٢ مليون دولار وتم استقاؤها على النحو التالي: ٤٨,٣ مليون دولار (٤٣ في المائة) من المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بما في ذلك الصناديق الاستئمانية المدارة بواسطة البرنامج الإنمائي ومن اتفاقات الخدمات الإدارية؛ و ٣٦,٩ مليون دولار (٣٣ في المائة) من المشاريع المنفّذة بالنيابة عن المنظمات الأخرى بالأمم المتحدة؛ و ٣,٥ مليون دولار (٣ في المائة) من المشاريع الممولة بواسطة المنظمات المشتركة بين الحكومات؛ ٢٢,٨ مليون دولار (٢٠ في المائة) من المشاريع المنفّذة لصالح الحكومات؛ ٠,٧ مليون دولار (١ في المائة) من المشاريع المنفّذة نيابة عن المؤسسات المالية الدولية.

الشكل الثالث - ١

الإيرادات المتأتية من تنفيذ المشاريع لفترتي السنتين المنتهيتين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٢ - الإيرادات الأخرى

٢٦ - خلال فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ حقق مكتب تنفيذ المشاريع مكاسب بمبلغ ١٦,٣ مليون دولار من إيرادات الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد من: الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ولأغراض المقارنة، ففي فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حقق المكتب مكاسب بمبلغ ٣٠ مليون دولار من الخدمات الاستشارية والخدمات القابلة للسداد، ومن هذه الإيرادات يتصل مبلغ ١٤,٢ مليون دولار ببعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ نفذ المكتب مشاريع لبعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي. بما وصل إلى مبلغ ١٩,٩ مليون دولار وقد أُدرج المبلغ ضمن الرسوم الإدارية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٧ - كما حصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على مبلغ ١٨,٦ مليون دولار على شكل إيرادات متنوعة لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقارنة بمبلغ ١٦,٥ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

الميزانية والنفقات الإدارية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢٨ - لا تعد تقديرات الميزانية التي اعتمدها المجلس التنفيذي بمثابة اعتمادات ولا يتعامل مكتب خدمات المشاريع مع هذه الميزانيات المعتمدة بوصفها تفويضات بالإنفاق. والميزانيات التي يعتمدها المجلس التنفيذي تمثل أفضل تقديرات النفقات التي يتم تكبدها أما النفقات الفعلية فلا يتم تكبدها إلا عندما تتوفر لتغطيتها الإيرادات الكافية المتوقعة.

الاحتياطات التشغيلية

٢٩ - اعتمد المجلس التنفيذي، في قراره ١٤/٢٠٠١، الاقتراح الذي يقضي بتغيير أساس حساب مستوى الاحتياطات التشغيلية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى ٤ في المائة من المتوسط المعمول به للنفقات الإدارية ونفقات المشاريع المتجمعة بالنسبة إلى السنوات الثلاث السابقة. ويفرض تطبيق هذه الصيغة ضرورة توافر احتياطات تشغيلية بمبلغ ٤٨,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وبالنسبة إلى فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ يوضّح البيان ١ حجم الاحتياطات والأرصدة المالية البالغة ٦٣,٣ مليون دولار وهو ما يفوق المستوى المطلوب للاحتياطات التشغيلية بنسبة ٣١ في المائة. وقد عاود مكتب خدمات المشاريع سعيه إلى تكوين الاحتياطات الكافية لتغطية كل الالتزامات وإعادة التجديد بالكامل للاحتياطات التشغيلية إلى حيث تبلغ المستوى المأذون به من جانب المجلس التنفيذي. ويصل الرقم المقارن لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى مبلغ ٤٢,٧ مليون دولار أو ٢ في المائة زيادة على الشرط المنطبق في ذلك الحين للاحتياطيات التشغيلية.

الإكramيات والمشطوبات وتسويات الفترات السابقة من المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٣٠ - خلال فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لم تُدفع مبالغ للإكramيات فيما بلغت المبالغ المشطوبة ١٢,٣ مليون دولار. ولأغراض المقارنة، ففي خلال فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لم تُدفع مبالغ إكramيات فيما وصلت المبالغ المشطوبة إلى ١١,٧ مليون دولار.


الحافظة

٣١ - تتغير باستمرار حافظة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في ضوء قبول مشاريع جديدة للتنفيذ مع تنقيح ميزانيات المشاريع القائمة.

الشكل الثالث - ٢

حافظة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترتي السنتين المنتهيتين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٣٢ - وصلت القيمة الإجمالية لحافضة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى مبلغ ٢,٣٣٤ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وهي موزعة كالتالي: ٢,٨٠١ مليون دولار (٣٤ في المائة) من الصناديق الاستثمارية الممولة من البرنامج الإنمائي والمدارة بواسطة البرنامج الإنمائي، إضافة إلى مشاريع ممولّة بموجب أسلوب اتفاقات الخدمات الإدارية؛ و ٦٤١ مليون دولار (٢٨ في المائة) من مشاريع منقّدة نيابةً عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛ و ٨١٣,١ مليون دولار (٣٥ في المائة) من المشاريع المنقّدة لصالح الحكومات و ٧٨,٦ مليون دولار (٣ في المائة) من المشاريع المنقّدة نيابة عن المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

٣٣ - ولأغراض المقارنة، فإن الحافضة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بلغ إجماليها ٢,١٤٦ بليون دولار موزعة كالتالي: ٩٢٨ مليون دولار (٤٣ في المائة) من الصناديق الاستثمارية الممولة من البرنامج الإنمائي والمدارة بواسطة البرنامج الإنمائي، إضافة إلى مشاريع ممولّة بموجب أسلوب اتفاقات الخدمات الإدارية و ٦٢٤,٥ مليون دولار (٢٩ في المائة) من مشاريع منقّدة نيابة عن منظمات الأمم المتحدة الأخرى ومشاريع ممولّة بموجب أسلوب اتفاقات الخدمات الإدارية و ٥٧٧,١ مليون دولار (٢٧ في المائة) من مشاريع منقّدة لصالح الحكومات و ١٦,٦ مليون دولار (١ في المائة) من مشاريع منقّدة نيابة عن المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

تنفيذ المشاريع

٣٤ - على النحو المعروض في الجدول ١، تكبّد مكتب خدمات المشاريع نفقات للمشاريع (بما في ذلك الرسوم الإدارية). بمبلغ إجماليه ٢,٤٦٦ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولأغراض المقارنة، تكبّد مكتب خدمات المشاريع نفقات للمشاريع (بما في ذلك المصاريف الإدارية). بمبلغ إجماليه ٢,٢٥٨ بليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وهو ما يعكس زيادة بمبلغ ٢٠٨ مليون دولار (٩ في المائة).

الفصل الرابع

البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البيان الأول

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مع أرقام مقارنة لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠		
			الإيرادات
١١٢ ١٥٧	١٣٣ ٠٥٩	(الملاحظة ٤ والجدول ١)	الرسوم الإدارية
٢٩ ٩٥٩	١٦ ٣١٥	(الملاحظة ٥)	إيرادات الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد
١٦ ٤٩٠	١٨ ٦٣٩	(الملاحظة ٦)	إيرادات متنوعة
١٥٨ ٦٠٦	١٦٨ ٠١٣		مجموع الإيرادات
١٢٦ ١٣٦	١٤١ ٤٧٠	(الجدول ٢)	مجموع النفقات
٣٢ ٤٧٠	٢٦ ٥٤٣		زيادة الإيرادات على النفقات
٢٢ ٠٧٦	١٣ ٢٢٢	(الملاحظة ١٧)	اعتماد وشطب المبالغ المستحقة القبض
١٠ ٣٩٤	١٣ ٣٢١		صافي زيادة الإيرادات على النفقات
١ ٠٨٦	١ ١٦٩	(الملاحظة ٧)	تسويات الفترات السابقة: وفورات متحققة من إلغاء التزامات الفترات السابقة
٢ ٢٨٥	٦ ٠٣٨		تسويات الفترات السابقة: مبالغ أخرى
٣ ٩٠٠	صفر		التحويل إلى الاحتياطيات
٢٥ ٠٦٧	٤٢ ٧٣٣		الاحتياطي التشغيلي في بداية الفترة
٤٢ ٧٣٣	٦٣ ٢٦١	(البيان الثاني)	الاحتياطي التشغيلي في نهاية الفترة

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مع أرقام مقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١١		
الأصول			
٤٤٤ ٠٧٠	٩٧١ ٤٦٦	(المذكرة ٨)	النقدية والودائع لأجل
٤٢ ٧١٦	٢٦ ٦٣٢	(المذكرة ٩)	الحسابات المستحقة القبض
٢٤٠ ٢٠٢	٨٨٨	(المذكرة ١٠)	حسابات القبض المشتركة بين الصناديق ^(١)
٧٤٧ ٦١٩	٩٩٨ ٩٨٦		مجموع الأصول
الخصوم			
-	٥٨ ٢٥١	(الملاحظة ١١)	الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
٤٢٤ ٦٨٥	٦٦٣ ٦٣١	(الملاحظة ١٢)	التبرعات المقبوضة سلفاً ^(١)
٢١٨ ٧٩٧	١٤٤ ٥٠٠	(الملاحظة ١٣)	الالتزامات غير المصفاة
٨ ٢٩٥	٥ ٦٧٧	(الملاحظة ١٤)	الحسابات المستحقة الدفع
١٦ ٧٨٩	٢٦ ٤٣٢	(الملاحظة ١٥)	استحقاقات ما بعد التقاعد واستحقاقات نهاية الخدمة
٣٦ ٣٢٠	٣٧ ٢٣٤	(الملاحظة ١٧)	الاعتماد المخصص لشطب المبالغ
٦٨٤ ٢٥٤	٩٣٥ ٧٢٥		مجموع الخصوم
الاحتياطيات			
٤٢ ٧٣٣	٦٣ ٢٦١	(الملاحظة ١٦)	الاحتياطي التشغيلي
٤٢ ٧٣٣	٦٣ ٢٦١		مجموع الاحتياطيات
٧٤٧ ٦١٩	٩٩٨ ٩٨٦		مجموع الخصوم والاحتياطيات

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

(أ) أدت إعادة التصنيف التي تمت في عام ٢٠١١ للمشاريع غير المنفذة في إطار اتفاقات الخدمات الإدارية إلى إعادة بيان أرقام عام ٢٠٠٩ المقارنة بين المبالغ المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق والتبرعات المقبوضة سلفاً. لمزيد من المعلومات انظر الملاحظة ٣.

البيان الثالث

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مع أرقام مقارنة للسنة المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
١٠ ٣٩٤	١٣ ٣٢١	صافي زيادة الإيرادات على النفقات (البيان الأول)
١٢ ٣٥٩	١٦ ٠٨٤	(الزيادة/النقص في الحسابات المستحقة القبض)
٢٠ ٠٨٩	٢٥٩ ٩٤٥	(الزيادة/النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق ^(١)
—	٥٨ ٢٥١	الزيادة/(النقص في أرصدة الحسابات المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق)
٣٠٧ ٨٣٠	٢٣٨ ٩٤٦	الزيادة/النقص في التبرعات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً ^(١)
٢٠ ٩٣٧	(٧٤ ٢٩٧)	الزيادة/(النقص في الالتزامات غير المصفاة)
١ ٥٨١	(٢ ٦١٧)	الزيادة/(النقص في الحسابات المستحقة الدفع)
١٣ ٤٩١	١٠ ٥٥٧	الزيادة/(النقص في الخصوم الأخرى)
(٣ ٦٠٦)	(٥ ٧٣٠)	مخصوماً منها: إيرادات الفوائد
٣٨٣ ٠٧٤	٥١٤ ٤٦٠	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
٣ ٩٠٠	—	الزيادة الناجمة عن عملية الإدماج
٣ ٦٠٦	٥ ٧٣٠	زائداً: إيرادات الفوائد
٧ ٥٠٦	٥ ٧٣٠	صافي التدفقات من الأنشطة الاستثمارية
		التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
٣ ٣٧١	٧ ٢٠٧	تسويات الفترات السابقة
٣ ٣٧١	٧ ٢٠٧	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
٣٩٣ ٩٥١	٥٢٧ ٣٩٦	صافي الزيادة (النقص) في التدفقات النقدية والودائع لأجل
٥٠ ١١٨	٤٤٤ ٠٧٠	التدفقات النقدية والودائع لأجل عند بداية الفترة
٤٤٤ ٠٧٠	٩٧١ ٤٦٦	التدفقات النقدية والودائع لأجل عند نهاية الفترة

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

(أ) أدت إعادة التصنيف التي تمت في عام ٢٠١١ للمشاريع غير المنفذة في إطار اتفاقات الخدمات الإدارية إلى إعادة بيان أرقام عام ٢٠٠٩ المقارنة بين المبالغ المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق والتبرعات المقبوضة سلفاً. لمزيد من المعلومات انظر الملاحظة ٣.

الجدول ١

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

نققات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مع أرقام مقارنة لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٠			٢٠١١			التفاصيل
مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم ^(ب)	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم							
١ ٥٩٦ ٢٣٠	١ ٥٣١ ٣٦٨	٨٤٣ ٤٣١	٤٨ ٨١٤	٧٩٤ ٦١٦	٦٨٧ ٩٣٨	٤٠ ٣٠٢	٦٤٧ ٦٣٥	الأمم المتحدة
٣٢٨ ٧٩٢	٣٦٣ ٣١٨	١٩٠ ٣٠٨	١٢ ٥١٧	١٧٧ ٧٩١	١٧٣ ٠١٠	١٢ ٢٥٢	١٦٠ ٧٥٨	إدارات ومكاتب الأمم المتحدة
-	١٠٧	-	-	-	١٠٧	٨	٩٩	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٣٠٢ ٤٧٣	٣٤٣ ٠٩٣	١٧٨ ٩٦٤	١١ ٧٢١	١٦٧ ٢٤٣	١٦٤ ١٢٨	١١ ٦٢٧	١٥٢ ٥٠١	إدارة عمليات حفظ السلام
٢ ٢٢٥	٢ ٠٢٠	١ ٦٩١	١١٣	١ ٥٧٨	٣٣٠	٢٤	٣٠٥	إدارة الشؤون السياسية
٥ ٧٦٨	١٠ ١٩١	٥ ٥٩٨	٤١٥	٥ ١٨٤	٤ ٥٩٣	٣٤١	٤ ٢٥٢	المكتب التنفيذي للأمين العام
٥ ٧٢٦	٦ ٠٨٩	٣ ١٤٧	٢٠٥	٢ ٩٤٢	٢ ٩٤٢	١٩٣	٢ ٧٤٩	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
١١ ٧١٧	(٤١)	(٤١)	١	(٤٢)	(-)	-	(-)	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٨٨٤	١ ٨٥٩	٩٤٨	٦٢	٨٨٦	٩١١	٦٠	٨٥١	سجل الأمم المتحدة للأضرار
٢ ٧٩٣	٩٠٥	٨٢٩	٥٦	٧٧٣	٧٦	٥	٧٠	الأمم المتحدة: الكيانات الأخرى
١ ٦٦٧	١٢	١٢	١٢	(-)	-	-	-	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
١ ١٣٠	٨٩٣	٨١٧	٤٤	٧٧٣	٧٦	٥	٧٠	كيان الأمم المتحدة لمساواة الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
(٤)	-	-	-	-	-	-	-	جامعة الأمم المتحدة
٢٠٨ ٦٢٧	١٩٣ ٠٥٤	٩٧ ٨٩٩	٥ ٥٣١	٩٢ ٣٦٨	٩٥ ١٥٤	٥ ٨٥٤	٨٩ ٣٠١	الهيئات الأخرى ذات الصلة بالأمم المتحدة
-	١٨	٢٤	-	٢٤	(٥)	-	(٥)	الوكالة الدولية للطاقة المتجددة
١٣٤ ٦٥٦	١٣٥ ٤٥٥	٦٩ ٤٥٦	٣ ٦٨٩	٦٥ ٧٦٦	٦٦ ٠٠٠	٣ ٣٢٧	٦٢ ٦٧٣	شبكة المشتريات الإلكترونية للأمم المتحدة
٦٨ ٠١١	٣٢ ٠٧٧	١٧ ٤١٣	١ ٠٢٧	١٦ ٣٨٦	١٤ ٦٦٤	٧٤٦	١٣ ٩١٨	مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية
٥ ٣٢٨	(١)	-	-	-	(١)	(-)	(١)	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

التفاصيل	٢٠١١			٢٠١٠			٢٠١١-٢٠١٠			٢٠٠٩-٢٠٠٨		
	نفقات المشاريع	الدعم	تكاليف ورسوم	نفقات المشاريع	الدعم	تكاليف ورسوم	مجموع نفقات المشاريع					
المجلس التعاون للإمداد بالمياه والمرافق الصحية	١٢ ٧١٥	١ ٧٨١	١٤ ٤٩٦	١٠ ١٩٢	٨١٥	١١ ٠٠٧	٢٥ ٥٠٤	٦٣١				
برامج الأمم المتحدة وصناديقها	٤٧ ١٦١	٣ ١٢١	٥٠ ٢٨٢	٣٨ ٢٠٦	٢ ٤٣٤	٤٠ ٦٤١	٩٠ ٩٢٣	١٠٦ ٨١٨				
مركز التجارة الدولية	٣٩	٣	٤٢	-	-	-	٤٢	٣١				
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١١ ٨٢٥	٩٨٢	١٢ ٨٠٧	٩ ٧٦٧	٧٩٥	١٠ ٥٦٢	٢٣ ٣٦٩	١٤ ٣٣٧				
صندوق الأمم المتحدة للتنمية الرأسمالية	٨	-	٨	(١)	-	(١)	٧	٣٢٢				
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٩ ٤٧٠	٦٧٧	١٠ ١٤٨	٤ ١٦٢	٢٥٤	٤ ٤١٦	١٤ ٥٦٣	٥٣ ٦٤٨				
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧ ١٧٦	٣٧٩	٧ ٥٥٤	٩ ٣٧٩	٤٨١	٩ ٨٦١	١٧ ٤١٥	١٣ ٠٥٧				
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - المولت)	٣ ٢٦٠	١٧٠	٣ ٤٣٠	٧ ٧٤١	٣٨٨	٨ ١٢٩	١١ ٥٥٩	٥ ٩٥١				
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٢ ٠٦٩	٦٧٥	١٢ ٧٤٤	٥ ٥١٦	٤٠٠	٥ ٩٦١	١٨ ٦٦٠	١٤ ٠٠٢				
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢ ٠٦٢	١٤٤	٢ ٢٠٦	١ ١١٣	٧٩	١ ١٩٢	٣ ٣٩٨	٢ ٩٤٧				
برنامج الغذاء العالمي	١ ٢٥٢	٩١	١ ٣٤٣	٥٣٠	٣٧	٥٦٦	١ ٩٠٩	٢ ٥٢٣				
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٣٣٤ ١١٨	١٧ ٨٧١	٣٥١ ٩٨٩	٤٦٧ ٠٩٨	٢٣ ٥٧٤	٤٩٠ ٦٧٢	٨٤٢ ٦٦١	٩٢٩ ٠٥٠				
الأموال الأساسية	٧١ ٣٢١	٤ ٥٧١	٧٥ ٨٩٢	٦٥ ٩١٤	٤ ٧٨٧	٧٠ ٧٠٢	١٤٦ ٥٩٣	١٦٤ ٢١١				
اتفاقات الخدمات الإدارية	-	-	-	-	-	-	-	-				
اتفاقات الخدمات الإدارية - المانحون الثنائون	٩٩٢	٩	١ ٠٠١	٥ ٩٢٨	٢٨١	٦ ٢٠٩	٧ ٢١٠	٢٧ ٢٦٨				
اتفاق الخدمات الإدارية - مؤسسات الإقراض	١ ٨٧٨	٦٦	١ ٩٤٤	٥٥	(٣٥)	٢٠	١ ٩٦٥	٢٣ ١٨٥				
- اتفاقات الخدمات الإدارية - المنظمات غير الحكومية	١ ٠٣٥	٧٢	١ ١٠٧	٢ ٢٠٢	١٥٧	٢ ٣٥٩	٣ ٤٦٦	٥ ٦٥٢				
- اتفاقات الخدمات الإدارية - الحكومات المستفيدة	١٢٩ ٥٩٩	٤ ٨٨٦	١٣٤ ٤٨٥	٢٦٤ ٩٠٧	٩ ٩٢٤	٢٧٤ ٨٣١	٤٠٩ ٣١٦	٤٦٩ ٨٩٣				
- اتفاقات الخدمات الإدارية - الصناديق الاستثمارية	-	-	-	-	-	-	-	٦٠				
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الصناديق الاستثمارية												
المتعددة المانحين والبرامج المشتركة												
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - البرنامج المشترك	٥٩ ٠٥٥	٣ ٢٠٦	٦٢ ٢٦١	٢٥ ٣٩٢	١ ٤٠٩	٢٦ ٨٠١	٨٩ ٠٦٢	١٢ ٨٧١				
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الصندوق المشترك	٧٠ ٢٣٩	٥ ٠٦١	٧٥ ٣٠٠	١٠٢ ٧٠٠	٧ ٠٥١	١٠٩ ٧٥١	١٨٥ ٠٥٠	٢٢٥ ٩٠٩				
المتعدد المانحين												
معاهد الأمم المتحدة للبحوث والتدريب	٣ ٢٠١	٣٢٠	٣ ٥٢١	٣ ١٤٣	٢٦٩	٣ ٤١٢	٦ ٩٣٣	٣ ٦٦٨				
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٣ ٩٩٢	٣١٥	٤ ٣٠٧	٢ ١٨٤	١٧٦	٢ ٣٥٩	٦ ٦٦٧	٨٧٦				

التفاصيل	٢٠١١			٢٠١٠			٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
	نفقات المشاريع	الدعم	مجموع نفقات المشاريع	نفقات المشاريع	الدعم	مجموع نفقات المشاريع				
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	(٨٣٦)	-	(٨٣٦)	-	-	-	(٨٣٦)	-	١ ٩٢١	-
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة	٤٥	٤	٤٩	٩٣	١ ٠٥٢	١ ١٤٥	١ ١٠١	١ ٠٥٢	٨٧١	١ ١٠١
الوكالات المتخصصة	١٣ ٠٢٦	٨٨٠	١٣ ٩٠٥	١٥ ٢٣٧	٤ ٤٣٣	١٩ ٦٧٠	٣٣ ٥٧٥	١٩ ٦٧٠	١٦ ٤٨٤	٣٣ ٥٧٥
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	١ ١٢٥	٦٧	١ ١٩٢	٢٤٣	١٣	٢٥٦	١ ٤٤٨	٢٥٦	٦ ٦٩٤	١ ٤٤٨
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥ ٥١٠	٣٤٥	٥ ٨٥٦	٣ ٤٨٧	٢٦٠	٣ ٧٤٧	٩ ٦٠٣	٣ ٧٤٧	٦ ٢٦٤	٩ ٦٠٣
منظمة العمل الدولية	١ ١٢٦	٨٢	١ ٢٠٨	٩٤٠	١٣٣	١ ٠٧٢	٢ ٢٨٠	١ ٠٧٢	(٥)	٢ ٢٨٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	١ ٥٧٤	١١٨	١ ٦٩٢	-	-	-	١ ٦٩٢	-	٢ ٢٤٣	١ ٦٩٢
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	(١)	(-)	(٢)	-	-	-	(٢)	-	-	(٢)
الاتحاد البريدي العالمي	-	-	-	٩٩٨	٦٩	١ ٠٦٧	١ ٠٦٧	١ ٠٦٧	-	١ ٠٦٧
منظمة الصحة العالمية	٣ ٦٩١	٢٦٨	٣ ٩٥٩	٩ ٥٧٠	٣ ٩٥٧	١٣ ٥٢٧	١٧ ٤٨٦	١٣ ٥٢٧	١ ٢٨٨	١٧ ٤٨٦
الحكومات	٢٩٦ ٧١٦	١٥ ٦٥٢	٣١٢ ٣٦٩	٤٣٣ ٦٧٤	٢٠ ٥١٧	٤٥٤ ١٩٢	٧٦٦ ٥٦٠	٤٥٤ ١٩٢	٥٩٢ ٤٣٧	٧٦٦ ٥٦٠
الأرجنتين	٩١ ٠٥٩	٣ ٢٥٧	٩٤ ٣١٧	١٣٣ ٢١١	٤ ١٦٣	١٣٧ ٣٧٤	٢٣١ ٦٩١	١٣٧ ٣٧٤	٧٤ ٣٧٢	٢٣١ ٦٩١
إسبانيا	١ ٨٣٤	١٢١	١ ٩٥٥	-	-	-	١ ٩٥٥	-	-	١ ٩٥٥
أستراليا	١ ٩١٧	١٢٧	٢ ٠٤٤	-	-	-	٢ ٠٤٤	-	١٠٩	٢ ٠٤٤
أفغانستان	٦٢ ٥٩٣	٣ ٧٨٨	٦٦ ٣٨١	٦٢ ٨٢٤	٤ ٢٠٩	٦٧ ٠٣٢	١٣٣ ٤١٣	٦٧ ٠٣٢	٨٤ ٦٧٨	١٣٣ ٤١٣
ألمانيا	١٧٦	٧	١٨٣	١ ٢٨٥	٨٤	١ ٣٦٩	١ ٥٥٢	١ ٣٦٩	١ ٧٩٨	١ ٥٥٢
الإمارات العربية المتحدة	٧٢	٥	٧٧	-	-	-	٧٧	-	-	٧٧
إيطاليا	٦ ٥١٢	٤٧١	٦ ٩٨٣	٨ ٠٦٧	٥٩٨	٨ ٦٦٥	١٥ ٦٤٨	٨ ٦٦٥	٢ ٠٧٤	١٥ ٦٤٨
بلجيكا	١ ٣٢٠	٩٢	١ ٤١٣	-	-	-	١ ٤١٣	-	-	١ ٤١٣
تركيا	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١	-
جمهورية ترازيا المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-	(٤)	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٢٣	٣٨	٥٦١	١٣ ٢٢٦	٨٢٨	١٤ ٠٥٤	١٤ ٦١٤	١٤ ٠٥٤	٦ ٤٦٧	١٤ ٦١٤
جمهورية كوريا	١ ٤٠٥	٩٨	١ ٥٠٤	٣٨	٣	٤٠	١ ٥٤٤	٤٠	-	١ ٥٤٤
جنوب أفريقيا	١ ٠٦٦	٨٥	١ ١٥١	-	-	-	١ ١٥١	-	-	١ ١٥١
جنوب السودان	-	-	-	-	-	-	-	-	٣ ٤٥٧	-
الدانمرك	١ ٢٠٨	٨٥	١ ٢٩٣	-	-	-	١ ٢٩٣	-	-	١ ٢٩٣
سري لانكا	٤ ٦٨٨	٢٣٤	٤ ٩٢٢	٢٣ ٥٥٩	١ ٢٣٧	٢٤ ٧٩٦	٢٩ ٧١٨	٢٤ ٧٩٦	٣١ ٣٩١	٢٩ ٧١٨
السنگال	-	-	-	-	-	-	-	-	٧ ٥٨١	-

التفاصيل	٢٠١١		٢٠١٠		٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
	نفقات المشاريع	الدعم	تكاليف ورسوم	الدعم	مجموع نفقات المشاريع	مجموع نفقات المشاريع	مجموع نفقات المشاريع	مجموع نفقات المشاريع
السودان	٢ ٨٨٦	١٧٦	٣ ٠٦٢	١٠٨١	١٩ ٣٨٨	٢٠ ٤٦٩	٢٣ ٥٣١	٢١ ٣٣١
السويد	١١ ٤٦٦	٨٠٢	١٢ ٢٦٨	٦٨	٩٧٣	١ ٠٤٢	١٣ ٣١٠	-
سويسرا	٤ ١١٦	٢٢٥	٤ ٣٤١	٤٥	٦٢٠	٦٦٥	٥ ٠٠٧	-
الصين	٦٢	٦	٦٨	٣٢	٦٧٥	٧٠٧	٧٧٥	٢ ٣٣٧
كندا	٨ ١٣١	٥٨١	٨ ٧١٢	-	-	-	٨ ٧١٢	٨٢٩
كوسوفو	٢ ٥٢٠	١٧٠	٢ ٦٩١	٣٧	٥٤١	٥٧٨	٣ ٢٦٨	-
كولومبيا	٢٣٦	١٦	٢٥٣	١٢٣	١ ٧٦٤	١ ٨٨٧	٢ ١٤٠	١٢٨
الكويت	٨٦٩	٦١	٩٣٠	-	-	-	٩٣٠	-
كينيا	-	-	-	-	-	-	-	٢٣
لكسمبورغ	١ ٠١٧	٧١	١ ٠٨٨	-	-	-	١ ٠٨٨	-
ليبيريا	٥ ٥١٧	٢٤٩	٥ ٧٦٦	٥٦	٦٩٨	٧٥٤	٦ ٥٢٠	٣ ٧٢١
ليتوانيا	٨٢٣	٥٨	٨٨١	-	-	-	٨٨١	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨ ٠٤٩	٦٠٩	٨ ٦٥٨	٥٧٣	٧ ٨١٦	٨ ٣٨٩	١٧ ٠٤٧	١ ٣٠٣
منغوليا	٧٩	٢	٨٢	٥٠	٤٩	٩٩	١٨١	-
موزامبيق	٢١٨	٩	٢٢٧	-	-	-	٢٢٧	-
ميانمار	٢٦ ٥٣٤	٣٩٩	٢٦ ٩٣٣	٤٥٧	٣٠ ٥٨٤	٣١ ٠٤٠	٥٧ ٩٧٣	٥٢ ٦٦٠
النرويج	٣ ٩٣٧	١٩٧	٤ ١٣٤	-	-	-	٤ ١٣٤	٥ ٤١٧
النمسا	٨٨٢	٥٥	٩٣٧	١٨٤	٢ ٦٢٤	-٢ ٨٠٨	٣ ٧٤٤	٣٩٩
النيجر	٥٦٣	٧٠	٦٣٣	-	٣٢٢	٣٢٢	٩٥٥	-
هايتي	٤ ٥٠٤	٣٠٣	٤ ٨٠٦	١٦١	٢ ٢٩٤	٢ ٤٥٥	٧ ٢٦١	٣ ٨٠٧
الهند	٨ ٩٣٧	٦١٦	٩ ٥٥٤	٣ ٧٩٧	٨٠ ٤٤٥	٨٤ ٢٤٢	٩٣ ٧٩٦	٢٢٠ ٠٢٣
هولندا	-	-	-	-	-	-	-	٥٨٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ ٧٣٢	١ ٩٥٦	٢٣ ٦٨٨	١ ٣١٥	٢١ ٥٤٧	٢٢ ٨٦١	٤٦ ٥٤٩	٢٨ ٨٥٣
اليابان	٢ ٧٥٩	١٩٣	٢ ٩٥٢	-	-	-	٢ ٩٥٢	-
اليونان	(٥٩)	(٣)	(٦٢)	-	-	-	(٦٢)	١ ٠٣١
الأرض الفلسطينية المحتلة	٦ ٥٦٥	٤٢١	٦ ٩٨٦	١ ٤١٩	٢١ ١٢٤	٢٢ ٥٤٢	٢٩ ٥٢٨	٣٨ ٠١٦
المنظمات الحكومية الدولية	٤٧ ٦٢٥	٣ ٢٠٠	٥٠ ٨٢٥	١ ٤٢٨	٣٥ ٠٤٦	٣٦ ٤٧٤	٨٧ ٢٩٩	٥٧ ٤٤٥
الاتحاد الأفريقي	٦٤٩	٤٥	٦٩٤	-	-	-	٦٩٤	١٧
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	٩٦٦	٦٨	١ ٠٣٣	-	-	-	١ ٠٣٣	-

التفاصيل	٢٠١١			٢٠١٠			٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
	نفقات المشاريع	الدعم	تكاليف ورسوم	نفقات المشاريع	رسوم الدعم	تكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	مجموع نفقات المشاريع	مجموع نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم (ب)
المفوضية الأوروبية	٤٣ ٤٩٦	٢ ٧٩٥	٤٦ ٢٩٢	٣٥ ٠٤٦	١ ٤٢٨	٣٦ ٤٧٤	٣٦ ٤٧٤	٨٢ ٧٦٦	٣٩ ٨٦٧	
مبادرة حوض النيل	٢٨٢	٢٩٢	٥٧٤	-	-	-	-	٥٧٤	١٦ ٤٦٠	
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٢ ٢٣٢	-	٢ ٢٣٢	-	-	-	-	٢ ٢٣٢	١ ١٠١	
المؤسسات المالية الدولية	١٥ ١٠٠	٦٣٢	١٥ ٧٣٢	٢ ٩٤٦	٢٠٠	٣ ١٤٥	٣ ١٤٥	١٨ ٨٧٧	٩ ٧٠٩	
مصرف التنمية الأفريقي	٢ ٦٦٣	٢١١	٢ ٨٧٤	-	-	-	-	٢ ٨٧٤	٦٨٢	
مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي	(-)	-	(-)	-	-	-	-	(-)	-	
الصندوق المشترك للسلع الأساسية	١٧	١	١٨	٢١	٢	٢٣	٢٣	٤١	٧٥٠	
مصرف التنمية للأمريكتين	٨٣٩	-	٨٣٩	١٣٤	-	١٣٤	١٣٤	٩٧٣	-	
البنك الدولي	١١ ٥٨٢	٤٢٠	١٢ ٠٠٢	٢ ٧٩١	١٩٨	٢ ٩٨٩	٢ ٩٨٩	١٤ ٩٩٠	٨ ٢٧٦	
الترتيبات المتعددة الأطراف	٢٠ ٦٤٣	١ ٠٦٥	٢١ ٧٠٨	٩٤٠	٦٦	١ ٠٠٦	١ ٠٠٦	٢٢ ٧١٥	(١٠)	
التحالف العالمي للتغذية المحسنة	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٠)	
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا	٢٠ ٦١٤	١ ٠٦٤	٢١ ٦٧٨	٩٤٠	٦٦	١ ٠٠٦	١ ٠٠٦	٢٢ ٦٨٤	-	
المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية	١٠	١	١١	-	-	-	-	١١	-	
الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة	١٩	١	٢٠	-	-	-	-	٢٠	-	
المنظمات غير الحكومية	٧ ٣٩٣	٥٣١	٧ ٩٢٤	٣ ٠٢٤	٢٠٧	٣ ٢٣١	٣ ٢٣١	١١ ١٥٥	٢ ٢٢٥	
الصلب الأحمر الأمريكي	٣ ٨٩٢	٢٩٢	٤ ١٨٤	٢ ٢٧٠	١٧٠	٢ ٤٤١	٢ ٤٤١	٦ ٦٢٤	-	
منتدى هامر	٥٤٩	٣٨	٥٨٧	-	-	-	-	٥٨٧	١٠	
المنظمات غير الحكومية الدولية	-	-	-	٥٣٤	١٣	٥٤٦	٥٤٦	٥٤٦	١ ٥٥٩	
وعد الألفية	٢ ٦٣٢	١٧٦	٢ ٨٠٧	-	-	-	-	٢ ٨٠٧	-	
المنظمات غير الحكومية	-	-	-	١٢٠	١٢	١٣٢	١٣٢	١٣٢	٥٤٧	
مؤسسة إنقاذ الأطفال	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٩	
اللجنة الميثودية المتحدة للإغاثة	٣٢١	٢٥	٣٤٦	٩٩	١٢	١١١	١١١	٤٥٧	-	
أطراف أخرى	-	-	-	٥٦	-	٥٦	٥٦	٥٦	١٩٠	
القطاع الخاص	٣٠	١	٣١	-	-	-	-	٣١	-	
الصناديق الاستثمارية	٢٨ ٣١٤	٤٣٦	٢٨ ٧٥٠	١٠٩	٨	١١٧	١١٧	٢٨ ٨٦٧	٨٣	
نفقات المشاريع وتكاليف ورسوم الدعم	١ ٠٦٣ ٤٥٨	٦١ ٨٢٠	١ ١٢٥ ٢٧٧	١ ٢٧٠ ٤١٢	٧١ ٢٣٩	١ ٣٤١ ٦٥٢	١ ٣٤١ ٦٥٢	٢ ٤٦٦ ٩٢٩	٢ ٢٥٨ ٣٠٨	

الجدول ٢

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الميزانية والنفقات الإدارية لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مع أرقام مقارنة لفترة السنتين

المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	الوصف
مجموع النفقات الإدارية	مجموع النفقات الإدارية	الميزانية المنقحة	
٣٩ ٨٦٧	٤٣ ١٨٧	٤٧ ٢١٠	المرتبات والأجور
٢٨ ٨٨١	٣١ ٧٠٧	٣٣ ٢٠٣	التكاليف العامة للموظفين
٧ ٤٦٥	٦ ٨٤٦	٦ ٩٨١	السفر في مهام رسمية
١٨ ٩٦٦	٢٧ ٤٢٠	٢٩ ٤٦٩	الخدمات التعاقدية
١٧ ٢٣٨	٢٧ ٣٩٩	٢٤ ٧٧٣	مصرفات التشغيل العامة ^(أ) (ب)
٩٩٨	١ ١٢٤	١ ١٩٩	اللوازم
٦ ٠٠٣	٢ ٠١٣	١ ٨٦٨	الأثاث والمعدات
٦ ٧١٧	١ ٧٧٤	٣ ١٥٧	سداد تكلفة الخدمات المقدمة من البرنامج الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
١٢٦ ١٣٦	١٤١ ٤٧٠	١٤٧ ٨٦٠	المجموع
(البيان الأول)			

(أ) بما في ذلك مدفوعات تسوية قانونية بمبلغ ١,٩ مليون دولار لصالح متعاقد في عام ٢٠١١. انظر الملاحظة ٢٢.

(ب) بما في ذلك الخسائر في النقد الأجنبي غير المتحقق بمبلغ ٣,٤ مليون دولار المتكبدة في عام ٢٠١١. لمزيد من المعلومات أيضاً انظر الملاحظة ٦.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

أهداف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١ - تتمثل مهمة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في توسيع قدرة منظومة الأمم المتحدة وشركائها على تنفيذ عمليات بناء السلام والعمليات الإنسانية والإنمائية التي تهم المحتاجين إليها. وقد أنشئ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفه كياناً مستقلاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ويتخذ مقره في كوبنهاغن، الدانمرك.

٢ - ويتولى المجلس التنفيذي تحديد أنشطة مكتب خدمات المشاريع وميزانيته لفترة السنتين، ومن ثم فمكتب خدمات المشاريع هو منظمة ذاتية التمويل تعتمد فقط على الإيرادات التي تحصلها من واقع الأنشطة التي تقوم بها لدعم التنفيذ. وتمثل ولاية مكتب خدمات المشاريع، التي أعاد تأكيدها المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٩، في أن يعمل بوصفه مقدماً للخدمات إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وإلى المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات المانحة والمستفيدة والمنظمات غير الحكومية. ويتمثل دور مكتب خدمات المشاريع في أن يكون مورداً مركزياً لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة المشتريات والعقود وكذلك في الأشغال المدنية وتنمية الهياكل الأساسية المادية بما في ذلك أنشطة تنمية القدرات ذات الصلة. ويتبع مكتب خدمات المشاريع نهجاً موجهاً نحو تحقيق النتائج إزاء الخدمات التي يقدمها وهو يُطلق وينفذ العمليات الجديدة بسرعة وشفافية وبطريقة تتصف بالمسؤولية الكاملة. ويكيّف المكتب خدماته حسب احتياجات كل شريك من شركائه حيث يقدم كل شيء ما بين الحلول المنفردة إلى إدارة المشاريع الطويلة الأمد. وتشمل الخدمات الأساسية التي يقدمها المكتب ما يلي:

(أ) إدارة المشاريع؛

(ب) الشراء؛

(ج) إدارة الموارد البشرية؛

(د) الإدارة المالية؛

(هـ) خدمات الأمم المتحدة المشتركة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات المحاسبية المهمة

فترة الإبلاغ

٣ - تشمل فترة الإبلاغ لدى مكتب خدمات المشاريع سنتين وتغطي البيانات المالية المراجعة حسابياً لفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهذه البيانات المالية تعكس تطبيق السياسات المحاسبية على النحو المبين أدناه.

الإطار العام

٤ - تتم أنشطة مكتب خدمات المشاريع للمحاسبة وفقاً لما يلي:

(أ) النظام المالي الذي أقره مجلسه التنفيذي والقواعد المالية التي وضعها المدير التنفيذي بموجب ذلك النظام. وقد دخلت الصيغة الأخيرة من النظام المالي والقواعد المالية للمكتب حيز النفاذ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(ب) المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على نحو ما اعتمدهت لجنة التنسيق الإدارية والمستمدة إلى حد كبير من معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة التي أصدرتها لجنة معايير المحاسبة الدولية. وعند نشوء اختلاف مع معايير المحاسبة الدولية فإن هذا الاختلاف يُعزى أساساً إلى الطبيعة غير التجارية التي تتسم بها بالضرورة أنشطة الأمم المتحدة.

٥ - وتقوم المعايير على أساس مبادئ وافتراضات رئيسية متنوعة على النحو التالي:

(أ) الاستمرارية والاتساق والاستحقاق هي الافتراضات الأساسية المحاسبية. وعند اتباع الافتراضات المحاسبية الأساسية في إعداد البيانات المالية لا يشترط الإفصاح عنها. فإذا لم تتبع هذه الافتراضات الأساسية وجب الكشف عن ذلك مع بيان الأسباب؛

(ب) انتقاء السياسات المحاسبية وتطبيقها ينبغي أن يخضع للتحوط ولتغليب المضمون على الشكل والقيمة المادية؛

(ج) ينبغي أن تتضمن البيانات المالية كشفاً واضحاً ودقيقاً لجميع السياسات المحاسبية التي تم استخدامها؛

(د) الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة المستخدمة يمثل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية؛

(هـ) البنود غير المعتادة أو البنود التي تتعلّق بالفترات السابقة لا بد من الكشف عنها إذا ما كان لها تأثير جوهري على البيانات أو الجداول المالية؛

(و) عندما يطرأ تغيير على السياسة المحاسبية ويُحدث تأثيراً جوهرياً في الفترة المالية الجارية أو يكون له تأثير ملموس في الفترات اللاحقة ينبغي الكشف عن تأثير ذلك التغيير وتحديد كميّاً مع بيان سببه.

الإيرادات

٦ - باعتباره كياناً مستقلاً ذاتي التمويل ضمن منظومة الأمم المتحدة، وعلى خلاف أي منظمة أخرى من منظمات الأمم المتحدة، فإن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لا يستفيد من الميزانيات المستندة إلى الاشتراكات المقررة التي تقدّمها الدول الأعضاء. وعلى ذلك، وبالإضافة إلى أن المكتب يغطي تكاليفه المباشرة والتكاليف القابلة للتوزيع في ميزانيات المشاريع، فإن المكتب يتقاضى رسوماً إدارية بغرض استرداد التكاليف غير المباشرة المتكبّدة في إدارة الأعمال، إضافة إلى تقديم مساهمة من أجل تحقيق مستوى الاحتياطي التشغيلي الذي أمر به المجلس التنفيذي. وهذه الرسوم الإدارية تُسجّل بوصفها إيرادات في البيانات المالية.

٧ - وخلال فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، واصل مكتب خدمات المشاريع تسجيل الإيرادات امتثالاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وبالاستناد إلى مقدار المصروفات وأوامر الشراء الموقّعة المفتوحة على نحو ما سُجّلت به في فترة السنتين.

النفقات

٨ - تُحسب جميع نفقات المكتب على أساس الاستحقاق باستثناء التكاليف المتصلة باستحقاقات الموظفين التي تُسجّل على أساس المدفوعات النقدية. (التكاليف المتصلة ببرنامج إنهاء الخدمة المبكّر ومختلف أرصدة الإجازات والتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة تُسجّل جميعها على أساس الاستحقاق) وجميع أوامر الشراء المدعومة بتعهدات مُلزِمة قانوناً، والمبرمة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن بضائع وخدمات تُحسب على أساس الاستحقاق ويتم تسجيلها بوصفها مصروفات.

المبالغ النقدية والودائع لأجل

٩ - تضم المبالغ النقدية الأموال المتداولة والأموال المودعة في المصارف، في حين تضم الودائع لأجل الاستثمارات الموظفة في الأسواق المالية والودائع لأجل والأوراق التجارية وشهادات الإيداع والسندات والأوراق المالية.

١٠ - يتم تسجيل جميع الاستثمارات حسب التكاليف المستهلكة وهذا ما يقارب القيمة السوقية. وطبقاً للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة توضح ملاحظات البيانات المالية القيمة السوقية والتكاليف المستهلكة على السواء.

١١ - عهد مكتب خدمات المشاريع إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمهام الخزانة بما في ذلك إدارة الاستثمارات. وتمثل الاستثمارات أساساً في السندات المالية وشهادات الإيداع والصكوك الأخرى التي حظيت بعلامات تصنيف إنمائي جيد لدى وكالات ثالثة معروفة ومختصة في مجال التصنيف الاستثمائي. ويجري باستمرار استعراض الجودة الائتمانية للجهات التي تُصدر هذه الاستثمارات.

١٢ - ويتم توظيف استثمارات المكتب على أساس "استحقاق آجالها".

المتلكات والمنشآت والمعدات

١٣ - تُحسب تكاليف المتلكات والمنشآت والمعدات في السنة التي يتم فيها الشراء.

التبرعات المقبوضة سلفاً

١٤ - تعامل المقبوضات النقدية الزائدة عن النفقات المتكبدة في إطار المشاريع القائمة على الأموال النقدية على أنها "تبرعات مقبوضة سلفاً".

١٥ - في إطار عملية إقفال الحسابات في نهاية العام، تُدرج جميع التبرعات المقبوضة والنفقات المتكبدة على المشاريع ذات الأساس النقدي في حساب "التبرعات المقبوضة سلفاً".

العملة المعتمدة في التقارير وسياسة تقريب الأرقام

١٦ - يُعبّر عن البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، وهي العملة المعتمدة في تقارير مكتب خدمات المشاريع. ويتم تقريب أرقام المبالغ في البيانات المالية والجداول والملاحظات إلى أقرب ألف من دولارات الولايات المتحدة ومن ثم فقد يكون إجمالها مختلفاً بسبب عملية هذا التقريب.

العملات الأخرى

١٧ - العملة الأساسية لجميع المعاملات المحاسبية وفي حفظ السجلات المالية هي دولارات الولايات المتحدة. وتُحوَّل جميع العملات الأخرى إلى دولارات الولايات المتحدة حسب أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة.

١٨ - يتم تحويل جميع الأصول والالتزامات المسجَّلة بعملات خلاف دولار الولايات المتحدة، بما في ذلك المبالغ النقدية والودائع لأجل، حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتحال جميع فروقات أسعار الصرف (الأرباح والخسائر) على المشاريع والميزانية الإدارية التي تتصل بهذه المعاملات.

استحقاقات المستخدمين

١٩ - تجمع استحقاقات المستخدمين بشكل عام في ثلاث فئات على النحو التالي:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل والواجبة الدفع في غضون اثني عشر شهراً بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات ما بعد إنهاء الخدمة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ونظم مدفوعات انتهاء الخدمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية؛

(ج) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى: الإجازات السنوية المتراكمة ومِنَح الإعادة إلى الوطن ومِنَح السفر بعد انتهاء الخدمة؛

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة: تعويض إنهاء الخدمة والمدفوعات في حالة الإخطار التي تستحق فور الالتزام بإنهاء الخدمة.

٢٠ - الالتزامات بموجب التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية المتراكمة ومِنَح الإعادة إلى الوطن يتم تحديدها على أساس اكتواري.

٢١ - ومكتب خدمات المشاريع منظمة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات المتصلة بها. وصندوق المعاشات هو خطة للاستحقاقات المحددة والممولة، أما الالتزام المالي للمنظمة إزاء صندوق المعاشات التقاعدية المذكور أعلاه فيتألف من المساهمة المفروضة حسب المعدل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جانب أي حصة من مدفوعات عجز اكتواري مترتبة بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. على أن هذه المدفوعات لا تصبح مستحقة

إلاّ عندما تحيل الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦ إذا ما تقرر نشوء حاجة إلى مدفوعات العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات المشترك في تاريخ التقييم.

الاعتمادات والالتزامات المحتملة

٢٢ - الاعتمادات هي التزامات غير مؤكّدة إما بسبب التوقيت أو بسبب المبلغ. وتثبت الاعتمادات بوصفها التزامات في بيان الأصول والخصوم بالنظر إلى أنها التزامات حالية ومن المحتمل أن يحتاج الأمر إلى تدفقات خارجية لتسوية الالتزامات.

٢٣ - أمّا الالتزامات المحتملة فهي التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلاّ عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكّدة التي لا تندرج تماماً تحت سيطرة الكيان المعني. ولا تُثبت الالتزامات المحتملة في البيانات المالية ولكن عرضها يُكشّف عنه في الملاحظات الواردة ضمن البيانات المالية.

الاحتياطيات التشغيلية

٢٤ - في دورته الثانية العادية المعقودة في عام ٢٠٠٣ قرّر المجلس التنفيذي "أن يغيّر أساس حساب مستوى الاحتياطي التشغيلي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ليصبح ٤ في المائة من متوسط النفقات الإدارية ونفقات المشاريع في السنوات الثلاث السابقة". وأكد استعراض مستقل آخر تم إجراؤه في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦ استمرار العمل بهذه الصيغة.

مقارنة الميزانيات

٢٥ - يقوم المجلس التنفيذي باعتماد خطة الإدارة لفترة السنتين. بما في ذلك بالذات الإيرادات الصافية المستهدفة. ويمكن تعديل الميزانيات بعد ذلك بواسطة المجلس التنفيذي أو من خلال ممارسة السلطة المفوضّة للمدير التنفيذي (على نحو ما تقضي به القاعدة المالية ١٤/٠٢) من أجل إعادة توزيع الاعتمادات المالية ضمن الميزانية الإدارية المعتمّدة لفترة السنتين، إضافة إلى زيادة أو تخفيض الأموال شريطة عدم تغيير هدف الإيرادات الصافية لفترة السنتين على نحو ما يكون قد أقره المجلس التنفيذي. وهذا التفويض بالسلطة يقتضيه تلبية المتطلبات المتغيّرة من جانب شركاء مكتب خدمات المشاريع بالنسبة للخدمات التي يقدمها.

٢٦ - ويقدم الجدول ٢ مقارنة بين الميزانية المنقّحة وبين المبلغ الفعلي للمصاريف الإدارية المتكبّدة.

الملاحظة ٣

إعادة بيان المعلومات المقارنة

٢٧ - خلال عام ٢٠١١ تم تصحيح إعادة تصنيف للمشاريع غير المنفذة في إطار اتفاقات الخدمات الإدارية وقد بلغت ٢٠,٦ مليون دولار بما أدى إلى إعادة عرض الأرقام المقارنة في بيان الوضع المالي وأفضى ذلك بدوره إلى زيادة بمبلغ ٢٠,٦ مليون دولار سواء في حسابات القبض المشتركة بين الصناديق أو في التبرعات المقبوضة سلفاً دون أن ينجم عن إعادة البيان أثر على أي من الأرصدة المفصح عنها.

٢٨ - ونظراً لتعزيزات النظام جاء عرض الجدول ١، الذي يعكس تنفيذ المكتب للمشاريع في صيغة مختلفة عن تلك المتبعة في فترات السنتين السابقة. وأدى ذلك إلى إعادة عرض أرقام ٢٠٠٩ المقارنة كيما تتلاءم مع العرض الحالي. وفضلاً عن ذلك، فنظراً لإعادة التصنيف المذكورة في الفقرة ٢٧ أعلاه، أعيد بيان أرقام ٢٠٠٩ المقارنة في الجدول ١ بين اتفاقات الخدمات الإدارية للبرنامج الإنمائي والحكومات دون أن ينجم عن ذلك أي أثر بالنسبة لأي من الأرصدة المفصح عنها.

الملاحظة ٤

الرسوم الإدارية

٢٩ - مجموع الإيرادات الإجمالية التي حصلها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ جاء على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
١١٢ ١٥٧	١٣٣ ٠٥٩	الرسوم الإدارية

٣٠ - وقد ازداد إنجاز المشاريع بنسبة ٩ في المائة من ٢,١٤٦ بليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢,٣٣٤ بليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وهذا هو السبب الرئيسي للزيادة التي بلغ مقدارها ١٩ في المائة وتم تحصيلها في الرسوم الإدارية.

٣١ - وتشمل الرسوم الإدارية البالغة ١,٣٣٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أفضل تقدير للإدارة بمبلغ ٠,٢ مليون دولار يتصل بالرسوم المتحصلة على الالتزامات

غير المصفاة والمستحقة في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حيث تم بعد ذلك إلغاء الالتزامات في الربع الأول من عام ٢٠١٢.

الملاحظة ٥

إيرادات الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد

٣٢ - خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ كانت الإيرادات المتحصلة من الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
٧ ٠٥٩	١٣ ١٦٤	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
٦ ٦٣٧	٢٧٩	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
٨٦٦	٥٧١	صندوق الأمم المتحدة للسكان
١٤ ٢١٥	٣٢	بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات
١ ١٨٢	٢ ٢٦٩	إيرادات متأتية من خدمات أخرى
٢٩ ٩٥٩	١٦ ٣١٥	المجموع

٣٣ - وزادت الإيرادات الآتية من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بنسبة ٨٦ في المائة بسبب ارتفاع مستوى الأعمال المتصلة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع الذي كان يعمل بوصفه وكلاء الصندوق المحليين في عدة بلدان في أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وآسيا.

٣٤ - ومن الناحية الأخرى خفض مكتب خدمات المشاريع أنشطته مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عندما انتهى الاتفاق (باستثناء أنشطة إقفال المشاريع) خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩).

٣٥ - وقدم مكتب خدمات المشاريع الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في أفغانستان، وهو مشروع انتهى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (باستثناء أنشطة إقفال المشروع) ومع ذلك، فعلى مدار فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ واصل مكتب خدمات المشاريع تنفيذ مشاريع أخرى لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تصل إلى مبلغ ١٩,٩ مليون دولار. وأعيد تصنيف الدخل المتحصّل من هذه المشاريع وهو مُدرج حالياً في إيرادات الرسوم الإدارية تحت بند الرسوم الإدارية.

الملاحظة ٦

إيرادات متنوّعة

٣٦ - كانت الإيرادات المتنوّعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على الوجه التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
٣ ٦٠٦	٥ ٧٣٠	إيرادات الفوائد
٣ ٥٩٩	٣ ٢٦٨	إيرادات الإيجار
٤ ٦١٨	٦ ٥٧٥	إيرادات خدمات الدعم
٤ ٦٦٧	٣ ٠٦٦	إيرادات متنوّعة أخرى
١٦ ٤٩٠	١٨ ٦٣٩	المجموع

٣٧ - نتج النمو البالغ ٥٩ في المائة في إيرادات الفائدة خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ عن زيادة في التدفق النقدي من المشاريع وتنويع حوافظ الاستثمار مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

٣٨ - وتولّدت إيرادات الإيجارات من خلال طرح مساحات من حيز المكاتب لتأجيرها من الباطن في مبنى كرايسلر في نيويورك لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ولمزيد من التفاصيل يبال إلى الملاحظة ١٩.

٣٩ - أمّا إيرادات خدمات الدعم البالغة ٦,٦ مليون دولار فقد تحصّلت من العمليات التي نفذت في أفغانستان من خلال تقديم خدمات الدعم المتنوّعة ومن ذلك مثلاً تأجير المركبات المصفّحة ومنشآت الأمن المشدّدة ومرافق الاتصالات لوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٤٠ - وتشمل الإيرادات المتنوّعة الأخرى مكاسب العملات الأجنبية بمبلغ ٢,٨ مليون دولار التي تحققت خلال عام ٢٠١٠. وفي خلال عام ٢٠١١ تكبّد مكتب خدمات المشاريع خسارة غير محققة في سعر صرف العملات الأجنبية بمبلغ ٣,٤ مليون دولار وهي مُدرّجة في إطار النفقات الإجمالية المتكبّدة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠.

الملاحظة ٧

تسويات الفترة السابقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
١٠٨٦	١١٦٩	الوفورات المتصلة بإلغاء التزامات الفترات السابقة
٢٢٨٥	٦٠٣٨	الوفورات المتصلة بتسويات الفترات السابقة - مبالغ أخرى
٣٣٧١	٧٢٠٧	المجموع

٤١ - قُيِّدَت وفورات بمبلغ ١,١٧ مليون دولار لحساب الاحتياطيات في فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، وظهرت بوصفها تسوية لفترة سابقة، ناجمة عن إلغاء التزامات الفترات السابقة، وحُمِّلَت على الأموال الإدارية المتكبَّدة في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ التي بولغ في تقديرها أو لم تعد مطلوبة.

٤٢ - وتمت ممارسة واسعة النطاق لإقفال المشاريع وتنقيتها خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ وتمثلت نتيجة هذه الممارسة في فائض صاف بمبلغ ٠,٢٥ مليون دولار لصالح مكتب خدمات المشاريع. وفيما يعرض البيان الأول أرصدة المشاريع التي تصل إلى مبلغ ٦,٤ مليون دولار بوصفها تسوية فترة سابقة فإن مبلغ ٥,٧٩ مليون دولار المشطوب يرد في إطار اعتماد وشطب المبالغ المستحقة القبض.

الملاحظة ٨

المبالغ النقدية والودائع لأجل

٤٣ - عهد مكتب خدمات المشاريع إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأداء خدمات الخزانة. وكانت أرصدة المبالغ النقدية والاستثمارات في نهاية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
١٨٤٤٤٥	٢١٢٠٦٠	المبالغ النقدية
٢٥٩٦٢٥	٧٥٩٤٠٦	الودائع لأجل
٤٤٤٠٧٠	٩٧١٤٦٦	المجموع

٤٤ - وقد زاد رصيد المبالغ النقدية والودائع لأجل في نهاية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ إلى ٩٧١,٥ مليون دولار من ٤٤٤,١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتصل الزيادة في رصيد المبالغ النقدية والودائع لأجل بحركة ٢٧٩,٦ مليون دولار في الأرصدة المشتركة بين الصناديق والتدفق الوارد من أموال المشاريع بمبلغ ٢٦٠ مليون دولار على مدار الفترة نفسها.

٤٥ - ومن الرصيد الإجمالي للمبالغ النقدية والودائع لأجل، البالغ ٩٧١,٥ مليون دولار في نهاية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ كان هناك مبلغ ٢١٢,١ مليون دولار يمثل الأرصدة في ٦٢ من الحسابات المصرفية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في بلدان شتى. ومن خلال الحفاظ على أرصدة نقدية كبيرة بعملات محلية مختارة، أمكن تخفيف جانب من مخاطر التعرض المتصلة بتقلبات سعر الصرف من خلال التحوط الطبيعي. وفيما يلي تفصيل الأرصدة النقدية الرئيسية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العملة	المبلغ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	نسبة مئوية
مصرف أمريكا (بانك أوف أمريكا)، نيودلهي، الهند	٢٧ ٦٠٠	١٣
مصرف دانسك، كوبنهاغن، الدانمرك	٤٦ ٧٠٠	٢٢
مصرف دانسك، كوبنهاغن، الدانمرك	٤٠ ٣٠٠	١٩
حسابات مصرفية أخرى	٩٧ ٤٦٠	٤٦
المجموع	٢١٢ ٠٦٠	١٠٠

٤٦ - ونظراً لاستمرار التذبذب والتقلب في السوق المالية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فإن حافظة الاستثمار الإجمالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أصبحت تتألف من استثمارات آمنة ومضمونة برغم انخفاض عائدها وهي مفصلة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نوع الاستثمار	المبلغ	نسبة مئوية
الأسواق النقدية	٨٦ ١٥٤	١١
الأوراق التجارية وسندات الخزانة وشهادات الإيداع	١٦٣ ٩٣٥	٢٢
السندات والأوراق المالية	٥٠٩ ٣١٧	٦٧
المجموع	٧٥٩ ٤٠٦	١٠٠

٤٧ - ويعرض الجدول التالي استعراضاً عاماً لحافظة استثمارات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نوع الصك	جهة الإصدار	التصنيف	تاريخ الاستحقاق	القيمة الاسمية	المبلغ المستهلك
سند	مصرف التنمية الآسيوي	ألف ألف ألف	٢٠١٥/٠٩/٠١	١٥ ٠٠٠	١٤ ٩٤٧
سند	مصرف التنمية الآسيوي	ألف ألف ألف	٢٠١٢/٠٩/٠٤	١٥ ٢٠٠	١٥ ٦١٦
سند	مصرف التنمية الأفريقي	ألف ألف ألف	٢٠١٢/١٠/٠١	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٨٠
سند	مصرف التنمية الأفريقي	ألف ألف ألف	٢٠١٦/٠٣/١٥	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٢٥
سند	مصرف التنمية الأفريقي	ألف ألف ألف	٢٠١٦/٠٣/١٥	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٢١
سند	مصرف نيذرلاند جمنتين، نيويورك	ألف ألف ألف	٢٠١٢/٠١/١٧	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٣
سند	بنك إنجلترا (بانك أوف إنغيلاند)	ألف ألف ألف	٢٠١٤/٠٣/٠٧	٢٠ ٠٠٠	١٩ ٩٦٣
سند	بنك إنجلترا (بانك أوف إنغيلاند)	ألف ألف ألف	٢٠١٢/٠٣/١٩	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٩٢
سند	مجلس أوروبا	ألف ألف ألف	٢٠١٦/٠٢/١٦	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ١٦٣
سند	مصرف الاستثمارات الأوروبي	ألف ألف ألف	٢٠١٢/٠٢/١٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٤٨
سند	مصرف الاستثمارات الأوروبي	ألف ألف ألف	٢٠١٤/١٢/١٥	٢٠ ٠٠٠	١٩ ٩٧٥
سند	شركة التمويل يوروفيما	ألف ألف ألف	٢٠١٣/٠٥/٢٨	٤ ٠٠٠	٤ ٠٤٤
سند	شركة التمويل يوروفيما	ألف ألف ألف	٢٠١٣/٠٩/٠٥	٢٠ ٠٠٠	٢١ ٠٦٢
سند	هيئة تنمية الصادرات كندا	ألف ألف ألف	٢٠١٢/٠٣/١٩	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٤١
سند	هيئة تنمية الصادرات كندا	ألف ألف ألف	٢٠١٢/٠٣/١٩	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٧٠
سند	هيئة تنمية الصادرات كندا	ألف ألف ألف	٢٠١٢/٠٩/٢٤	٦ ٤١٥	٦ ٤٨٤
سند	المصرف الدولي للتعمير والتنمية	ألف ألف ألف	٢٠١٥/٠٢/٠٥	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٣٦
سند	المصرف الدولي للتعمير والتنمية	ألف ألف ألف	٢٠١٣/٠١/٠٢	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
سند	مصرف التنمية للأمريكيتين	ألف ألف ألف	٢٠١٤/٠٤/٢٢	١٥ ٠٠٠	١٥ ٤٥٩
سند	مصرف التنمية للأمريكيتين	ألف ألف ألف	٢٠١٢/١٠/٢٢	٦ ٠٠٠	٦ ٠٦٥
سند	مصرف التنمية للأمريكيتين	ألف ألف ألف	٢٠١٢/١٠/٢٢	٥ ٤٣١	٥ ٤٩٠
سند	المؤسسة المالية الدولية	ألف ألف ألف	٢٠١٣/٠٥/١٥	١٤ ٠٠٠	١٤ ٥٩٢
سند	المصرف الياباني للتعاون الدولي	ألف ألف -	٢٠١٢/٠٣/٢٢	١٣ ٩٠٠	١٤ ٠٣٣
سند	المصرف الياباني للتعاون الدولي	ألف ألف -	٢٠١٢/٠٧/٠٦	٦ ٨٠٠	٦ ٨٣٥
سند	المجموعة المصرفية الألمانية للتمويل الدولي	ألف ألف ألف	٢٠١٢/٠٥/١٥	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٣٩٨
سند	مصرف نيدر ووتر شابس	ألف ألف ألف	٢٠١٢/٠٢/١٧	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٧
سند	مصرف الاستثمارات النوردي	ألف ألف ألف	٢٠١٣/٠١/٢٨	١٥ ٠٠٠	١٥ ١٨٤
سند	مصرف ستريتش كونترول	ألف ألف +	٢٠١٢/١٠/١٦	١٠ ٠٠٠	١٠ ٣٣٧

نوع الصك	جهة الإصدار	التصنيف	تاريخ الاستحقاق	القيمة الاسمية	المبلغ المستهلك
سند	شركة تمويل الاقتصاد الفرنسي	ألف ألف +	٢٠١٢/٠١/٣٠	١٠٠٠٠	١٠٠١٢
سند	شركة تمويل الاقتصاد الفرنسي	ألف ألف +	٢٠١٢/٠٦/١١	٢٥٠٠٠	٢٥٢١١
سند	مملكة السويد	ألف ألف	٢٠١٢/١٢/٠٧	١١٤٠٠	١١٣٩٢
سند	شبكة شركة الخطوط الحديدية المحدودة العامة	ألف ألف	٢٠١٢/٠١/١٧	٢٠٠٠٠	٢٠٠١٢
سند	جمهورية النمسا	ألف ألف +	٢٠١٢/٠٢/٢٢	٩١٥٤	٩٢١٣
سند	بنك إنجلترا (بانك أوف إنغيلاند)	ألف ألف	٢٠١٤/٠٣/٠٧	١٠٠٠٠	١٠١٩٠
سند	مملكة الدانمرك	ألف ألف	٢٠١٢/٠٥/١٤	٢٢٠٠٠	٢٢١٥٣
سند	جمهورية ألمانيا الاتحادية	ألف ألف	٢٠١٢/٠٩/٢١	١٠٠٠٠	١٠٠٦٣
ورقة تجارية	مؤسسة أندينا دي فومنتو	ألف +	٢٠١٢/٠٣/٠٨	٢٥٠٠٠	٢٤٩٧٩
ورقة تجارية	مؤسسة أندينا دي فومنتو	ألف +	٢٠١٢/٠٢/١٥	٢٥٠٠٠	٢٤٩٨٩
ورقة تجارية	جمهورية فنلندا	ألف ألف	٢٠١٢/٠١/١٨	١٥٠٠٠	١٤٩٩٨
ورقة تجارية	مؤسسة ريلم في نيوزيلندا	ألف ألف +	٢٠١٢/٠٦/٢١	٢٥٠٠٠	٢٤٩٧١
ورقة تجارية	مملكة السويد	ألف ألف	٢٠١٢/٠١/١٩	٢٥٠٠٠	٢٤٩٩٩
شهادة إيداع أموال سوق المال	المصرف الدولي للتعمير والتنمية	ألف ألف	٢٠١٢/٠١/١٢	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
إذن خزنة	صناديق غولدمان ساخس	ألف ألف	٢٠١٢/٠١/٠١	٨٦١٥٤	٨٦١٥٤
	سندات الخزنة للولايات المتحدة	ألف ألف +	٢٠١٢/٠٣/٠٨	٢٩٠٠٠	٢٩٠٠٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١				٧٥٤ ٤٥٤	٧٥٩ ٤٠٦

الملاحظة ٩

الحسابات المستحقة القبض

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
١١ ٦٢٠	٤ ٣٩٩	مبالغ مستحقة القبض نظير الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد
٢٦ ١٩٦	١٥ ٠٨٤	مبالغ مستحقة القبض تتعلق بالمشاريع
١٢٧	١٤٧	مبالغ مستحقة القبض من الإيجارات
١ ٨٦١	١ ٩٣٢	سلف الموظفين ومبالغ أخرى مستحقة القبض من الموظفين
٢ ٩١٢	٥ ٠٧٠	مبالغ أخرى متنوعة مستحقة القبض
٤٢ ٧١٦	٢٦ ٦٣٢	المجموع

٤٨ - تصل المبالغ المستحقة القبض نظير الخدمات الاستشارية والخدمات الواجبة السداد إلى مبلغ ٤,٤ مليون دولار، وتتألف من مبالغ مستحقة القبض من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسُّل والملاريا. وطبيعة هذه الاتفاقات عادة ما تقتضي من مكتب خدمات المشاريع أداء الخدمات قبل إصدار فواتير للعميل وتلقّي الأموال منه.

٤٩ - وتنشأ المبالغ المستحقة القبض التي تتعلّق بالمشاريع في حالة المشاريع التي تكبدت نفقات وتنتظر مزيداً من التمويل من جانب الشركاء. أما سبب النقص في رصيد المبالغ المستحقة القبض من المشاريع مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيرجع إلى أن المبالغ المستحقة القبض الناشئة عن مرفق الأمم المتحدة للشراء المباشر عبر شبكة الإنترنت تناقصت بواقع ٨ ملايين دولار خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٥٠ - وقد بدأ مكتب خدمات المشاريع العمل على أساس إعداد الفواتير في موعدها الدقيق واتباع طرق أكثر صرامة فيما يتصل بضوابط رصد نفقات المشاريع والحسابات المستحقة القبض مما أدى إلى تحسين التدفقات النقدية.

٥١ - وتتعلّق المبالغ المستحقة القبض من الإيجارات بمبالغ الإيجار المستحقة على المستأجرين من الباطن لحيزّ المكاتب التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مبنى كرايسلر في نيويورك.

٥٢ - أما سُلّف الموظفين وغير ذلك من المبالغ المستحقة القبض بالنسبة للموظفين فتتصل بالسُلّف المقدّمة على المرتبات ومِنح التعليم وإعانات الإيجار واستحقاقات السفر وغيرها من الاستحقاقات.

٥٣ - وتشمل المبالغ الأخرى المتنوعة والمستحقة القبض مبلغ ٤,٦ مليون دولار يتصل بالفوائد المستحقة القبض على الاستثمارات.

الملاحظة ١٠

المبالغ المستحقة القبض من الحسابات المشتركة بين الصناديق

٥٤ - تمثل المبالغ المستحقة القبض من الحسابات المشتركة بين الصناديق مبالغ مستحقة من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وتتصل الحسابات المستحقة القبض للمكتب والمشاركة بين الصناديق أساساً بالنفقات التي تكبدها مكتب خدمات المشاريع عن المشاريع التي كان ينفذها نيابة عن وكالات أخرى بالأمم المتحدة.

٥٥ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استمرت التسوية النقدية المنتظمة للحسابات المشتركة بين الصناديق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مما أدى إلى انخفاض ملموس للرصيد

المعلق المشترك بين الصناديق وإلى زيادة موازية في المبالغ النقدية والودائع لأجل العائدة لصندوق الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (لمزيد من التفاصيل انظر الملاحظة ١١).
أما الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق. مع نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فكانت على الوجه التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
٢٥٨ ٣٦٢	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤١١	١٨٥	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٠٦٠	٧٠٣	وكالات الأمم المتحدة الأخرى
٢٦٠ ٨٣٣	٨٨٨	المجموع

الملاحظة ١١

الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق

٥٦ - تمثل الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق مبالغ مستحقة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى. وقد نُجِمت الحسابات المستحقة الدفع بالنسبة إلى مكتب خدمات المشاريع والمشاركة بين الصناديق أساساً عن مبالغ مستحقة على مكتب خدمات المشاريع لوكالات أخرى بالأمم المتحدة نظير خدمات مقدمة من جانبها. وفي نهاية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ فإن ما يكاد يشكل جميع الحسابات المستحقة الدفع على المكتب المشتركة بين الصناديق كان لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبار أن المكتب استفاد من الخدمات المصرفية للبرنامج الإنمائي في مواقع ميدانية شتّى لسداد المدفوعات لحساب المكتب. ويتمثل رصيد الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي أساساً، في المعاملات التي تمت اعتباراً من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ رهنا بالتسوية النقدية. وهذه الأرصدة كانت مع نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على الوجه التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
-	٥٧ ٨١٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
-	٤٣٢	وكالات الأمم المتحدة الأخرى
-	٥٨ ٢٥١	المجموع

ملاحظة ١٢

التبرعات المقبوضة سلفاً

٥٧ - التبرعات المقبوضة سلفاً تمثل زيادة في المبالغ النقدية المتحصّلة على النفقات المتكبّدة بشأن المشاريع ذات الأساس النقدي في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	التبرعات المقبوضة سلفاً
٤٢٤ ٦٨٥	٦٦٦ ٤٠٢	

٥٨ - تُعزى الزيادة البالغ نسبتها ٦٤ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مقارنة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى النمو الذي طرأ على الأعمال المتصلة بتنفيذ المشاريع الممولة من الحكومات المستفيدة، وإلى المشاريع الأخرى ذات الأساس النقدي. وفيما يلي تفاصيل رصيد هذه التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نسبة مئوية	٢٠١١-٢٠١٠ المبلغ	التبرعات المقبوضة سلفاً
٢٤	١٥٧ ٢٧٠	التبرعات المقبوضة سلفاً بواسطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في الربع الأخير من عام ٢٠١١
٢٩	١٩٣ ٠٢٧	الصناديق الاستثمارية التي يديرها مكتب خدمات المشاريع لصالح عملائه
٣	١٧ ٧٨٨	مشروع شراء عقاقير السل (الذي نصّ على جداول للتنفيذ ممتدة ومفصّلة من ١٢ إلى ٣٦ شهراً)
٢	١٤ ٩٧٥	مشروع صندوق الأمراض الثلاثة
٤٤	٢٨٣ ٣٤٢	تبرعات أخرى
١٠٠	٦٦٦ ٤٠٢	المجموع

الملاحظة ١٣

الالتزامات غير المصفاة

٥٩ - الالتزامات غير المصفاة تشمل الخصوم المتصلة بتكاليف الخدمات التي قدمت بالنسبة للموظفين والعقود وأوامر الشراء التي أبرمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
٢١٨ ٧٩٧	١٤٤ ٥٠٠	الالتزامات غير المصفاة

٦٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كانت الالتزامات غير المصفاة بمبلغ ١٤٤,٥ مليون دولار تمثل نسبة ١٣,٦ في المائة من مجموع نفقات المشاريع لعام ٢٠١١ بالمقارنة إلى ٢٠ في المائة أو ٢١٨,٨ مليون دولار من مجموع نفقات ٢٠٠٩. وقد أدى تحسين إدارة طلبات الشراء وتحسين الضوابط والرصد لأنشطة المشاريع إلى تخفيض في الالتزامات غير المصفاة.

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة الدفع

٦١ - يرد فيما يلي أرصدة الحسابات المستحقة الدفع في نهاية فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
١ ٠٠٠	١٢٦	مبالغ مستحقة الدفع للموظفين
٧ ٢٩٥	٥ ٥٥١	مبالغ أخرى مستحقة الدفع
٨ ٢٩٥	٥ ٦٧٧	

٦٢ - المبالغ المستحقة الدفع للموظفين تشمل أساساً سلف السفر التي نشأت ولكنها لم تدفع بعد.

٦٣ - وتشمل المبالغ الأخرى المستحقة الدفع مبلغاً قدره ٥,٦ مليون دولار يتصل بمعاملات عادية للإنفاق المتكبد ولم يتم السداد بعد.

الملاحظة ١٥

استحقاقات الموظفين

٦٤ - تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد مبالغ تغطية التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والتعويض عن أرصدة الإجازات السنوية غير المستخدمة، واستحقاقات ترك الخدمة أو إنهاء الخدمة. أما الالتزامات المتصلة

باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو الإعادة إلى الوطن أو رصيد الإجازات السنوية غير المستخدمة فقد تم احتسابها على أساس قيمة اكتوارية، ومن ثم جرى استخدام خبير استشاري اكتواري بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة لإجراء هذه التقييمات.

التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة: ١٨,٣ مليون دولار

٦٥ - عند انتهاء الخدمة يجوز للموظفين ومعاليهم اختيار الاشتراك في خطة تأمين صحي ذات استحقاق معرّف بالأمم المتحدة شريطة أن يلبوا بعض متطلبات الأهلية ذات الصلة بما في ذلك عشر سنوات من الاشتراك في خطة صحية بالأمم المتحدة للذين تم توظيفهم بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وخمس سنوات للذين وظفوا قبل هذا التاريخ.

٦٦ - والافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري لتحديد الالتزامات بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كانت سعر خصم بنسبة ٤,٥ في المائة ومعدل تضخم بنسبة ٢,٥ في المائة ومعدلات تصاعد للرعاية الصحية بنسبة ٨,٤ في المائة لفترة الستين ٢٠١٠ - ٢٠١١ مع ترتيب تنازلي بنسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ وفي السنوات اللاحقة للخطط الطبية بالولايات المتحدة و ٦ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بترتيب تنازلي إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة للخطط الطبية خارج الولايات المتحدة؛ إضافة إلى افتراضات تتعلق بالتقاعد والانسحاب وافتراضات تتعلق بالوفاة. بما يتسق مع تلك المستخدمة بواسطة صندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة لدى إجرائه تقييمه الاكتواري لاستحقاقات التقاعد. وثمة عامل آخر في تقييم التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة، ويتمثل في مراعاة الاشتراكات التي سددتها جميع المشتركين في الخطة لدى تحديد الالتزام المتبقي على المنظمة. وعليه، فالاشتراكات من جانب المتقاعدين يتم خصمها من الالتزام الإجمالي. وابتداءً من تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ يخصم كذلك جزء من الاشتراكات من الموظف العامل من أجل الوصول إلى الالتزام المتبقي على المنظمة طبقاً لمعدلات تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦٧ - وعلى الأساس الموضح في الفقرة ٦٦، فإن القيمة الصافية الحالية للالتزام الذي يتحمله مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مخصوماً منها الاشتراكات التي سددتها المشتركون في الخطة قدر من جانب اكتواريين تعاقبت معهم الأمانة العامة بالأمم المتحدة بمبلغ ١٨,٣ مليون دولار.

٦٨ - واستناداً إلى الافتراضات الواردة في الفقرة ٦٦ يقدر أن صافي القيمة الحالية للالتزام سوف يزداد بنسبة ٢٥ في المائة فيما ينقص بنسبة ١٩ في المائة إذا ما زاد اتجاه تكلفة الخدمة الطبية أو نقص بنسبة ١ في المائة على التوالي مع ثبات جميع الافتراضات الأخرى. وبالمثل

فمن المقدّر أن يزداد الالتزام المستحق بنسبة ٢٩ في المائة وينخفض بنسبة ٢١ في المائة إذا ما نقص سعر الخصم أو زاد بواقع ١ في المائة على التوالي مع ثبات جميع الافتراضات الأخرى.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن: ٣,٢ مليون دولار

٦٩ - عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروطاً معيّنة من شروط الأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذين يحملون جنسيته وقت إنهاء الخدمة، الحصول على منحة للإعادة إلى الوطن تستند إلى عدد سنوات الخدمة ومصاريف السفر ونقل الأمتعة وهذه الاستحقاقات يشار إليها إجمالاً باستحقاقات العودة إلى الوطن.

٧٠ - أما الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري فكانت: سعر خصم بنسبة ٤,٥ في المائة وزيادات في الراتب السنوي تتراوح ما بين ٤,٥ في المائة و ٩,١ في المائة على أساس العمر وفترة الموظفين وزيادات تكاليف السفر بواقع ٢,٥ في المائة سنوياً.

الإجازات السنوية غير المستخدمة: ١,٤ مليون دولار

٧١ - عند نهاية الخدمة يحق للموظفين التعويض عن أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة بحد أقصى قوامه ستون من أيام العمل للموظفين العاملين بعقود ثابتة أو بعقود دائمة أو بعقود مستمرة.

٧٢ - وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الاكتواري تتمثل في معدل خصم بنسبة ٤,٥ في المائة ومعدل زيادة سنوي في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة بمقدار ١٢,٥ من الأيام في السنوات الثلاث الأولى و ٣ أيام كل سنة في السنوات من الرابعة إلى الخامسة و ٠,١ من الأيام سنوياً بعد ذلك وبحد أقصى من التراكم يبلغ ٦٠ يوماً. ويفترض أن الراتب قد زاد سنوياً بمعدلات تتراوح من ٤,٥ في المائة إلى ٩,١ في المائة على أساس العمر وفترة الموظفين.

٧٣ - أما الالتزامات الإجمالية المستحقة للمستخدمين فيما يتصل بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر فقد وصلت إلى مبلغ ٢٢,٩ مليون دولار وتم تمويلها بالكامل.

٧٤ - وتتصل استحقاقات نهاية الخدمة أو إنهاء الخدمة البالغة ٣,٦ مليون دولار بموظفي المشاريع فقط.

٧٥ - ويرد في الجدول أدناه موجز بصافي التزامات استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
١٧ ٣٩٤	٣٠ ٨٢٥	الالتزام الإجمالي بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
(٦ ٨٢٦)	(١٢ ٥٢٧)	مخصوماً منه اشتراكات الموظفين المتقاعدين
١٠ ٥٦٨	١٨ ٢٩٨	صافي الالتزامات
٤ ١٣٢	٣ ٢١١	منحة الإعادة إلى الوطن
٨٣٢	١ ٣٥٥	الإجازات السنوية
١٥ ٥٣٢	٢٢ ٨٦٣	المجموع الفرعي
١ ٢٥٧	٣ ٥٦٨	نهاية الخدمة أو إنهاؤها
١٦ ٧٨٩	٢٦ ٤٣٢	المجموع

٧٦ - وفي وقت إعداد هذا التقرير لم تكن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد احتكمت إلى ما تقضي به المادة ٢٦ فيما يتعلق بمدفوعات العجز الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومن ثم لا توجد في الوقت الحاضر أية التزامات على مكتب خدمات المشاريع لتسديد دفعات استثنائية إلى الصندوق.

٧٧ - ومن جانبه فإن مكتب خدمات المشاريع، توقعاً منه لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢، حصل على تقييم اكتواري لاستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد بالنسبة للموظفين الممولين من المشاريع. وتصل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للموظفين الممولين من المشاريع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى مبلغ ٣٤,١ مليون دولار، وتتألف من: ٢١,٦ مليون دولار للتأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة و ٩,٦ مليون دولار، لمنح الإعادة الوطن و ٢,٩ مليون دولار للإجازات السنوية غير المستخدمة.

٧٨ - وهذا التقييم الاكتواري يستند إلى نفس الافتراضات الأساسية أسوة بتلك المستخدمة لاحتساب التزامات استحقاقات المستخدمين لجميع وكالات الأمم المتحدة الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومع ذلك فما زال مكتب خدمات المشاريع يجري مناقشات مع الخبراء الاكتواريين للحصول على تقييم اكتواري بالنسبة للموظفين الممولين من المشاريع بحيث يقوم على أساس بيانات زمنية محددة واتجاهات إحصائية تتعلق تحديداً بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

الملاحظة ١٦

الاحتياطات التشغيلية

٧٩ - على النحو المذكور في الفقرة ٢٤ أعلاه، فإن صيغة احتساب متطلبات الاحتياطات التشغيلية كانت معتمدة في الأصل من جانب المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٣، ونصت على ضرورة أن يأتي الاحتياطي التشغيلي مكافئاً لنسبة ٤ في المائة من المتوسط المتجدد للنفقات الإدارية ونفقات المشاريع مجتمعة للسنوات الثلاث السابقة للعمليات. واستناداً إلى هذه الصيغة فقد كانت متطلبات الاحتياطات التشغيلية بالنسبة لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٤٨,٤ مليون دولار.

٨٠ - أما الاحتياطات التشغيلية الفعلية لمكتب خدمات المشاريع لفترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فقد وصلت إلى ٦٣,٤ مليون دولار وهو ما يقرب من ٣١ في المائة زيادة عن مبلغ الاحتياطي الإلزامي.

٨١ - وتتمثل الغاية الرئيسية من الاحتياطات التشغيلية في التعويض عن أوجه العجز أو التقلبات أو النقص في الموارد التي تحدث بشكل مؤقت، وعن عدم انتظام التدفقات النقدية، وعن الزيادة غير المخطط لها في التكاليف أو عن أي طوارئ أخرى فضلاً عن كفاءة استمرارية تنفيذ المشاريع التي يضطلع بها مكتب خدمات المشاريع.

الملاحظة ١٧

المبالغ المعتمدة والمشطوبة في حسابات القبض

٨٢ - جاءت التغييرات التي طرأت على المبالغ المعتمدة والمشطوبة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
٢٥ ٩٨٤	٣٦ ٣٢٠	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
(١١ ٧٤٠)	(١٢ ٣٠٨)	الرصيد المستخدم خلال فترة السنتين
٢٢ ٠٧٦	١٣ ٢٢٢	الزيادة خلال فترة السنتين
٣٦ ٣٢٠	٣٧ ٢٣٤	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٨٣ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ شُطب مبلغ ١٢,٣ مليون دولار مقابل الاعتمادات التي خصصت في فترة السنتين السابقة أو مقابل احتياطات مكتب خدمات

المشاريع. وترد في الجدول أدناه تفاصيل المبالغ المشطوبة المعتمدة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ الذي أوصت بشطبه لجنة العقود والممتلكات بالمقر	المبلغ	
		المبالغ المشطوبة مقابل الاعتمادات المقررة
١٤	١٤	أفغانستان: فيلق الحفظ (المشروع ٤٤٠٥٧)
		أفغانستان: نظام العدالة الجنائية لمكافحة المخدرات (المشروع ٤٤٠٦٠)
١٩	١٩	
٨٥	٨٥	أفغانستان: التحديث العاجل للحمارك (المشروع ٣٨٢٢)
١٥	١٥	أفغانستان: شركة الكهرباء (المشروع ٣٠٠٢٧)
٦٧٧	٦٧٧	أفغانستان: شركة الكهرباء (المشروع ٣٠٠٣١)
٨٠	٨٠	أفغانستان: شركة الكهرباء (المشروع ٣٠٠٣٢)
٣٢	٣٢	أفغانستان: تطوير نظام السداد (المشروع ٣٠٠٢٨)
٣٠٤	٣٠٤	أفغانستان: دراسة الدعم المقدم لإنجاز بوابات كاجاكاي (المشروع ٤٤٥٥١)
١٦٤	١٦٤	أفغانستان: مشروع اليونيسيف لإعادة التأهيل والتنمية (المشروع ٣٠٠١٥)
٤٥٥	٤٥٥	أفغانستان: عنابر المبيت للنساء (المشروع ٣٦٨٢٢)
٨٣	٨٣	الأرجنتين: المساعدة التقنية (المشروع ٣٠٠٥٩)
٣٨٨	٣٨٨	الأرجنتين: التعليم الوطني (المشروع ٣٥١٤١)
	٢٢٠	
١ ٢٢٠	١	ممول من الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مشاريع مختلفة)
٦٣٠	٦٣٠	ممول من إدارة عمليات حفظ السلام (مشاريع متنوعة)
		السلفادور: مشروع التنمية الريفية في المنطقة الوسطى (المشروع ٣٠٢٤٥)
٢٨	٢٨	
٥٩	٥٩	مكافحة الفقر والإقصاء في أمريكا الوسطى (المشروع ٣٠١٦٤)
٧٠	٧٠	مشاريع مرفق البيئة العالمية المتجاوزة الإنفاق (مشاريع متنوعة)
٩٢	٩٢	مشاريع مرفق البيئة العالمية المتجاوزة الإنفاق (مشاريع متنوعة)
٩٦	٩٦	مشاريع مرفق البيئة العالمية المتجاوزة الإنفاق (مشاريع متنوعة)
٢٦٩	٢٦٩	ممول من منظمة العمل الدولية (مشاريع متنوعة)
	(٥)	مرتبط بحساب السلف
١٧٨	١٧٨	العراق: منتدى المجتمع المدني (المشروع ٤٠٤٦٨)

المبلغ الذي أوصت بشطبه لجنة العقود والممتلكات بالمقر	المبلغ	
١١٨	١١٨	العراق: عودة الأشخاص المشردين داخلياً وإعادة إدماجهم (المشروع ٣٧٣٩٥)
٤	٤	القدس: مشطوب بسبب سرقة المبالغ التقديرية
١٥٨	١٥٨	ممول من اتفاقات الخدمات الإدارية (مشاريع متنوعة)
٢٣٨	٢٣٨	ممول من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (مشاريع متنوعة)
	٣	مصادر أخرى
		بيرو: برنامج تعزيز الرئاسة الوطنية لإدارة الضرائب (المشروع ٤٣٤٠٨)
٧١	٧١	
١٢٢	١٢٢	ممول من الحكومات المستفيدة (مشاريع متنوعة)
	٢٢	حسابات مستحقة القبض و تتصل بالموظفين
٢٧٩	٢٧٩	السودان: ممول من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (المشروعان ٣٧٨٠٤ و ٤٠٦٦٤)
٨٣٦	٨٣٦	سويسرا برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات التشغيلية الساتلية يونوسات: خدمة شبكة المعلومات الجغرافية في أوروبا لإدارة الأزمات الإنسانية (المشروع ٣٠٠٤١).
٣١٢	٣١٢	سويسرا: برنامج الأنشطة المنفذة دعماً للسكان الألبانيين واللاجئين (المشروع ٣٠٠٤١)
١٠٥	١٠٥	سويسرا: تقديم الدعم لمشروع المجتمعات التي مزقتها الحرب (المشروع ٣٧١٤٢)
١٨٥	١٨٥	الجمهورية العربية السورية: برنامج التنمية الاقتصادية للمنطقة الشرقية (المشروع ٤٢٠١٤)
	١	سلف السفر للموظفين الذين أخذوا كرهائن
٤٠٨	٤٠٨	ممول من برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز (مشاريع متنوعة)
	٠١٦	
٢٠١٦	٢	ممول من اليونيسيف (مشاريع متنوعة)
٦٢٧	٦٢٧	ممول من منظمة الصحة العالمية (مشاريع متنوعة)
	٢	مشطوب: سري لانكا (المشروع ٤٩٦٢٩)
	٤٦٠	
١٠ ٤٣٧	١٠	المجموع الفرعي
		مدفوعات أخرى مقابل رصيد الاحتياطي
	٥٧٣	
	١	مدفوعات مكفآت الجدارة في عام ٢٠١١
	٦٩	حكم محكمة المنازعات بالأمم المتحدة

المبلغ الذي أوصت بشطبه لجنة العقود والممتلكات بالمقر	المبلغ
	حسابات لم تتحقق في العملات الأجنبية بشأن معاملات مرفق الأمم المتحدة للشراء المباشر عبر شبكة الإنترنت
	٢٠٦
	٨٤٨
	١
	المجموع الفرعي
	المجموع الإجمالي للمعاملات مقابل الاعتمادات/الرصيد
٣٠٨	١٢
١٠ ٤٣٧	
	الاحتياطي

٨٤ - الاعتمادات التي رصدت في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ كانت على الوجه التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	الوصف
	اعتمادات متصلة بالمشاريع
	ما قبل ٢٠٠٤
	اعتمادات كبيرة في حدود ١,٢ مليون دولار تشمل ما يلي:
١ ٢١٤	<ul style="list-style-type: none"> ٠,٢ مليون دولار: المشروع ٣٢٢٦٩ ويتصل بمشروع للتنوع الأحيائي البحري مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٠,٣ مليون دولار: المشروع ٣٠٩١٩ ويتصل بمشروع للأشغال المدنية ٠,٤ مليون دولار: المشروع ٣٠٩٤٤ ويتصل بمشروع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية في كينيا
٩ ٥٦٢	٢٠٠٩-٢٠٠٤
	اعتمادات كبيرة في حدود ٩,٦ مليون دولار وتشمل ما يلي:
	<ul style="list-style-type: none"> ٤,٣ مليون دولار: ويتصل بالمشروع ٣٣٢٦٧ وهو مشروع طرق ثانوية في أفغانستان. وهذا الاعتماد نتج من مطالبات مقدمة من المتعاقدين (٣ ملايين دولار) والرسوم القانونية الناتجة لتسوية المسألة (١,٣ مليون دولار) ٢ مليون دولار: ويتصل ببائع أقدم على الغش في السودان، ويتعلق بالمشروع ٥٧٩٩٤ ٠,٥ مليون دولار تقدم الدعم لحكومة بيرو - منازعة مع متعاقد بشأن مشروع السلف ٥٦٩٥٤ ٠,١٥ مليون دولار: دعم حكومة بيرو - منازعة مع مقاول المشروع ٥٧٨٩٢

المبلغ	الوصف
٤ ١٩٨	<ul style="list-style-type: none"> • ٢٠ في المائة مليون دولار: مطالبة من الحكومة الألمانية تتصل بالمشروع ٦٢٦٩٩ في القدس • ٤٥ في المائة مليون دولار: مصروفات مرفوضة تتعلق بالمفوضية الأوروبية بشأن المشروع ٦٠٦٢٠ • ٤٠ في المائة مليون دولار: مشروع متجاوز الإنفاق ممول من الولايات المتحدة في ليبيريا وهو المشروع ٥٤٨٦٠ • ٠,١٧ مليون دولار: أرصدة تمويل متنوعة المستوى تتصل بمشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة • ٠,٢٨ مليون دولار المشروع ٣٢٠٥٠ المتصل بالمدفوعات المتأخرة لحساب متعاقد في مشروع للأشغال المدنية ٢٠١١-٢٠١٠ <p>اعتمادات كبيرة ضمن نطاق مبلغ ٤,٢ مليون دولار وتشمل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٤,١ مليون دولار مشروع للانتخابات متجاوز الإنفاق في ساحل العاج (المشروع رقم ٧٦٣٠١) • ٠,١ مليون دولار: احتمالات رفض من جانب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فيما يتصل بنفقات المشاريع في عام ٢٠١١
١٧ ٢٤١	<p>اعتمادات تتصل بالحسابات المشتركة بين الصناديق مع البرنامج الإنمائي (معظمها سابق على عام ٢٠٠٧).</p> <p>الفرق غير المسوى في الحساب المشترك بين الصناديق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نهاية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كان ٤٠ مليون دولار. وهذا المبلغ يتعلق بالنفقات المتكبدة بواسطة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مقابل المشاريع المنفذة لصالح البرنامج الإنمائي ولكنها لقيت الرفض عند الإبلاغ عنها. وبعد تحليل وتنسيق مسهين بين أفرقة التمويل في كلتا المنظمين تم تخفيض الفرق ليصبح ١٧,٢ مليون دولار ويتألف من بنود غير محسومة ترجع إلى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ وإلى فترات سابقة. وتفصيل الرصيد غير المسدد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موضحة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ١,٩ مليون دولار: يتصل بمشروع الانتخابات في أفغانستان ٣٠٠٠٣ و ٣٠٣٨٦ • ١٠,٩ مليون دولار: يتصل بنفقات مشاريع مختلفة متكبدة خلال ٢٠٠٥ • ٢,٦ مليون دولار: نفقات تتصل بمشروع الانتخابات في أفغانستان ٤٠١٠٥

المبلغ	الوصف
	<ul style="list-style-type: none"> • ٠,٨ مليون دولار: يتصل بمشاريع من عام ٢٠٠٤ وما قبله • ٠,٧ مليون دولار يتصل بأموال غير مسواة تم إنفاقها على مشاريع مختلفة في عام ٢٠٠٧ • ٠,٢ مليون دولار حالات رفض محتملة فيما يتصل بنفقات المشاريع المفاد عنها في أواخر عام ٢٠٠٩
٨٢٨	<p>المصرف الذي يعاني من ضائقة في السودان والخسائر النقدية</p> <p>في عام ٢٠٠٩ أصبح مكتب خدمات المشاريع مدركاً لل صعوبات المالية التي يعانيها مصرف النيل التجاري في السودان. ونتج عن ذلك أن لم يعد مكتب خدمات المشاريع قادراً على تحويل رصيده المتبقي من هذا الحساب وبذل المكتب جهوداً لاستعادة الأموال في أعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ ولسوف يواصل المكتب جهوده في عام ٢٠١٢.</p>
١ ٣١٠	<p>مبالغ مستحقة القبض مشكوك فيها وتتصل بوكالات الأمم المتحدة الأخرى</p> <p>في عام ٢٠٠٦ أجريت عملية تخلص واسعة النطاق لتصفية الأرصدة المتبقية الناجمة عن طريقة ما قبل تخطيط الموارد في المؤسسة، ويتمثل ذلك في تسوية المعاملات المشتركة بين الوكالات. وفي أعقاب نتيجة هذه الممارسة تمت متابعة الأرصدة لدى بعض الوكالات وتسويتها أو شطبها. وفي ضوء تقادم الرصيد المتبقي وكلفة عملية التحصيل هذه أدرج اعتماد بالنسبة إلى الرصيد المتبقي</p>
٦٠٠	<p>مطالبات من الوكالات الأخرى</p> <p>يتعلق هذا الاعتماد بمطالبة حديثة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمبلغ ٠,٦ مليون دولار وتتصل بمصاريف كشف المرتبات خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. على أن صحة هذه المطالبة ما زالت قيد التحقيق من جانب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>
٤٩	<p>حسابات مستحقة القبض ومشكوك في تحصيلها</p> <p>يتصل هذا الاعتماد بالسلف على المرتبات المقدمة للموظفين الذين تركوا الخدمة وترجع إلى عام ٢٠٠٤ ومن المرجح أن تعلن هذه المبالغ غير قابلة للاسترداد</p>
٣٨٢	<p>السلف القابلة للتحصيل محلياً والمشكوك في تحصيلها</p> <p>تتصل هذه بالسلف القابلة للتحصيل محلياً خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في مكتب السودان. وبسبب تقادم المبلغ غير المسدد وعدم وجود المستندات الداعمة، فقد اعتمدت مخصصات للمبلغ غير المسدد بكامله.</p>

المبلغ	الوصف
١ ٠٠٠	رصد اعتماد للمدفوعات في إطار مكافآت الجدارة وبرنامج التكريم اعتماد عام يتصل بالالتزامات غير المصفاة للسنوات السابقة
٨٥٠	وصلت الالتزامات غير المصفاة في نهاية عام ٢٠١١ إلى مبلغ ١٤٠ مليون دولار. وقد استحدث مكتب الأمم المتحدة اعتماداً لاحتمال تكبد خسارة في الرسوم بإسقاط الالتزامات غير المصفاة بمبلغ ٠,٨٥ مليون دولار استناداً إلى تقدير متحفظ بنسبة ١٠ في المائة من مبلغ ١٤٠ مليون دولار وتطبيق متوسط الرسوم الإدارية المتحققة خلال عام ٢٠١١.
٣٧ ٢٣٤	مجموع الاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

٨٥ - ترد في الجدول أعلاه معلومات بشأن الاعتماد البالغ ١٧,٢ مليون دولار مقابل الرصيد غير المسدد للصناديق المشتركة بين الوكالات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد اتفق صندوق الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في ظل الإشراف الشامل لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية من ناحية المبدأ، على آلية يتم من خلالها تحديد أي مسؤوليات يضطلع بها كل منهما فيما يتصل بهذا الرصيد، بواسطة فريق من الخبراء المستقلين الذين سيقومون بهذا العمل على شكل إصدار توصيات تقدّم إلى إدارة المنظمين. ويوافق مكتب خدمات المشاريع والبرنامج الإنمائي على تنفيذ هذه التوصيات فوراً ويتم حالياً الانتهاء من وضع اختصاصات هذه الآلية.

الملاحظة ١٨

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٨٦ - التكاليف التاريخية للممتلكات والمنشآت والمعدات التي استهلكت بالكامل في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ كانت على الوجه التالي:

(بالآلاف دولار الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
		مقر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٣ ٨١٠	٢ ٩٧٠	الرصيد الافتتاحي
٦٢٨	٥٠٠	الإضافات خلال فترة السنتين

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
(٤٥٧)	(٢ ٣١١)	عمليات التصرف خلال فترة السنتين
(١ ٠١١)	-	عمليات التصرف بسبب تنقيح عتبة الأصول
-	(١٥١)	التسويات
٢ ٩٧٠	١ ٠٠٨	الرصيد الختامي
المكاتب الإقليمية ومراكز العمليات التابعة لمكتب		
خدمات المشاريع		
٦ ٥٠٩	٧ ٦٦٨	الرصيد الافتتاحي
٤ ٥٤١	٢ ١٣٦	الإضافات خلال فترة السنتين
(١ ٩٦٨)	(٣١٠)	عمليات التصرف خلال فترة السنتين
(١ ٤١٤)	-	عمليات التصرف بسبب تنقيح عتبة الأصول
-	٧٩	التسويات
٧ ٦٦٨	٩ ٥٧٣	الرصيد الختامي
١٠ ٦٣٨	١٠ ٥٥١	إجمالي الرصيد الختامي

٨٧- الأصول المرسمة لا تستهلك ولا تنخفض قيمتها.

٨٨- من إجمالي الأصول الرأسمالية البالغة ١٠,٦ مليون دولار لم يكن ٠,١ مليون دولار من الأصول "قيد الاستعمال" عند نهاية السنة، وتم تحديدها من أجل التصرف فيها. ويتبع مكتب خدمات المشاريع إجراءات حوكمة الشركات فيما يخص عمليات شطب الأصول الجارية حالياً بالنسبة لأصول تبلغ قيمتها ٠,١ مليون دولار تم تحديدها للتصرف فيها.

الملاحظة ١٩

الخصوم الطارئة

٨٩- الخصوم الطارئة هي التزامات محتملة يتوقف تكبدها على وقوع أحداث في المستقبل وكذلك طبقاً لنتائج تلك الأحداث. وقد بلغت الخصوم الطارئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما يقرب من ١٣,٥ مليون دولار وهو ما يمثل تقدير الإدارة بحسن نية للحد الأعلى للمخاطر المالية المحتملة بما في ذلك التكاليف والمدفوعات المتعلقة بالدعاوى والمطالبات المعلقة في الوقت الحالي.

٩٠ - ويرد في الجدول أدناه موجز وتفصيل الخصوم الطارئة حسب التقدير الحالي الذي أجراه المستشار القانوني العام مع نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوصف	ليس ثمة أموال مستحقة لأصحاب المطالبات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
مطالبات متعلقة بالمشاريع مقدمة من المتعاقدين	١٢ ٧٦١
مطالبات متعلقة بالموظفين	٧٢٥
المجموع	١٣ ٤٨٦

اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك الحالة الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	تقدير المحامي	المخاطر المالية المحتملة
المتعاقد ١ ضد مكتب خدمات المشاريع	مطالبة مقدمة من متعاقد لإعادة سداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قُدم إعلان نوايا لبدء التحكيم إلى مكتب خدمات المشاريع في عام ٢٠٠٨. المطالبة مبلغ: ٥٧٣ ٨٩٦ دولاراً.	المخاطر المالية المحتملة: ٥٧٣ ٨٩٦ دولاراً (رهناً بالقرار النهائي من هيئة التحكيم) + نفقات متصلة بالتحكيم تُحدد لاحقاً.	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة للطالب من مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.	٥٧٤
المتعاقد ٢ ضد مكتب خدمات المشاريع	مطالبة مقدمة من متعاقد لسداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قُدم إعلان نوايا لبدء التحكيم إلى مكتب خدمات المشاريع في عام ٢٠٠٨. مبلغ المطالبة: ٧٦٧ ٤٤٨ دولاراً.	المخاطر المالية المحتملة: ٧٦٧ ٤٤٨ دولاراً (رهناً بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) + نفقات تتصل بالتحكيم تُحدد لاحقاً.	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة للطالب من مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.	٧٦٧
المتعاقد ٣ ضد مكتب خدمات المشاريع	مطالبة مقدمة من متعاقد لسداد قيمة الارتفاع في سعر مواد البناء الأساسية. الحالة: قُدم إعلان نوايا من أجل السعي للتوصل إلى تسوية ودية لمكتب خدمات المشاريع في عام ٢٠٠٨. المبلغ المطلوب: ٢٦٤ ٩٩٣ دولاراً.	المخاطر المالية المحتملة: ٢٦٤ ٩٩٣ دولار (رهناً بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) + نفقات التحكيم تُحدد لاحقاً.	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة للطالب من مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.	٢٦٥
المتعاقد ٤ ضد مكتب خدمات المشاريع	مطالبة مقدمة من متعاقد بسبب إنهاء العقد بشكل تعسفي. الحالة: قُدم إخطار بالنازعة إلى سلطة التعيين وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. لم يُقدّم أي إخطار رسمي منذ عام ٢٠٠٧. مبلغ المطالبة: ٥٠٩ ٩٩٤ دولاراً.	المخاطر المالية المحتملة: ٥٠٩ ٩٩٤ دولاراً (رهناً بالقرار النهائي لهيئة التحكيم) + النفقات المرتبطة بالتحكيم تُحدد لاحقاً.	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة للطالب من مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.	٥١٠
المتعاقد ٥ ضد مكتب خدمات المشاريع	قُدم طعن في قرار لإرسال العطاء إلى مكتب خدمات المشاريع في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	المخاطر المالية المحتملة: ١٤٥ ٥٠٠ دولار	يفيد التقرير الحال بأن ليس هناك	١٤٦

اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك الحالة الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	تقدير المحامي	المخاطر المالية المحتملة
خدمات المشاريع	بدعوى أن المكتب منح عقداً عن طريق الخطأ إلى شركة مختلفة طبقاً لتفسير المعارض وأن فتح مظاريف العطاء أوضح وجود خطأ في السعر لصالح شركة أخرى وجعلها تبدو وكأنها ثاني أرخص عطاء.	أموال مستحقة للطالب من مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.		
المتعاقد ٦ ضد مكتب خدمات المشاريع	المطالبة المحتملة. قام مكتب خدمات المشاريع بإلغاء عطاء لهذه الشركة لعدم توفير كفالة الأداء وحاول المكتب قبض قيمة ضماناتها المتعلقة بالعطاء. ورداً على ذلك أشار المتعاقد إلى نيته اللجوء إلى التحكيم وأبلغ صاحب المطالبة بنيته اللجوء إلى التحكيم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ولم يقدم بعد أي إخطار رسمي.	المخاطر المالية المحتملة: غير محددة وتبلغ قيمة العقد ما يقرب من ٤,٦ مليون دولار. وعلى افتراض أنه يمكن إثبات أن كان المكتب على خطأ فالخسائر المشمولة بالمطالبة ستوقف على عوامل منها عبث المتعاقد على جهة مشترية بديلة.	التقييم الحالي يفيد بأن ليس هناك أموال مستحقة للطالب من مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.	٤ ٦٠٠
المتعاقد ٧ ضد مكتب خدمات المشاريع	المطالبة المحتملة. أشار الطالب إلى إمكانية المطالبة المقابلة إذا ما فشلت التسوية الودية. المطالبة بمبلغ: ٢٤٨ ٨٢٤ دولاراً + الفائدة + التكاليف الإضافية (مثل الإضرار بالسمعة).	المخاطر المالية المحتملة: ٢٤٨ ٨٢٤ دولاراً + الفائدة + التكاليف الإضافية (مثل الإضرار بالسمعة).	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة للطالب من مكتب خدمات المشاريع في إطار العقد.	٣٠٠
المتعاقد ٨ ضد مكتب خدمات المشاريع	قام الطالب بتأجير معدات إلى متعاقد مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في أفغانستان في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. واحتفظ المكتب بالمعدات بعد طرد المتعاقد من الموقع بسبب خطأ وقع في عام ٢٠٠٦ طبقاً لشروط العقد. وقد التمس الطالب إعادة المعدات و/أو التعويض ولم يعد مكتب خدمات المشاريع يمتلك المعدات التي بيعت مقابل التكاليف التي تكبدها المكتب في إكمال أعمال البناء طبقاً للتسوية المتفاوض عليها مع المتعاقد. وليس للمطالب أن يلجأ إلى التحكيم أو إلى طرائق حل المنازعات الرسمية لأنه لا توجد علاقة تعاقدية بين مكتب خدمات المشاريع والمطالب وقد عاود الطالب المطالبة في عام ٢٠٠٩.	مبلغ المطالبة ليس محددًا.	يفيد التقييم الحالي أن ليس هناك أموال مستحقة للمطالب من مكتب خدمات المشاريع.	غير محدد
المتعاقد ٩ ضد مكتب خدمات المشاريع	تتألف المطالبة من مطالبات تم تقديمها في عام ٢٠٠٩ من جانب تسع شركات فيما يتصل بـ ١١ عقداً وقدمت المطالبة إلى مكتب خدمات المشاريع بوصفها "دعوى جماعية" لكنها سوف تنقسم إلى مطالبات فردية إذا ما بلغت مرحلة تسوية المنازعات بطريقة رسمية. ويقول مقدمو المطالبات أنه كان يحق لهم الحصول على مكافآت عن عقود البناء الخاصة بهم ولم يسددها المكتب. والأشغال تتعلق بمشروع الطرق الثانوية المنفذ في أفغانستان.	المخاطر المالية المحتملة: ٢ ١٧٨ ٤٢٢ دولاراً.	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة للمطالبين من مكتب خدمات المشاريع في إطار العقود.	٢ ١٧٨

اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك الحالة الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	تقدير المحامي	المخاطر المالية المحتملة
المتعاقد ١٠ ضد مكتب خدمات المشاريع	المتعاقد ١٠ يدعي أن ثمة عقداً أبرم بينه وبين مكتب خدمات المشاريع (لتوريد معدات إلكترونية ومعدات للاتصالات) بمبلغ ٨٤,٥ مليون دولار وتم إبرامه بواسطة وثيقة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وموقعة من المنسق القطري وقتها لمكتب خدمات المشاريع في أفغانستان. ويوضح استعراض المكتب أن الوثيقة لم يقصد بها أن تكون عقداً ملزماً (مثلاً) لم ينشأ أي مشروع لمكتب خدمات المشاريع على الإطلاق فيما يتعلق بهذا النشاط، ولم يكن ثمة التماس لموافقة لجان العقود أو كبير موظفي المشتريات في المكتب من أجل توقيع هذا العقد).	برغم أن المتعاقد ١٠ يبدو وكأنه يطالب بالقيمة الكاملة للعقد (حتى مبلغ ٨٤,٥ مليون دولار) من مكتب خدمات المشاريع فإن فحوى المستندات تشير إلى مبلغ ٢٣ مليون دولار فقط قيمة أصناف سُلمت إلى مستودع المكتب من السلع والخدمات.	يفيد التقييم الحالي بشأن المطالبات بأنها لا تقوم على أساس وجيه.	غير محدد
المتعاقد ١١ ضد مكتب خدمات المشاريع	المتعاقد ١١ مَوَّل المتعاقد ١٠ ويبدو عاجزاً عن استرداد الأموال من المتعاقد ١٠. وفضلاً عن ذلك يبدو من المناقشات مع المتعاقد ١١ أن المتعاقد ١٠ قد سحب ٦٧ مليون دولار على أساس تمويل المتعاقد ١١، مقارنة بالقيمة الكاملة لمرق السُلْف (٨٤,٥ مليون دولار). ويدعي المتعاقد ١١ موافقة المتعاقد ١٠، وكذلك موظف مكتب خدمات المشاريع (في ذلك الوقت) على أن من حق المتعاقد ١١ الأموال التي يزعم استحقاقها من مكتب خدمات المشاريع بموجب العقد المزعوم بين المتعاقد ١٠ ومكتب خدمات المشاريع.			
المتعاقد ١١ ضد مكتب خدمات المشاريع	المتعاقد ١١ مَوَّل المتعاقد ١٠ ويبدو عاجزاً عن استرداد الأموال من المتعاقد ١٠. وفضلاً عن ذلك يبدو من المناقشات مع المتعاقد ١١ أن المتعاقد ١٠ قد سحب ٦٧ مليون دولار على أساس تمويل المتعاقد ١١، مقارنة بالقيمة الكاملة لمرق السُلْف (٨٤,٥ مليون دولار). ويدعي المتعاقد ١١ موافقة المتعاقد ١٠، وكذلك موظف مكتب خدمات المشاريع (في ذلك الوقت) على أن من حق المتعاقد ١١ الأموال التي يزعم استحقاقها من مكتب خدمات المشاريع بموجب العقد المزعوم بين المتعاقد ١٠ ومكتب خدمات المشاريع.			
المتعاقد ١٣ ضد مكتب خدمات المشاريع	تم إنهاء ٣ عقود بناء للمتعاقد ١٣ بواسطة مكتب خدمات المشاريع في ٢٠١١ عقب تقصير حدث من جانب المتعاقد ١٣ في إنهاء/تنفيذ الأشغال في الوقت المحدد. ويدعي المتعاقد ١٣ حالياً بأنه وقع تحت طائلة أحداث القوة الجبرية (هجمات المتمردين/العسكريين في فيزي، شرقي الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية) إضافة إلى طرح بيانات مغلوبة (من جانب مكتب خدمات المشاريع) في خصائص العطاء (على أساسها قدّم المتعاقد ١٣ عطاءه).	٣ ١٩٤ ٨٥٠ دولار	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة من مكتب خدمات المشاريع	٣ ١٩٥
المتعاقد ١٤ ضد مكتب خدمات المشاريع	ثمة عقد بين مكتب خدمات المشاريع والمتعاقد ١٤ من أجل "تسليم ونصب ألواح شمسية". ولكن المتعاقد ١٤ لم يسلم المطلوب وتم إنهاء العقد في عام ٢٠١١ ويدعي المتعاقد بأن هذا الإنهاء جاء بمثابة تعسف في استعمال الحق من جانب المكتب.	غير محدد (سعر العقد الإجمالي كان ١١٣ ٨٤٧ دولاراً).	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة من مكتب خدمات المشاريع.	غير محدد

اسم الكيان	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك الحالة الراهنة والمبلغ المطالب به)	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	تقدير الحامي	المخاطر المالية المحتملة
المتعاقد ١٥ ضد مكتب المشاريع	قدم المتعاقد ١٥ مطالبات ضد مكتب خدمات المشاريع في عام ٢٠١١ بشأن "١" تدمير "جدار غرفة الحرس" والضّرر الذي لحق "بعض الآلات ومن ذلك مثلاً خللاط وماكينة حفرة" وهو ما ادعى بحدوثه في أفغانستان؛ و "٢" المصاريف المتكبدة بسبب وقف الأشغال.	٢٨٤ ٧٤ دولار	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة من مكتب خدمات المشاريع.	٧٤
المتعاقد ١٦ ضد مكتب المشاريع	المتعاقد ١٦ يطالب بسداد فاتورة بموجب عقد لعام ٢٠٠٨. وبما أن التقرير المقدم من المتعاقد ١٦ في عام ٢٠٠٩ لم يف بالشروط الواردة بموجب العقد لم يتم السداد وطلب المتعاقد ١٦ السداد في عام ٢٠١١.	٧٢٠ ١٢٤ دولار	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة من مكتب خدمات المشاريع.	١٢٥
مقدمة مطالبة ضد مكتب المشاريع	زوج مقدمة المطالبة توفي في حادث طريق؛ وكان مكتب خدمات المشاريع ينفذ أشغالا على الطريق في ذلك الوقت (لم يحدد تاريخ في إخطار المطالبة) ولا تحدد المطالبة السبب الذي يضع الخطأ على عاتق مكتب خدمات المشاريع ولا تضم أي تفاصيل أخرى.	٣ ملايين روبية سريلانكية (تعاادل ٣٠٠ ٢٧ دولار)	يفيد التقييم الحالي بأن ليس هناك أموال مستحقة من مكتب خدمات المشاريع.	٢٧
الموظف ١ ضد مكتب المشاريع	الموظف ١ كان موظفاً تم إلغاء وظيفته في أوائل عام ٢٠٠٧، وتقدم طلباً للانتحاق بوظيفة معينة ولكن لم يقع عليه الاختيار. ومع ذلك فقد قدم طعناً لدى محكمة منازعات الأمم المتحدة التي حكمت لصالحه ومنحته تعويضاً. وبعد قضية محكمة الأمم المتحدة ادعى الموظف ١ (في عام ٢٠١١) أنه يستحق كذلك تعويضاً عن إنهاء الخدمة (بالإضافة إلى التعويض الممنوح من محكمة الأمم المتحدة) وقدم الموظف ١ الآن مطالبة جديدة أمام محكمة الأمم المتحدة.	بافتراض أن النجاح سيصادف لجوء الموظف إلى محكمة المنازعات بالأمم المتحدة فإن المخاطر المالية المحتملة تصل إلى مبلغ ١٣٥ ٠٠٠ دولار.	يفيد التقييم الحالي بأن مطالبات الموظف لا تقوم على أساس وجيه.	١٣٥
الموظف ٢ ضد مكتب المشاريع	عمل الموظف ٢ لدى مكتب خدمات المشاريع بوصفه موظفاً خلال فترتين منفصلتين (١٩٩٧-٢٠٠٢ و ٢٠٠٣-٢٠٠٧) وقدم الموظف ٢ طعناً أمام مجلس الطعون المشترك للأمم المتحدة يدعي فيه أن استحقاقات خدمته المنتهية كان ينبغي حسابها على أساس الخدمة المستمرة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧. كما سعى الموظف ٢ إلى القيام بإجازة زيارة للوطن قبيل انتهاء خدمته بوقت قصير وأبلغ المكتب الموظف ٢ أن ليس من حقه القيام بإجازة زيارة الوطن بموجب قواعد المكتب لأنه كان مقرراً إنهاء خدمته قبيل هذا الموعد. وقد أدرج الموظف ٢ هذه المطالبة في طعنه وتم تحويل القضية إلى محكمة منازعات الأمم المتحدة.	بافتراض نجاح لجوء الموظف إلى محكمة المنازعات بالأمم المتحدة فإن المخاطر المالية المحتملة ستصل إلى ٩٠ ٠٠٠ دولار.	يفيد التقييم الحالي بأن مطالبات الموظف لا تقوم على أساس وجيه.	٩٠
الموظف ٣ ضد مكتب خدمات المشاريع	الموظف ٣ كانت مدير مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وقد تم تقييم أدائها لعام ٢٠١٠ على أنه لا يلي التوقعات إلا بصورة	بافتراض نجاح لجوء الموظفة إلى محكمة المنازعات بالأمم المتحدة فإن المخاطر المالية المحتملة تصل إلى	يفيد التقييم الحالي بأن مطالبات الموظفة لا تقوم على	٥٠٠

المخاطر المالية المحتملة	تقدير المخاطر	تقدير الإدارة للمخاطر المالية (بما يشمل التكاليف والمدفوعات)	وصف الإدارة للقضية (بما في ذلك الحالة الراهنة والمبلغ المطالب به)	اسم الكيان
	أساس وجيه. وحتى بافتراض أن الأساس متوافر فإن المبلغ المطلوب من جانب الموظفة يفوق إلى حد كبير المبالغ المحسوبة باستخدام المبادئ التي أرستها محكمة المنازعات بالأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف بالأمم المتحدة.	مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار.	جزئية. وبعد ذلك لم يتم تجديد عقدها فرفعت دعوى مطالبة أمام محكمة منازعات الأمم المتحدة.	المشاريع

الملاحظة ٢٠

عقد الإيجار

- ٩١ - ينتهي عقد الإيجار لمبنى كرايسلر في نيويورك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ومبلغ العقد محدد عند ١,٩ مليون دولار سنوياً للفترة المتبقية من العقد (ثلاث سنوات).
- ٩٢ - وقدّم مكتب خدمات المشاريع للمؤجر خطاب اعتماد بقيمة ٣ ملايين دولار صادر من بنك Europe Arab Bank ويسري حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- ٩٣ - وكان إجمالي الالتزام غير المسدد فيما يتصل بعقد الإيجار المذكور في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هو مبلغ ٥,٧ مليون دولار.

الملاحظة ٢١

التبرعات العينية

- ٩٤ - وصلت التبرعات العينية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى مبلغ ٤,٣٨ مليون دولار. بما في ذلك القيمة الإيجارية السوقية المقدّرة لحيز المكاتب المقدّم من حكومة الدانمرك (٤,٣٥ مليون دولار)، إضافة إلى حيز المخازن المجاني في سري لانكا والاستخدام المجاني لوحدتي تخزين متنقلتين وتقديم مشورة هندسية نوعية (٠,٣ مليون دولار).

الملاحظة ٢٢

أداء الميزانية

٩٥ - كما هو مبين في الجدول ٢ كانت الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ١٤٧,٩ مليون دولار. أما مجموع الإنفاق الفعلي خلال الفترة نفسها فكان ١٤١,٥ مليون دولار شاملاً في ذلك مبلغ ١,٩ مليون دولار مدفوع عن تسوية قانونية مع متعاقد في عام ٢٠١١. وكانت الميزانية التي وافق عليها المجلس التنفيذي أصلاً لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ١٣٥,٢ مليون دولار. ولمزيد من المعلومات بشأن إقرار الميزانية الإدارية لفترة السنتين والتعديلات التي أُدخلت عليها لاحقاً، يرجى الرجوع إلى الفقرة ٢٥ أعلاه.

٩٦ - وتؤدي مقترحات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى تعزيز أهداف الخطة الاستراتيجية لمكتب خدمات المشاريع، ٢٠١٣-٢٠١٠ (DP/2009/36) كما تتسق الصيغة والإطار لميزانية مكتب خدمات المشاريع مع النهج المتواءم مع عملية الميزنة على أساس النتائج لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتعد بطاقة الأداء المتوازن بمثابة الأداة الإدارية المركزية المستخدمة لحفز الأداء الأفضل وتحقيق النُضج التنظيمي على الأصعدة كافة في المنظمة. وعلى ذلك يتسم إطار نتائج الإدارة للخطة الاستراتيجية لفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ بأنه مصمم حول المنظورات الأربعة لبطاقة الإنجاز المتوازن لمكتب خدمات المشاريع: الشريك والعملية التجارية والبشر والتمويل. وقد أيد المجلس التنفيذي اعتماد إطار أدق للنتائج الإدارية في سياق تقديرات ميزانية مكتب خدمات المشاريع لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٩٧ - ويقدم مكتب خدمات المشاريع تقاريره بشأن النتائج التشغيلية والإدارية على السواء بالاقتران مع التقرير السنوي للمدير التنفيذي الذي يتم استعراضه بواسطة المجلس التنفيذي في دورته السنوية.

الملاحظة ٢٣

الإكراميات

٩٨ - خلال فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لم يتم دفع إكراميات. وهو ما كان عليه الحال أيضاً بالنسبة إلى فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الملاحظة ٢٤

بيان التدفقات النقدية

٩٩ - زاد التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية بواقع ١٣١,٤ مليون دولار خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدى مقارنته بفترة السنتين السابقة. وكما هو موضح في الملاحظة ٨، فقد كان العاملان المساهمان الرئيسيان هما نمو في الأعمال التجارية من المشاريع ذات الأساس النقدي إلى جانب تعغيرات طرأت على أسلوب تسوية النقد في الأرصدة المشتركة بين الصناديق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الملاحظة ٢٥

الإفصاح عن الأطراف المعنية وأجور موظفي الإدارة التنفيذية وغيرهم من موظفي الإدارة الرئيسيين

١٠٠ - يقدم الجدول أدناه معلومات عن الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة التنفيذية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
٢	٢	عدد الأفراد
٨٣٨	٩٠٥	الأجر الأساسي وتساويات مقر العمل
١٠٩	١٣١	الاستحقاقات
١٥٧	١٧٣	خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي
١ ١٠٤	١ ٢٠٩	مجموع الأجور
١٥	٢٥	سُلف غير مسددة مقدمة في إطار الاستحقاقات
-	-	قروض غير مسددة

١٠١ - والأغراض هذا الإفصاح، اعتبر المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي من موظفي الإدارة التنفيذية بوصفهما يتمتعان بالسلطة والمسؤولية بشكل عام لتخطيط أنشطة المكتب وقيادتها وتوجيهها ومراقبتها.

١٠٢ - ويشمل إجمالي الأجور المدفوعة لموظفي الإدارة التنفيذية ما يلي: صافي المرتبات وتسوية مقر العمل والاستحقاقات من قبيل بدل التمثيل وإعانة الإيجار ومنحة الانتقال ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي.

١٠٣ - وتتم السُّلف المقدمة في إطار الاستحقاقات المقدمة إلى موظفي الإدارة التنفيذية طبقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

١٠٤ - ويحق لموظفي الإدارة التنفيذية استحقاقات ما بعد التقاعد طبقاً لنفس القواعد المطبقة على الموظفين (انظر الملاحظة ١٥) وبما أن التقييم الاكتواري في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يقدم معلومات بشأن هذه الاستحقاقات على مستوى إجمالي بدلاً من المستوى الفردي، فمن غير الممكن قياس صافي قيمتها الحالية فيما يتعلق بموظفي الإدارة التنفيذية دون سواهم قياساً كمياً وموثوقاً.

١٠٥ - ويعد موظفو الإدارة التنفيذية من الأعضاء العاديين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٠٦ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لم يتلق موظفو الإدارة التنفيذية أي مبالغ في إطار سياسة مكتب خدمات المشاريع بشأن الاعتراف بالجدارة أو المكافآت أو الجزاءات.

١٠٧ - ويقدم الجدول أدناه معلومات بشأن إجمالي الأجر المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين الآخرين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
١٣	١٣	عدد الأفراد (متوسط)
٢ ٨٣٦	٤ ٣٥٤	المرتب الأساسي وتسويات مقر العمل
٩٠١	١ ٠٥٢	الاستحقاقات
٥٩٤	٩٢٣	خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي
٤ ٣٣١	٦ ٣٢٩	الأجور الإجمالية
٧٤	٥٤	السُّلف غير المسددة مقابل الاستحقاقات
-	-	القروض غير المسددة

١٠٨ - ويشمل موظفو الإدارة الرئيسية الآخرون المديرين الإقليميين والمديرين العاملين في المقر وتضم أجورهم الإجمالية نفس عناصر كشف المرتبات على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١٠٢ أعلاه.

١٠٩ - وتقدّم السلف مقابل الاستحقاقات التي يجوز تقديمها إلى سائر موظفي الإدارة الرئيسيين طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومن ثم تخضع لأحكام وشروط لا تزيد ولا تنقص من ناحية توظيفها مصلحة ما يقدمه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى الموظفين الآخرين.

١١٠ - أما الزيادة في أحوار موظفي الإدارة الرئيسيين الآخرين فتحت إلى حد كبير عن إعادة تصنيف الوظائف التي تمت خلال عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك فالأجور المتصلة بالنفقات خلال عام ٢٠٠٩ كانت أقل بسبب تعدد الشواغر التي تم ملؤها مع نهاية ذلك العام.

١١١ - ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين الآخرين الحصول على استحقاقات ما بعد التقاعد على النحو المبين في الفقرة ١٠٤ أعلاه.

١١٢ - كذلك فإن سائر موظفي الإدارة الرئيسيين أعضاء عاديون في صندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة.

١١٣ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تلقى موظفو الإدارة الرئيسيون الآخرون مدفوعات بوصفها مكافآت للجدارة بلغ إجماليها ٣١ ٧١٠ دولار.

١١٤ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لم تظهر حالات معروفة واحه فيها موظفو الإدارة التنفيذية أو موظفو الإدارة الرئيسيون الآخرون تعارضاً في المصالح بما كان من شأنه أن يؤثر على عملية اتخاذ القرارات، سواء جاء ناشئاً في سياق العمل المعتاد أو جاء متصلاً بعلاقات العمل مع أفراد الأسرة أو غيرهم من الأفراد أو البائعين ذوي الصلة.

الملاحظة ٢٦

سياسة التكريم والمكافآت والجزاءات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
-	١٠٠٠
اعتماد من أجل مكافآت التكريم	

١١٥ - خلال عام ٢٠١١ تم تنفيذ سياسة التكريم والمكافآت والجزاءات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على أساس تجريبي في إطار دعم كامل من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية. وقدّم المكتب مدفوعات كمكافأة على الجدارة إلى الموظفين في عام ٢٠١١ فوصلت إلى مبلغ ١,٥٧ مليون دولار عن الأداء في عام ٢٠١٠. وتنطبق السياسة على

موظفي مكتب خدمات المشاريع الذين يعملون مباشرة لحساب المكتب وكذلك على الذين يقوم المكتب بإدارة أدايتهم.
١١٦ - وتتمثل أهداف سياسة مكتب خدمات المشاريع فيما يتصل بالتكريم أو المكافآت أو الجزاءات في:

- (أ) تمكين المديرين من الاعتراف بالأداء الممتاز وإثابته؛
- (ب) مكافأة المساهمات الفردية والجماعية؛
- (ج) دعم ثقافة تنظيمية من روح التجديد وروح المبادرة التنظيمية؛
- (د) تعزيز وترسيخ القيم الأساسية لمكتب خدمات المشاريع؛
- (هـ) تركيز جميع الموظفين على الأهداف العملية لمكتب خدمات المشاريع؛
- (و) تعزيز إدارة أداء مكتب خدمات المشاريع التي تؤدي إلى نتائج ملموسة ومهمة.

١١٧ - على أن مدفوعات مكافأة الجدارة محكومة بمحد أقصاه ٢٠ في المائة من صافي إيرادات مكتب خدمات المشاريع، وبعد مراعاة جميع الاعتمادات (باستثناء الاعتماد مدفوعات المكافآت). وبالإضافة إلى ذلك فمدفوعات المكافأة لأي موظف لا يجوز أن تزيد على نسبة ١٠ في المائة من النقطة المرجعية للمرتب ذي الصلة. وقد اعتمد مبلغ مليون دولار واحد لدفع مكافآت تكريم الجدارة خلال عام ٢٠١٢.

الملاحظة ٢٧

الأحداث الواقعة بعد تاريخ التقرير

١١٨ - اعتباراً من تاريخ توقيع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على البيانات المالية والملاحظات ذات الصلة عن فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لم تقع أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، بين تاريخ كشف الميزانية والتاريخ الذي أُذن فيه بإصدار البيانات المالية بما يكون من شأنه التأثير على تلك البيانات.

